الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
٢٥٣
الخاص
التاريخ / / ١٤هـ

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة التفسير

قضايا المرأة

في سورة النساء

٢١٤/١
ع ك ق

اعداد الطالب

محمد يوسف عبام

لنيل

شهادة العالمية

(الماجستير)

إشراف

الدكتور أحمد إبراهيم مهنا

لعام ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شکر و تقدیر

" كلمة شكر وتقدير "

بعد أن منّ الله علىّ بأتمام هذا البحث أود أن أنتهز هذه الفرصة لأقدم شكرى الى أستاذى الدكتور / أحمد ابراهيم مهنا المشرف على الرسالة لما قدم الىّ من التوجيه الدقيق ، والأرشاد القيم الذى أرجو أن ينفعنى فى حياتى المقبلة فجزاه الله عنى خير الجزاء وأمده فى عمره .

كما أتوجه بالدعاء بالمغفرة والرحمة الى كل من الدكتور / محمد أمين المصرى الذى شجعنى بالتوجه الى شعبة التفسير أثناء المقابلة الشفوية التى تجرى للطلاب الذين يرغبون فى الإلتحاق بقسم الدراسات العليا .

والدكتور / مصطفى زيد الذى حثنى على إختيار هذا الموضوع وأقدم شكرى كذلك الى الدكتور/ أكرم ضياء العمرى لما كان لمحاضراته حول البحث ومناهجه من الأثر البالغ علىّ .

والى كل المسؤلين فى الجامعة وأمناء وموظفى المكتبات فى الجامعة وخاصة المكتبة العامة ، ومكتبة الدراسات العليا ، والى كل من ساعدنى فى اتمام هذا البحث .

وما توفيقى الا بالله

المقدمة

"بسم الله الرحمن الرحيم"

=======

((المقـــــدمـــة))

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمـــة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن إتبع سنته ودعا بدعوته الى يوم الدين .

وبعـــــــــد

فقد تحملت المرأة فى الجاهلية الأولى القسم الأكبر من الظلم ، والمعاناة نتيجة لطغيان الرجل عليها ، وتعرضت للأنتقاص ، والإحتقار من قبل الرجل على مدى التاريخ . وكانت تواجه مصيرا قاتما فـــى أنحاء كثيرة من العالم ، ولدى معظم الأمم التى كانت معروفة قبل الإسلام وحرمت من حقوقها الأجتماعية العامة ، والخاصة . ومورس ضدها جميع أنواع الأهانات ، والأذلال . وعوملت كأمة وكأسيره ، وكخادمة بل وكحيوان مملوك أحيانا كثيرة .

ومع أنها تمثل نصف المجتمع البشرى الذى يمثل الرجل نصفه الأخـــر فأنها لم تجد حقوقها الأساسية ، ولم تقدر حق قدرها .

وكان هذا هو حال بنات حواء اللاتى كن فى أمة من الأمم تعيش فـــى غيبة الشرائع السماوية لأن المرأة - بحكم ضعفها - لا تستطيع انتزاع حقها من الرجل ، ولا مقاومة طغيانه عليها عندما لا توجد شريعة سماويـــة توقفه عند حده ، وتمنعه من الأعتداء عليها : وقد وصل هذا الأعتداء إلى أوجه فى تلك الفترة التى سبقت البعثة المحمدية وخاصة فى الجزيرة

العربية كما نطق بذلك القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وكما روته الوقائع التاريخية .

فبعث النبى صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن الكريم - نزلت أياته ، وسورة على الرسول الأمين صلوات الله وسلامه عليه فأعاد الأمور إلى وضعها الصحيح ، ورفع الظلم عن المرأة كما رفع عن غيرها ، وأعطاها حقوقها كاملة ، وأوقف طغيان الرجل عليها ، فوضع بذلك حدا فاصلا بين الجاهلية التى يظلم الأنسان فيها لأنه ضعيف لا يقوى على الذود عن حقوقه وبين الإسلام الذى ينصف المظلوم ، ويردع الظالم عن الظلم ، ويمنعه منه " يا عبدى إنى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " .(١)

وقد كان لسورة النساء الكبرى نصيب الاسد فى هذا المجال لأنها إهتمت بشئون النساء وقضاياهن أكثر من غيرها من السور الأخرى اذ إنفردت بذكر قضايا مهمة كتعدد الزوجات ، والأرث ، وحد الشذوذ الجنسى ، ومحرمات النكاح ، والأمة ، ومعالجة الخلافات الزوجية وأشتركت مع غيرها من السور بذكر البعض الأخر ، وربما جاءت بتفاصيل أكثر فى هذا البعض فكادت بذلك أن تستوعب أحكام الأسرة فى الشريعة الإسلامية أو ما يسمى = بقانون الأحوال الشخصية = .

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى جـ ١٦ = ١٣٢ ط مصرية .

وهذه ميزة كبيرة تتميز بها هذه السورة حيث جمعت هذا العدد الكبير من الأيات التى تؤلف فيما بينها وحدة موضوعية ، وهو شئ يسترعى الأنتباه ، ويستحق - بحق - أن يدرس دراسة متخصصة تبرزها تين الميزتين الوحدة فى السورة ، والوحدة فى الموضوع ، ولم يقم بهذه المهمة أحد فيما رأيت وهذا أحد سببين جعلانى أختار هذا الموضوع ومن ناحية أخرى فقد تعرضت أحكام النساء فى هذه السورة خاصة وفى غيرها من السور عامة لحملة عنيفة حاول أصحابها الطعن على الإسلام وتشريعاته وقامت هذه الحملة منذ دخول الإستعمار الأوربى الى البلاد الإسلامية وكانت بقيادة المستشرقين الذين أرادوا أن يستغلوها وأن يجعلوا منها مدخلا لمحاولة تشكيك المسلمين فى شريعتهم وزعزعة ثقتهم فى دينهم . وأعانهم على هذا قوم آخرون من بنى جلدتنا .

ولم تقف هذه الحملة التى تركزت فى تعدد الزوجات ، والإرث ، وقوامة الرجل على المرأة ، واستحقاقه الطاعة عليها ، وإباحة الطلاق وجعله فى يد الرجل وهى قضايا تناولتها سورة النساء - الى حد الكلام أو التهامس بين الناس ولكنها وصلت إلى مرحلة تبنتها هيئات رسمية وشعبية كقضية حضارية ، وسن قوانين فى بعض الدول الإسلامية تمنع الناس من ممارسة هذه الحقوق الشرعية وتجيزهم على معاكستها وهو السبب الثانى لإختيار هذا الموضوع وليس قصدى من هذا هو مجرد الدفاع عن التشريع الإسلامى فحسب وإنما لمحاولة توضيح الحقائق ، وإنارة

الطريق حول هذه القضايا ليهتدى من يهتدى عن بينه ويضل من يضل عن بينة .

والمنهج الذى سرت عليه فى بحثى أننى رتبت القضايا حسب ترتيب الآيات ، وإذا كانت هناك عدة أيات تتعلق بموضوع واحد فأعتبار الأية الأولى منها فى ترتيب المصحف .

ولم أتبع فى طريقة شرح الآيات وعرض الأمور التى عالجتها منهجا معينا ولكن الغالب فى هذا هو أننى أشرح الآية ثم أتناول بعض المفردات التى تحتاج الى بحث لغوى ثم اتعرض للأحكام التى تضمنتها وإذا كان هناك حكم إختلف العلماء فيه فأذكر الأقوال وأدلتها ثم أرجح القول الذى أقتنع برجحانه .

وقد أترك ذكر بعض الأقوال فى مسألة ما لكونها لا تستحق الذكر بسبب ضعفها الواضح .

ولم أتلزم بتخريج الأحاديث الواردة فى البحث أو تحقيقها ولكنى أعزوها إلى مصدرها الأصلى وإذا لم أجد لها مصدرا أصليا فإلى الكتاب الذى نقلتها منه .

ومع هذا فقد حرصت كل الحرص على تجنب الاحاديث الموضوعة أو الضعيفة .

وإذا ورد الحديث فى كتب متعددة فقد أكتفى بعزوه الى أصح هذه الكتب .

وفى أثناء سيرى فى البحث واجهت مشاكل عدة

المشكلة الاولى : هى مشكلة المراجع كثرة وقلة فقد أراجع كتب التفسير على كثرتها فلا أجد منها ما أريده لأنها - وهذا سيء لم أكن أتوقعه تنقل من بعضها البعض نقلا حرفيا لا تصاحبه أحيانا كثيرة إضافة جديدة يمكن أن توصف بانها علمية وهو ما يسبب للطالب حرجا ، وصعوبة . (١)

والثانية : وكنت أتوقعها ولكن لا بهذا الحجم الذى رأيته وهى التعصب المذهبى الذى كثيرا ما يطغى على المؤلف الذى يؤيد جانب مذهبه وإن كان الحق واضحا فى الجانب الأخر مما يؤكد على أن انحطاط الأمة الإسلامية الفكرى كان قديما ولم يسلم منه حتى الذين تصدروا لتفسير كتاب الله تعالى (٢)

الثالثة : وهى أن ما ألف حديثا مما يتعلق بشئون المرأة وقضاياها كان فى معظمه سطحيا ، وهشا وغير مستوعب لجوانب الموضوع لأنه فى غالبه كان عبارة عن مقالات فى الصحف والمجلات أو محاضرات القيت ثم تحولت إلى كتاب مما يؤكد على أن الموضوع رغم ما كتب عنه ما زال بحاجة الى شيء من التأليف المركز ، والتعميق الدقيق .

ومع هذا فلا أنكر ما قام به العلماء قديما وحديثا من الجهد فى خدمة د

---

(١) انظر كنموذج لما قلنا كتابى فتح القدير للشوكانى ، وفتح البيان وكتابى أبى سعود ، وروح المعانى .

(٢) انظر كنموذج لهذا كتابى أحكام القرآن للجصاص ، وابن العربى .

وقد قسمت الموضوع إلى عشر قضايا بعد تمهيد عن حالة المرأة قبل الأسلام وهو بمثابة مدخل للرسالة لنأخذ صورة واضحة على الحالة التى كانت تعيشها المرأة قبل بعثة النبى صلى الله عليه وسلم وتكلمت كنموذج لهذا عن حالة كل من الزوجة ، والأم ، والبنت متعرضا لوضع هؤلاء عند كل الأمم التى كانت معروفة أنذاك .

والقضايا العشر هى :-

القضية الاولى : المرأة شقيقة الرجل وتحتها ثلاثة مباحث

الأول : سورة النساء الثانى : مساواة المرأة بالرجل فى أصل الأشياء الثالث : المرأة ضعيفة يجب رعايتها .

القضية الثانية : تعدد الزوجات وتحتها أربعة مباحث

الأول : متى وكيف عرف ؟ الثانى : موقف الأمم والأديان السابقة منه ، الثالث : موقف الإسلام منه الرابع : حكمة تشريعه فى الإسلام .

القضية الثالثة : الإرث وتحتها خمسة مباحث

الأول : البنت الثانى : الأم الثالث : الزوجة أو الزوجات الرابع : الأخت الخامس : تلك حدود الله .

القضية الرابعة : الأنحراف الجنسى وتحتها مبحثان الأول الأنحراف الجنسى الثانى : خلاصة .

القضية الخامسة : الحقوق الزوجية وتحتها اربعة مباحث

الأول : تمهيد الثانى الصداق ، الثالث حقوق الزوجة الأخرى الرابع واجب الزوجة .

القضية السادسة : المحرمات من النساء وتحتها خمسة مباحث

الأول : المحرمات بالنسب الثاني : المحرمات بالرضاع

الثالث : المحرمات بالمصاهرة الرابع : التحريم المؤقت

الخامس : حكمة التحريم

القضية السابعة : نكاح المتعة وتحتها أربعة مباحث

الأول : نكاح المتعة الثاني : الفرق بينه وبين النكاح الشرعي

الثالث : الفرق بينه وبين الزنا الرابع : خلاصة .

القضية الثامنة : نكاح الأمة وتحتها خمسة مباحث

الاول : موقف الإسلام من الرق الثاني : نكاح الأمة المسلمة

الثالث : نكاح الأمة الكتابية الرابع : نكاح الزانية الخامس :

كلمة عن عدالة الاسلام .

القضية التاسعة : قوامة الرجل على المرأة وكيفية معالجة الخلافات

الزوجية وتحتها خمسة مباحث

الأول : قوامة الرجل على المرأة الثاني : كيفية معالجة الخلافات

عندما تنشأ من قبل الزوجة الثالث : كيفية معالجة الخلافات عندما تنشأ

من قبل الزوج الرابعة : كيفية معالجتها عندما ينشأ منهما معا الخامس:

التفرق .

القضية العاشرة : لمس المرأة هل ينقض الوضوء ؟

ثم خاتمة الرسالة .

هذا وفي الختام أوجه شكري العميق الى أستاذي الجليل الدكتور / أحمد ابراهيم مهنا الذي لم يألو جهدا في توجيهي والذي بعث فيّ الهمة والثقة بالنفس وأعطاني من وقته الكثير زيادة عن الوقت المحدد للإشراف . فجزاه الله عني خير الجزاء وأمده في عمره .

كما أتوجه بالدعاء بالمغفرة والرحمة الى استاذنا الدكتور/ مصطفى زيد الذي حثني على إختيار هذا الموضوع وشجعني فيه وأوجه شكري كذلك إلى المسئولين في الجامعة وفي قسم الدراسات العليا خاصة لرعايتهم الكريمة لطلبة العلم وتهيأتهم لهم الجو المناسب والظروف المواتية .

كما أوجه شكري أيضا الى المسئولين والموظفين في مكتبات الجامعة والى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل على الوجه الأكمل .

((والله ولي التوفيق))

****

******

***

تمهید

" بسم الله الرحمن الرحيم "

(١)

((تمهيـــــد))

" حالة المرأة قبـــل الاســـلام "

١ - الزوجـــــــــه

٢ - الأم

٣ - البنـــــــــت

كانت حقوق المرأة مهدّرة ولم تتمتع بحقوقها الكاملة بل والاساسية قبل الاسلام عبر التاريخ الطويل للبشر فلم تكن تملك ما تكتسبه بعـــرق جبينها فى كثير من الأحيان ولا كانت ترث اذا مات مورّثها من والـــد أو ولد أو زوج أو أخ أو قريب آخر كما انها ما كانت تنال من المعاشرة الزوجية الا ما كان سيئا .

وكانت تجابه مصير الموت بأيدى أقرب الناس اليها ومن الطبيعى أن نستثنى من هذا الوضع العام للمرأة تلك الفترات التى كانت الأمـــم أو بعضها تتمسك بشكل عملى بأحدى الرسالات السماوية السابقة منـــذ القدم فمن غير المعقول ان تحطّ شريعة نزلت من عند الله تعالى من قدر المرأة لكونها امرأة بل المؤكد انها تعطى حقوقها كاملة وغير منقوصـــه فهناك اساسيات تشترك فيها جميع الأديان السماوية بحكم مصدرها الواحد

ولا يمكن ان يفرّط فيها دين من الأديان وفى حديثنا عن حالة المرأة قبل الاسلام وهو بمثابة تمهيد للرسالة سوف نتناول حالة كل من الزوجة والأم والبنت بأعتبارهن نموذجا عاما لحال كل النساء لأن الذى فرّط فى حق زوجته التى هى شريكة حياته وصاحبته بالجنب وأم أولاده أو فى حق أمه التى ولدته وربته وقدمت فى سبيل ذلك كل ما ملكته من امكانات أو فى حق بنته فلذة كبده .

الذى فرّط فى حق هولاء من البد هى أنه يفرّط فى حق الأخريات من النساء اللاتى لا تربطه بهن أمومة ولا بنوة ولا زوجية .

فنتناول أولا الزوجة ثم الأم ثم البنت .

---

(٣)

" حالة الزوجـــة "

كانت الزوجة تعانى قبل الأسلام من طغيان الرجل وكبريائه التـى لا يحدّها شرع ولا يدفعها قانون ولا دين عند مختلف الأمم والجماعات فلم يكن لها رأى مسموع فى ادارة البيت ولكنّها كانت تكلّف بالخدمـــة المرهقة كما لو أنها أمة مطوكة وكان الرجل يقضى منها حاجته الجنسيـــة إذا رغب هو فى ذلك دون أن يراعى لها حقا فى هذا .

ولم يكن مسموحا لها أن تتدخل فى شأن من شئون الأسرة والمنزل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال :-

" كنا ونحن بمكة لا يكلّم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجـــه قضى منها حاجته ولا نعد للنساء أمرا "

وفى رواية عنه

(كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن فى أمورنا) (١)

ولم يكن لها حق التملك عند بعض الأمم بل كانت هى بمثابة المطوكـــة ففى المجتمع اليهودى كانت المرأة مطوكة لأبيها قبل زواجها تشترى منـــه عند نكاحها بالمهر الذى كان يدفع لأبيها او أخيها على أنه ثمن شـــراء

---

(١) فتح البارى شرح البخارى جـ ٩ = ٢٨١ ط السلفية

م تصير مملوكة لزوجها وهو سيدها المطلق فاذا مات زوجهـــا ورثها وارثه لأنها جزء من تركته وله أن يبيعها او يعضلها وقد كانـــت المرأة الفارسية (١) عبدة سجينة لا منزلة لها تباع بيع السلع ومتى حاضت المرأة بعدوها عن المنزل وجعلوها فى خيام صغيرة فى ضواحى المدينة لا تخالط أحدا ولا يخالطها أحد حتى الخدم يلفون أنوفهم وأذانهـــم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ عند تقديم الطعام لها حذرا أن يتنجسوا اذا مسوهن أو مسوا الاشياء المحيطه بهن حتى الهواء (٢) وكانت تتقى من الزوج الاهانة والاحتقار بل وأكثر من ذلك كان له الحق فى أن يقتلها إذا أغضبته دون خوف أو رادع ولم يكن هذا الحال شاذا أو خاصا فى أمة واحدة من الأمم القديمة بل كان شائعا لدى معظـــم الامم الشهيرة فى عالم ما قبل الاسلام .

كان شائعا فى الفرس والرومان والهندوس واليونان والصين .

فللفارس أن يتصرف فى المرأة كما يتصرف فى سلعة بل لقد كان لـــه أن يحكم عليها بالموت دون رقيب أو مؤاخذ (٣) = وكانت المرأة عنـــد

---

(١) المرأة فى الشعر الجاهلى ص ٣١ لأحمد محمد الحوفى
(٢) الاسلام والمرأة ص ١٣ سعيد الافغانى ط الرابعة دار الفكر
(٣) انظر المرأة فى الشعر الجاهلى ص ٥٦ والاسلام والمرأة لسعيد افغانى ص ١٣ .

عند الرومان شراجتنب وان كانت مخلوقة للمتعة فهى دائما تخضع للرجال أبا أو زوجا وزوجها يملك مالها ويقيم وصيا عليها قبل موته وله الحق فى أن يقتل زوجته = (١) .

= وقد تزلت النساء فى المجتمع الهندى منزلة الأماء وكان الرجل قد يخسر إمرأته فى القمار واذا مات زوجها صارت كالمؤودة لا تتزوج وتكون هدف الاهانات والتجريح وكانت أمة بيت زوجها المتوفى وخادم الاحماء وقد تحرق نفسها على إثر وفاة زوجها تفاديا من عذاب الحياة وشقاء الدنيا = (٢)

= والمرأة اليونانية ليست أحسن حظا من غيرها لأنهم كانوا يعدون النساء من المخلوقات المنحطه واذا وضعت المرأة ولدا ذميما أو غير صالح للجندية تقتل = (٣)

---

(١) المرجع السابق ٦١ ، ص ٣٥
(٢) ماذا خسر العالم للشيخ ندوى ص ٦٠ ط قطر الدوحة
(٣) المرأة فى الشعر الجاهلى ص ٦٢ لاحمد محمد الحوفى

= واعتبر الاشنيون المرأة من سقط المتاع فقد كانت تباع وتشترى في السوق لا منزلة لها (١) =

وقال سقراط الحكيم :-

= ان وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم وأن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالا = (٢)

وكانت المرأة تتعرض لأفحش انواع القتل والاهانة من الرومانيين حيث = كانوا يصبون الزيت الحار على ابدان النساء ويربطونهن بذيول الخيل ثم يجرونهن بأقصى سرعة - وأحيانا يربطونهن بالأعمدة ويصبون النار على ابدانهن = (٣)

= وسميت المرأة في الصين بالمياه المؤلمة = التي تقتل المجتمع أو تكتسبه من السعادة والمال فهي شر يستقه الرجل بمحض إرادته ويتخلص منه بالطريقة التي يرتضيها .

---

(١) الاسلام والمرأة ص ٣٥ لسعيد افغاني
(٢) المرأة في التصور الاسلامي لعبد المتعال ص ١٣٩ بتاريخ ١٣٩٦ هـ ط الثانية .
(٣) نفس المرجع السابق

وقد يعضلون المرأة عن الزواج اذا مات زوجها فتبقى حيوانا يخدم في البيت دون حق انسانى تماما كالحمير والبغال = (١)

وقد كان لدى العرب مفهوم بأن نكاح البنت لزوج يعنى شراؤه لها = فهذا عامر بن الظرب يقول لصعصعة بن معاوية لما خطب اليه بنته عميره : يا صعصعة انك اتيتنى تشترى منى كبدى = (٢)

ومن اجل هذا كانوا يعتبرونها من تمداد التركة بعد موت زوجها فيرثها اقرب الناس اليه فيتصرف بها على النحو الذى يعجبه ان شاء تزوجها بنفسه ..... وان شاء زوجها لغيره من الناس وان شاء حرمها من الزواج كلية .

وقد نطق القرآن الكريم بالنهى عن هذه الجريمة بقوله تعالى فى سورة النساء :-

" يا أيها الذين امنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها " ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن " = الاية (٣)

---

(١) المرجع السابق
(٢) المرأة فى الشعر الجاهلى ص ٢٨٠ ط دار الفكر احمد محمد
(٣) ١٩ من النساء

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال = كانوا - يعنى العرب فى الجاهلية - اذا مات الرجل كان أولياؤه احق بأمرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوازوجوها وان شاؤالم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الأية فى ذلك = (١)

وروى عن عطاء بن أبى رباح : أن أهل الجاهلية كانوا اذا هلك الرجل، فترك امرأة حبسها أهله على الصبى يكون فيهم فنزلت الأية (٢) =

وروى عن السدى قوله : كان الرجل فى الجاهلية يموت أبوه أو اخوه أو ابنه فاذا مات وترك امرأته فان سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو احق بها ان ينكحها بمهر صاحبه أو ينكحها فيأخذ مهرها وان سبقته فذهبت الى أهلها فهم أحق بنفسها = (٣)

وبهذا نعلم ان الزوجة كانت عند ظهور الأسلام تتعرض لافحش أنواع الظلم والقساوة .

ابتداء من تحقير شأنها واهانتها ومرورا بأستعبادها ومنعها من

---

(١) تفسير الطبرى تعليق آل شاكر جـ = ٨ / ١٠٤ ورواه البخارى فى الصحيح كتاب التفسير .
(٢) تفسير الطبرى جـ ٤ = ٣٠٦ ط الحلبى بمصر .
(٣) تفسير الطبرى جـ ٤ = ٣٠٦ ط الحلبى بمصر .

التمتع بلذات الحياة وانتهاء بأعدامها وقتلها لأتفه الاسباب .

(٢ - الأم)

بعد ما رأينا وضع المرأة وهى زوجة تنظر الان حالها وهى أم هل كانت احسن حظا من الزوجة ؟

بيد و أنها كانت أيضا تتعرض للأحتقار والمهانة حتى من ابنائها فى كثير من الأحايين فهذه أم عربية تعيش فى الجاهليه تعرضت للضرب والاهانة البشعة من ابنها الذى ربته حتى وصل الى رشده تشتكى منه بأنه مزق ثوبها الذى تستر به عورتها وضربها فتقول :-

= انشأ يمزق اثوابى ويضربنى =

أبعد سنين عندى يتبقى الآدباء = وهذا شاعر منهم يهجو أمه ويتمنى موتها .

= ياليت ما أمنا شالت نعامتها = أيما الى جنة أيما الى نار = (١)

بل واكثر من هذا كانت تجابه مصير الموت عند بعض الشعوب والقبائل فقد علمت ان بعض القبائل القديمة فى الصومال كانت تنتظر المرأة الى ان تنقطع ولادتها وتبلغ حد اليأس منها ثم يقتل بأحدى الطريقتين الأتيتين :-

---

(١) المرأة فى الشعر الجاهلى ص ١٤٧ احمد محمد الحوفى ط دار الفكر العربى .

إحداهما أن ترمى من مكان شاهق حيث يكون قبرها هى مع من رمى فيه قبلها ومن سيرمى بعدها من مثيلاتها .

وثانيتهما = ان يقتل الام شنقا بحبل قد قتلته بيديها خصيصا لهذه العملية الوحشية فى حفلة قد تضم أفرادا من القبيلة والأسرة

أما سبب هذا الفعل الأجرامى فلانهم كانوا يعتبرون المرأة بعد هذا السن مصدر الشؤم والبؤس ولا فائدة من حياتها .

ويفهم من توكيد القرآن الكريم المتكرر للآمر بأحسان الوالدين ثم تركيز الرسول صلى الله عليه وسلم فى سنته المطهرة على بر الآم خاصة حيث جعل الجنة تحت قدميها

ـ يفهم من هذا ان وضع الام عند نزول القرآن وقبله كان قاسيا ولو كان لدى بعض الامم والشعوب لان الشرع الألهى جاء ليزيل المظالم الجاهلية وخاصة تلك التى تقع على من هى أولى من كل انسان آخر بالرعاية والعناية = ومفهوم أن كل أمر أو نهى أو توجيه ورد فى القرآن الكريم او فى السنة المطهرة ـ كان يواجه حالة واقعة فى المجتمع الجاهلى = (١)

---

(١) فى ظلال القرآن جـ ٢ = ٢٠٨ ط بيروت .

واضافة الى هذا فقد كانت الأم تحرم من الميراث من مال أولادها ففى الجزيرة العربية لم تكن للأم نصيب فى الارث لأنه كان لديهم فلسفة تمنع الارث عن كل من لا يحمل السلاح ولا يحمى العشيرة وفى الامم الاوربية لم يكن للأم حق فى أرث ولدها ولم يزل حتى الأن لا تخول بعض الانظمة للام حقا وشرعيا فى مال ولدها اذا مات مهما كثرت تركته (١) .

---

(١) الاسلام والمرأة ص لسعيد افغانى نقلا عن كتاب مركز المرأة فى الاسلام للأمير على .

٣ - حالة البنت

أما حالة البنت قبل الاسلام فان الحديث عنها يقشعر منه البدن فقد كانت البنت أقل حظا من الزوجة والام على رغم ما كانا يتعرضان له من المعاناة .

فبعض الامم كانت تعتبرها ملكا لابيها واذا زوجها لرجل كان ، بمثابة عملية شراء لها بالمهر = فالهنود مثلا كانوا يعدون البنت من ممتلكات الأب معروضة للبيع تحت اسم التزويج (١) = وفى كتاب مانونه ٣٠ الذى ترث به الهند وسية = لا يسمح للبنت وللمرأة الشابة ولا للعجوز فى داخل البيت ان تعمل عملا مستقلا وعلى البنت فى الصغر إتباع والدها وفى الشباب اطاعة زوجها وبعد موت زوجها يجب عليها ان تتبع اولاد زوجها ولا يسمح لها بأى استقلال فردى (٢) =

وكان لدى اليونانيين عادة وهى اذا وضعت المرأة بنتا قتلوها (٣) =

---

(١) المرأة فى التصور الاسلامى ص ١٤١ بتاريخ ١٣٩٦ هـ ط الثانية لعبد المتعال .
(٢) المرجع السابق
(٣) المرأة والشعر الجاهلى

= واذا مات ابوها - الذى يملكها - ورثة اخوتها وحدهـــــم وان لم يكن لها اخوة تزوجها الاكبر من ورثة ابيها فهى لا تملك ولا ترث (١) =

= وكانت البنت فى المجتمع اليهودى مملوكة لأبيها قبل زوجهـــا تشترى منه عند نكاحها لأن المهر كان يدفع لابيها أو أخيها - عنـد عدم الأب على أنه ثمن شراء وكانت البنت اذا مات عنها ابوهـــا ورثها أقرب الرجال اليها = (٢)

اما عند الفرس = فكانت ولادة البنت تجلب اللوعة والحسرة لان الغرض من تربيتهن إعدادهن لمنزل رجل اخر يجتنى فائدتها = (٣)

وكانت عند الرومان تجابه مصير الموت = لأن فى يد ابيها حق حياتها = (٤)

وحالتها عند العرب اكثر فظاعة وقساوة فقد كانت تجابه مصير المـوت ولكن بطريقة ابشع = فبعض الشر أهون عن بعض =

وهى طريقة الوأد والوأد = دفنها وهى حية .

وكان الوأد شائعا فى جميع القبائل العربية فى الجاهلية فقد ذكـــر الهيثم بن عدى على ما حكاه عنه الميدانى = أن الوأد كان مستعمـــلا

---

(١) المرجع السابق ص ٦٥
(٢) المرأة فى الشعر الجاهلى ص احمد محمد
(٣) المرجع السابق ص ٥٧
(٤) المرجع السابق ص ٦٠

فى قبائل العرب قاطبة فكان يستعمله واحد ويتركه عشرة فجاء الاسلام =[1]

وكانوا يختلفون فى الاساليب والطرق كما كانوا يختلفون فى الاسباب التى من اجلها يئدون بناتهم وقد اشار القرآن الكريم الى بعض هذه الاسباب بينما ذكرت كتب التاريخ بعضها الاخر .

وفى هذه الاسباب خوفهم من عار يلحقهم بوجودها أو غيرة عليهـــا بسبب زواجها برجل تكون له فراشا .

وبذلك كانت احدهم يمتلىء حزنا ويتقطع حسرة اذا علم انه ولد له بنـــت وبسبب ما يشعر به من الحزن والنقص كان يستتر عن اعين الناس مترددا بين ان يبقيها مع هذا الشعور المخزى وما يضمر لها من عداء وبيـــن ان يتخلص منها بواسطة الوأد فكانت واحدة فى كل عشر بنات يولدن تجابه الاختيار الثانى كما افادت لنا الرواية السابقة .

وقد اشار القرآن الكريم الى هذا السبب بقوله تعالى :-

((واذا بشر احدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهـــو كظيم))[2] .

---

(١) بلوغ الارب جـ ٣ = ٤٢ ط دار الطباعة بمصر لشكرى الالوسى

(٢) ١٧ من الزخرف

وقوله تعالى :-

" واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون " (١)

فهذه الآيات كلها تشير الى الوضع الذى كانت الجاهلية تعامل به البنت فأفضل احتمال لمستقبل هذه السكينة هو أن تبقى حية مكروهة مخجلة أباها بحيث لا يستطيع مجابهة أقرانه وهو ما يشير اليه قوله تعالى فى الأية =

" أيمسكه على هون "

ومن الامثلة النموذجية لهذا = أن ابا ضمرة الضبى هجر خيمة امرأته حينما ولدت بنتا وكان يقبل ويبيت عند جيرانه فمر بخبائها يوما فسمعها تتقى لأبنتها بقولها :-

ما لأبى حمزة لا يأتينا = يظل فى البيت الذى يلينا

غضبان الآلله البتينا = بالله ما ذلك فى أيدينا

وأنما نأخذ ما اعطيتنا = ونحن لا نرضى لزارعينا

ننبت ما قد زرعوه فينا = (٢)

---

(١) ٥٨ ، ٥٩ من النحل

(٢) المرأة فى الشعر الجاهلى ص ٢٨٩

وكانوا يقولون لمن يولد له بنت = أ منكم الله عارها وكفاكم مؤنتها وصاهرتم القمر = (١)

وروى ان قيس بن عاصم - وحده - وأد بضع عشرة بنتا = (٢)

ولما وفد قيس - هذا - على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله بعض الانصار عن وأده فأخبرهم أنه ما ولدت له بنت الا وأدها ثم قال :- " كنت أخاف سوء الأحدوثه والفضيحة فى البنات فما ولدت لى بنت قط الا وأدتها فقال له ابو بكر رضى الله عنه فما الذى حملك على هذا وأنت أكثر العرب مالا ؟ فقال :- مخافة أن ينكحهن مثلك فبتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا سيد اهل الوبر= (٣)

ومن هذه الاسباب خوفهم من الأملاق فيقتلون البنت وذلك حتى لا تزاحم أولادهم الذكور فى المعيشة أو حتى لا تثقله البنت بنفقتها وقد سجل القرآن الكريم هذا الموقف المخزى للجاهلين فقال تعالى ((ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وأياكم ان قتلهم كان خطا كبيرا)) (٤)

---

(١) المرجع السابق ص ٢٩٠
(٢) بلوغ الرأى ج ٣ = ٤٣ ط بمصر للالوسى
(٣) المرأة فى الشعر الجاهلى ص ٢٩٥ لاحمد محمد الحوفى
(٤) ٣١ الاسراء

فمع ان الأية عممت النهى عن قتل الأولاد مما يجعله شاملا الذكور منهم والاناث الا أن المؤرخين فى تاريخ العرب وعادتهم فى الجاهلية لم يذكروا أنهم كانوا يقتلون أولادهم الذكور لأجل الفقر أو الخوف منه ولهذا فان النهى فى الأية ينصرف الى البنات فقط (١) ومثلها قوله تعالى ((ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم)) ومن الامثلة الواقعية لهذا ما روى من ان صعصعة بن ناجية مر برجل من قومه - تميم - يحضر بئرا وامرأته تبكى فقال لها صعصعة ما يبكيك ؟ قالت يريد أن يدفن بنتى هذه فقال له ما حملك على هذا ؟ قال الفقر قال فأننى أشتريها منك بناقتين يتبعهما أولادهما تعيشون بألبانهما ولا تُأد الصبية فرضى الرجل فأعطاه الناقتين وحملا فحلا = وقد فدى صعصعة هذا - وهو جد الشاعر الفرزدق أربعمائة مؤأودة ولذلك سمى بمحيى الموأودات = (٢) ويدل هذا الرقم الكثير الذى فداه رجل واحد يروى أنه لحق النبى صلى الله عليه وسلم بأن الوأد كان يتم على نطاق واسع فى الجزيرة العربية

---

(١) ١٥١ من الانعام
(٢) المرأة فى الشعر الجاهلى ص ٣٠١

قبيل مجيء الاسلام .

ومن هذه الاسباب أنهم كانوا يعتقدون أن الملائكـــــة بنات الله سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيراً ، فألحقوا البنات بالله فهو أحق بهن في زعمهم = وهو ما يشير اليه قوله تعالى ((ولا تجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون)) (١)

وقوله تعالى ((وجعلوا له من عباده جزءا ان الانسان لكفور مبين ، ام اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين)) (٢)

فقد رد تعالى هذه الآيات على اعتقادهم الباطل هذا الرد الشديد وفضحت عقليتهم المنحرفة التي لا تستند في اعتقادها هذا الى أي شبهة مهما صغرت . (٣)

ومن هذه الاشياء انهم كانوا يئدون من البنات من تولد وفيهـــــا نقص خلقي او بعض الصفات التي كانوا يتشاءمون منها كالمولـــــــودة وهي عرجاء والبرشاء (٤) او السوداء مثلا .

---

(١) ٥٧ من النحل
(٢) ١٥ - ١٦ من الزخرف
(٣) انظر بلوغ الارب جـ ٣ = ٥٠ ط مصرية لشكري الالوسي
(٤) البرشاء هي التي يظهر في جسدها بياض مثل البرص

فقد روت سودة بنت زهرة وهى كاهنة قريش وعمة وهب والد آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لما ولدت على بعض هذه الصفات ولأها ابوها كذلك أمر بوأدها فأرسلها الى الحجون (١) لتدفن هناك فلما حفر لها الحافر وأراد دفنها سمع هاتفا يقول :

لا تئد الصبيه وخلها البريه فألتقت قلم برشيأ فعاد لدفنها فسمع الهاتف يسجع بسجع آخر فى المعنى فرجع الى أبيها فأخبره بما سمع فقال = ان لها لشأنا وتركها فكانت كاهنة قريش = (٢)

أما أسلوب الوأد وطريقته فكانت متنوعة فبعضهم كان يدفنها بعد ولادتها مباشرة ومرة كانوا يربونها حتى تصل الى ست سنوات فيرمونها من شاهق أو يدسونها فى التراب ومرة كانوا يرمونها فى الماء بعد ولادتها واخرى كانوا يذبحونها .

= روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال :-

" كانت الحامل اذا قربت ولادتها حفرت حفرة فمخضت على رأس

---

(١) شعب من شعاب مكة المكرمة

(٢) بلوغ الارب جـ ٣ = ٤٤ ط بمصر للألوسى .

تلك الحفرة فأذا ولدت بنتا رمت بها فى الحفرة وأذا ولدت ولدا ، حبسته = (١) .

وذكر الزمخشرى = أن الرجل كان اذا أراد أن يستهى بنته ألبسها جبة صوف أو شعر وأرعاها أبله أو غنمه فى البادية وأن أراد أن يقتلها تركها حتى اذا كانت سداسية قال لأمها طيبيها وزينيها حتى اذهب بها الى أحمائها وقد حفر لها بئرا فى الصحراء ثم يدفعها فيها ويهيل عليها التراب = (٢)

وفى رواية اخرى فيلقى بها البئر فيقول لها انظرى فيها ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوى البئر بالارض = (٣)

وذكر قيس بن عاصم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمرأته ولدت بنتا فى سفره فدفعتها الى أخوالها فلما قدم من سفره أخبرته أنها ولدت ولدا ميتا ومضت سنوات حتى كبرت الصبية ويفعت فزارت أمها يوما فرأها قيس فأعجبته فبكت أمها وقالت هذه ابنتك وقضت عليه حيلتها قال : فأمسكت حتى اشتغلت عنها ثم اخرجتها فحفر لها

---

(١) المرجع السابق ص ٤٢
(٢) الكشاف للزمخشرى جـ ٢ = ٥٢٦
(٣) بلوغ الارب جـ ٣ = ٤٣ .

حفيرة وجعلتها فيها وجعلت اقذف عليها التراب وهى تقول :

يا أبت أمغطّى انت بالتراب أتاركى أنت وحدى ومنصرف عنى وجعلت أقذف عليها التراب حتى واريتها وانقطع صوتها فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :

ان هذه لقسوة وان من لم يرحم لا يرحم = (١)

ومنهم من كان يرميها من شاهق جبل ومنهم من كان يغرقها ومنهم من كان يذبحها = (٢)

ومنهم من كان ينتزع البنت من أمها ويتركها فى الجبل أو الطريق حتى تلفظ انفاسها الاخيرة = (٣)

أذن بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الاسلام والدنيا تشهد - ربما يوميا - مجازر بشعة ومذابح وحشية كان يتعرض لهـا نصف المجتمع البشرى لمثل تلك الاسباب التى سردناها ونزل القرآن الكريم من عند الله تعالى خالق الرجل والمرأة نزلت سوره وآياتـه تتلى على مدى ثلاث وعشرين سنة فرفع الظلم عمن كاهل كل المستضعفين

---

(١) الاغانى جـ ١٢ = ١٤٣
(٢) المرأة فى الشعر الجاهلى ص ٢٩٨
(٣) المرجع السابق .

بما فيهم المرأة وسوت الناس كأسنان المشط وأوقفت تلك المجزرة الرهيبة التى كانت تتعرض لها الزوجة والام والبنت وغيرهن من النساء فى مختلف الامم والجماعات فكانت سورة النساء من اهم السور التى تحدثت عن حقوق النساء وقضاياهن ورفعت مكانتهن ومن هنا أشتق أسمها من أسمهن لان أحدى وثلاثين آية من بين آياتها الست والسبعين بعد المائة يتناول شؤنهن وتبين ما لهن من الحقوق وما عليهن من الواجبات وغير ذلك من قضاياهن المتنوعة مما جعل هذا فاصلا بين ما كان عليه وضع المرأة فى الجاهلية وبين ما أعطاها الاسلام من الحقوق المتساوية مع الرجل كما سنرى فى القضايا العشرة التى قسمنا اليها الرسالة .

---

١ ـ قضية : المرأة شقيقة الرجل

سورة النســـاء

مساواة المرأة بالرجل فى أصـــل الاشيـــاء

المرأة ضعيفة يجـــب رعايتهـــا

"سورة النســـاء"

من حق سورة النساء علينا ونحن نبحث عن قضايا المرأة فيها أن نتكلم عنها ولو بايجاز .

فهى سورة النساء الكبرى اطلق عليها هذا الاسم تمييزا لهـــا عن سورة النساء الصغرى ـ سورة الطلاق ـ وكلتاهما اضيفتا الـــى النساء لأنهما يتناولان كثيرا من شؤن النساء .

فالصغرى منهما تتحدث عن بعض شؤن الاسرة كالطلاق والعدة والنفقة والسكنى وغير ذلك .

. وأما الكبرى فتتحدث عن معظم شؤن المرأة الاسرية وغير الاسريـة بادئة بذلك بداية الوجود الانسانى بخلق آدم وحواء ومارة بأحكام النكاح من إباحة التعدد للزوجات الى أربع زوجات وبيان الحقوق الزوجية .

من صداق ومعاشرة ثم اثبات الارث لهن وبيان انصبتهن فيه وبيان العقاب التى تستحقه المرأة اذا أرتكبت فاحشة ثم الحديث عن محرمات النساء وعن الخلافات الزوجية ومعالجتها وعن ضعف المرأة ومساواتها بالرجل فى ثواب العمل الصالح ومختتمة بالعودة الى الحديث عن الارث .

الى جانب ما تناولته من قضايا اخرى مهمة بالنسبة لكيان الأمة المسلمة كحفظ أموال اليتامى والدعوة الى التوحيد والحديث عن أهل الكتاب وعن بعض أصول الحكم فى الاسلام والقتال فى سبيل الله وتأكيد حرمة دم المؤمن وأهمية الحفاظ على الصلاة والنهى عن مولاة الكفار وعن مواقف المنافقين الى غير ذلك من المهمات التى تضمنتها السورة .

وهى أطول سور القرآن بعد سورة البقرة وهى الرابعة فى ترتيب السور فى المصحف الشريف .

وقد اختلف فى كونها مدينة أم مكية أم بعضها مدنى والآخر مكى قال بعضهم انها مكيه (١) بدليل ان قوله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا) (٢)

---

(١) الاتقان فى علوم القرآن جـ ١ = ١٢ط بيروت دار الفكر .
(٢) ٥٨ النساء .

نزل فى شأن مفاتيح الكعبة المشرفة عندما قبض النبى صلى الله عليه وسلم من عثمان بن طلحة يوم الفتح ثم دعاه فدفع اليه المفتاح (١)

وبدليل ورود ((ياأيها الناس ثلاث مرات فيها بناء على القاعدة المشهورة لدى علماء أصول التفسير التى تقول ان كل ما كان النداء فيه "يا أيها الناس" فهو مكى وكل ما كان النداء فيه يا أيها الذين آمنوا" مدنى فالخطاب فى النداء الاول لأهل مكه وفى الثانى لأهل المدينة .

وقال البعض الآخر وهم الجمهور انها مدنية بدليل الحديث الصحيح الذى رويته السيدة عائشة رضى الله عنها :

" ما نزلت سورة البقرة والنساء ألا وأنا عنده " (٢)

وبدليل ما ورد فيها من الاحكام الاسرية والقتالية وغيرهما التى لا يطالب بها الا فى المجتمع الاسلامى مثل مجتمع المدينة .

---

(١) تفسير ابن جرير الطبرى جـ ٥ = ١٤٥ ط الحلبى بمصر و صحيح البخارى / التفسير واسباب النزول للواحدى ص ١١٦ ط بيروت .

(٢) صحيح البخارى باب كتاب فضائل القرآن .

وقال بعضهم انها نزلت عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة المنورة .

وقيل انها مدنية الا أيه :-

" ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها "

فانها مكية .

والراجح فى ذلك هو رأى الجمهور لما له من الادلة القوية فحديث عائشة رضى الله عنها هو الفيصل فى الموضوع فان من المتفق عليه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبن بناء الا فى المدينة المنورة

وأما دليلهم يا أيها الناس فيرّد عليه بأن القاعدة مع شهرتها ليست صحيحة فى شطرها الاول فقد ورد هذا النداء فى القرآن الكريم تسعة عشر مرة من بينها عشر مدنية (١) .

وأما آية الامانة فعلى فرض انها نزلت فى شأن مفاتيح الكعبة يوم الفتح فهى مدنية ايضا لأن المدنى هو ما نزل بعد الهجرة النبوية على رأى معظم العلماء وأن نزل فى مكة المكرمة أو فى تبوك أو غيرهما

---

(١) دراسات فى التفسير للاستاذ مصطفى زيد رحمة الله عليه ص ٩٨ ط دار الفكر العربى .

اذ ن فالسورة مد نية وترتيبها فى النزول كان بعد سورة الممتحنة والظاهر ان هذا يقصد منه معظم السوره لا نه ثبت أن قوله تعالى " يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة " الا ية وهى آخر آية فى السورة كان من آخر ما نزل من القرآن الكريم .

عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال :

"آخر آية انزلت من القرآن ((يست فوتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة)) (١)

---

(١) متفق عليه ، صحيح مسلم شرح النووى جـ ١١ / ٥٨ ط مصرية

(٢٨)

" مساواة المرأة بالرجل فى أصل الاشيـــــاء "

=====

رفع الاسلام شأن المرأة الذى كان منحطا لدى معظم الأمـــم وساواها بالرجل فى أصل الاشياء وفى الحقوق .

فأذا كان الرجل بنوعه وواقعه يمثل نصف المجتمع البشرى فأن المرأة تمثل النصف الآخر . ولهذا فلا يستغنى كل منهما عن الآخر فهمـــا الركنان الاساسيان لحفظ بقاء النوع الأدمي وبالتالى فهما متساويان فى أصل الخلقة .

قال الله تعالى :-

((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفـــس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء)) الاية (١) .

فألاية وجهت نداء الى الناس ، ولفظ الناس يشمل الرجال والنساء لتأمرهم بالتقوى التى هى عبارة عن امتثال الاوامر واجتناب النواهـــى

---

(١) ١ من النساء

لأن أصلها من الوقاية فالأمتثال لأوامر الله تعالى والاجتناب ،
عن نواهيه وقاية من النار ومن عقاب الله سبحانه وتعالى .

ومنه قوله تعالى ((يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا
وقودها الناس والحجارة))(١) الاية .

ثم بينت أصل خليقة الأدميين رجالا ونساء حيث أن الله سبحانه
خلق آدم أبا البشرية من تراب في أول الامر ثم خلق من هذه النفس
زوجها ـ حواء ـ وذلك لأكمال الركنين الاساسيين لبناء الأسرة البشرية
الأولى في هذا الوجود . ليتفرع منها بعد ذلك أسر وأسر لينبث
منهما رجال كثير ونساء كثيرات يستطيعون تحمل الخلافة الالهية في
الارض
" واذ قال ربك للائكة أني جاعل في الارض خليفة "(٢)
يعمرون الكون ويستثمرون الارض على نحو يتوافق وأرادة الله الازلية
والنواميس الكونية .

فالمراد من النفس الواحدة التي خلقنا منها هي نفس آدم عليه
السلام لأنها أصل البشر . فالناس بالنسبة لها اما مخلوقين منها عن طريق

---

(١) ٦ من التحريم
(٢) ٣٠ من البقرة

الوالد ، ويصدق هذا في جميع البشر بأستناد السيدة حواء عليها السلام ، واما مخلوقين منها عن طريق الجزء المباشر والانشاء منها كما فعل بحواء حيث خلقها الله سبحانه وتعالى من ضلع من أضلاع آدم لتكون لجميع الأدميين = وخلق منها زوجها =

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

" ان المرأة خلقت من ضلع أعوج لن تستقيم لك على طريقة فأن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها " (١)

قال الأمام النووى رحمه الله تعالى : (وفى هذا دليل لما يقوله الفقهاء " ان حواء خلقت من ضلع آدم ثم استدل ألينا هذه ") (٢)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

(كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين قوم يفتخرون بأبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان) (٣)

وقد نادى الله سبحانه وتعالى الناس بيا بنى آدم فى عدة مواضع من القرآن الكريم من بينها قوله تعالى : (يابنى آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سؤأتهما) (٤) .

---

(١) صحيح مسلم شرح النووى جـ ١٠ = ٥٧ ط مصرية
(٢) شرح مسلم للنووى جـ ١٠ = ٥٧ ط مصرية
(٣) اورده السيوطى فى الجامع الصغير وحسنه ونسبه الى البزار جـ ٢ = ٩٥ ط دار الفكر بيروت
(٤) ٢٧ الأعراف .

ومع الأدلة الظاهرة فأن هناك فريقا من العلماء وعلى رأسهم الشيخ محمد عبده ، وتلميذه الشيخ رشيد رضا ينكر هذا المعنى الذى ذكرناه للأية ويقول :-

= ان المراد من النفس الواحدة ليس آدم وأنما هى الحقيقة الانسانية الواحدة التى تجعل من البشر جنسا واحدا يتفق افراده بخصائص مشتركة وعليه فليس آدم أبو البشر جميعا ولا حواء أمهم كذلك .

وأستدلوا لمذهبهم هذا بأدلة ضعيفة وواهية منها

(١) = أن الناس فى أرجاء العالم لا يعرف كلهم آدم ، وأبوته للبشر وعلى هذا فلا ينبغى مخاطبتهم بما لا يعرفون .

(٢) ان القرآن ليس قاطع الدلالة على أبوة آدم للبشر

(٣) ان هذا المعنى - أنكار أبوة آدم - لا يختلف فيه الناس ، ولا يعترضه علم ولا بحث = (١)

وهذا خروج سافر عما دلت عليه ظواهر النصوص من الكتاب والسنة وسوف يدهش المرء اذا عرف السّر الكامل وراء انكار الأمام محمد عبده أبوة آدم للبشر وهو تخوفه الشديد من تناقض هذا المعنى مع ما تنتجه الابحاث أو النظريات العلمية فى الغرب بما فيها نظرية داروين التى

---

(١) انظر تفسير المنار جـ ٤ = ٣٢٣ - ٣٢٧ ط مصرية .

تقـــــــول :-

بالارتقاء أى ارتقاء الانسان من الحيوانات التى ارتقت بدورها من حيوانات أخرى دونها فالرحلة النوعية للانسان ابتدأت -على زعم داروين - من أميبا حتى أنتهت الى قرد ومن قرد الى انسان حتـــى بلغ كماله النوعى .

وقد راجت هذه النظرية فى أوربا فى القرن التاسع عشر الميلادى حيث ظهر كتاب داروين : أصل الانواع : سنة ١٨٥٩ م (١)

وأستمر هذا التأثير لهذه النظرية الهدامة حتى أوائل القرن العشرين الحالى .

حين وضع كتاب أوربيون ، وسلمون بطلانها من الناحيتيـــن العلمية والعقلية اضافة الى كونها تتعارض مع الوحى الألهى وتعاليـم الانبياء عليهم الصلاة والتسليم مما أغنانا عن الرد عليها .

وهذا خطأ وقع فيه كثير من المسلمين المعجبين بحضارة الغربييـن وأبحاثهم العلمية حيث اعتقدوا أن كل ما يستنتجه عالم من علماء الغـرب من نظريات تاريخيه أو علمية هى حقيقية والأقرار بما يخالفها يؤدى الى التصادم مع الحقيقة والواقع ، وبما أن القرآن نزل مـــــــــــــــــن

---

(١) ماذا خسر العالم للندوى ص ٢٠٨ ط قطرية ، ونظرية داروين بين مؤيديها ومعارضيها فاتحة ص ٢٨ ط مؤسسة الرسالة .

عند الله تعالى العالم بحقائق الاشياء لأنه الخالق لها فـــــلا ينبغي أن يختلف مع الحقيقة العلمية وإلا تعرض للطعن والأنكـــــار وغاب عنهم حقيقة أن كل نظرية تخالف ما أثبته القرآن فلا بد وأن ، تكون باطلة ونتيجتها غير صحيحة .

مهما اقتنع أصحابها بها ومهما كتب لها من رواج الوقائـــــع شاهدة على ما أقوله . اذن يجب أن يكون المقياس الذي يعـــرف بواسطته صحيح الأشياء من خطأها القرآن الكريم ، والسنة النبويـــــة الشريفة .

وأما الادلة الآخرى فهي ايضا واهيـــــــة

فالقول : بأن الناس المغاطبين لا يعرف كلهم آدم ، وأبوتـــــه للبشر لا قيمة له في ميزان الاحتجاج لأن عدم المعرفة للشيـــــــئ لم تكن يوما ما دليلا على عدم ثبوته أو انتفاء وجوده .

وأما قولهم بأن القرآن ليس قاطع الدلالة على ابوة آدم للبشر فليس دليلا لهم بل ضدهم لأنه يوحي بأقرارهم هم بأن القرآن وأن لم يكن قاطع الدلالة على هذه الابوة الا أنه ظاهر الدلالة عليها فما الـــذي أحوجهم الى مخالفة هذا الظاهر ؟

ثم أليس حديث كلم بنو آدم وآدم خلق من تراب نصا فى الموضوع ؟

وهناك ايضا فريق من العلماء يقول :

ان حواء لم تخلق من آدم وانما خلقها الله تعالى ابتداء بدليل أن الله تعالى قادر أن يخلق حواء من الطين فما الداعى الى أن يخلقها من ضلع لآدم ولكن هذا بجانب أنه يخالف ظاهر النصوص السابقة الذكر فهو تدخل فيما لا شأن لنا فيه فالله تعالى هو الذى ينفرد بمثل هذه الاشياء ويعلم الحكمة من ورائها أما نحن فليس علينا الا أن ندعن لما يدل عليه ظاهر النصوص .

ثم أن انكار أبوة آدم وأمومة حواء يتعارض مع ما يصبو اليه قوله تعالى فى الاية :

" واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام "

حيث يثبت الاخوة ببنى البشر لكونهم ينتسبون الى أب واحد هو آدم وأم واحدة هى حواء فيجب عليهم بموجب هذه الاخوة أن يتراحموا ويتعاطفوا ويتألفوا ويتعاونوا فى سبيل الوصول الى الخير لأنهم تفرعوا من شجرة واحدة هى أصلهم .

وتساوى المرأة بالرجل فى أصل الحقوق الزوجية فكما أن الرجل

له حقوق تؤدى له فللمرأة حقوق تؤدى لها ((ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف)) (١) .

كذلك تساوى معه في المصادر التى يأتى منها التملك للمال من الاكتساب وطرقة المتنوعة ، كالبيع والشراء والهبة والوقف والاجارة والارث والوصية والقرض والقراض ، والشفعة والشركة ، وغير ذلك من العقود والمعاملات المالية .

وتساوى به ايضا فى التصرفات المالية فكل منهما له الحق والحرية الكاملة فى صرف ماله فى الوجوه المباحة التى يريدها ولا يتوقف تصرف المرأة الرشيدة فى مالها على أذن احد من الرجال لا زوجها ولا أبا ولا غيرهما .

ولا فرق فى ذلك بين المتزوجة وغير المتزوجة ولا بين الثيب والبكر ولهذا فلا اساس لقول المالكية بأن البكر لا يسمح لها بالتصرف فى مالها حتى تجرب بعد دخول زوجها عليها بعدة من الزمن اختلفوا فى تحديدها ما بين سنة الى سبع سنين لأنه لا دليل له غير أنها كانت محجوبة لا تخالط الناس ، ولا تبرز لاجل حياء البكارة فتجهل عن شئون الحياة فبعد وجود النكاح تمارس الاحوال ، وتفهم المقاصد كلها (٢)

---

(١) ٢٢٨ من البقرة

(٢) احكام القرآن لابن عربى جـ ١ = ٣١٧ - ٣٢١ ط بيروت .

بل أن هذا القول يتعارض مع النصوص الكثيرة والتي اعطت للمرأة البكر هذا الحق مثل قوله تعالى :-

((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فأن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)) (١)

وقوله تعالى ((وأبتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فأدفعوا اليهم اموالهم)) (٢)

فان الشرط الوحيد لدفع مال اليتيم البالغ اليه هو الرشد فمن اين جائت المالكية بالشروط الزائدة هذه من الزواج ثم الدخول ثم انتظار مدة قد تصل الى سبع سنين حتى تتصرف المرأة في مالها ؟

ومن المفارقات العجيبة أنهم اعطو لأبيها حق التصرف في مالها دونها (٣) .

ويبدو أنهم وقعوا في هذا الخطأ استنادا الى بعض الاحاديث الضعيفة التي تفيد هذا كحديث "وليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها الا بأذن زوجها " (٤)

---

(١) ٣ من النساء
(٢) ٦ من النساء
(٣) احكام القرآن للجصاص جـ ٢ = ٥٩ ط بيروت
(٤) الجامع الصغير للسيوطي جـ ٢ = ٣٧ ط دار الفكر بيروت .

فالاسلام منح المرأة حق التصرف الكامل فى مالها الخاص قبل أربعة عشر قرنا من الآن بينما لم تمنح مثل هذا الحق فى بعض نظم الشعوب الأوربية فى القرن العشرين حيث يتوقف تصرفها فى مالها الخاص على اذن زوجها "(١) .

ومما يبعث على السخرية أن أحدى الدول الاسلامية وهى سوريا قلدت الدول الاوربية فى هذه المسألة وخاصة فرنسا فحرمت المرأة المسلمة فيها هذا الحق او اذا سألت عن السبب فى هذه الرجعية الذميمة لم تجد جوابا غير أن القوانين الفرنسية الحديثه التى طلبت بالبريد هكذا . جاءت وهى لا تزال تحرم المرأة حقوقها المالية حتى الأن = (٢) .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعى ص ٢١٠ ط المكتب الاسلامى .

(٢) الاسلام والمرأة لسعيد أفغانى ط الرابعة دار الفكر .

وتساوى الرجل فى التكليف الدينى وفى ثواب العمل الصالح فى الاخرة فكل منهما مكلف بالواجبات الدينية وموعود بأثابة العمل الصالح ليس فى الاخرة فحسب وانما فى الدنيا ايضا يجعل له الخير فيرزقه العافية فى البدن ويوسع له الرزق الى غير ذلك من نعم الله التى لا تحصى ولا تعد .

وأما الاخرة فيدخله الجنة ونعيمها الدائم دون أن ينقص منه شيئا مهما كان قليلا .

قال الله تعالى :-

" ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا " (١)

وقد نص القرآن على الانثى مع أن الكلام كان يشملها مع الرجل كما هو الحال فى الالفاظ القرآنية التى تبين حكما من الاحكام أو تدعوا الى طاعة من الطاعات أو تعد ثوابا فى الاخرة - للرد على ما كان شائعا فى بعض الأمم فى الجاهلية من أن المرأة لا عمل لها فى الدنيا وبالتالى لا ثواب لعملها الذى تقوم به ، (٢) ولقصد التأكيد والمبالغة

---

(١) ١٢٤ من النساء

(٢) انظر المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعى ص ٢١١ .

فى شمولية هذا الوعد للنوعين - الذكر والانثى - .

وهناك عدة آيات من القرآن جاءت على هذا المعنى الذى ، ذلت عليه آيتنا هذه .

ففى سورة النحل جاء قوله تعالى (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤ من فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) (١)

وقد وعدت هذه الأية الى جانب الجزاء الحسن فى الأخرة بالحياة الطيبة التى فسرت : بالرزق الحلال وأيتاء القناعة والسعادة والتوفيق الى الطاعة = (٢) .

وأما سورة طه فقد جاءت فيها آية على هذا المعنى الا أنها لم تنص على الذكر والانثى وهى قوله تعالى :-

" ومن يعمل من الصالحات وهو مؤ من فلا يخاف ظلما ولا هضما " (٣) .

وكذلك آية الانبياء وهى ((فمن يعمل من الصالحات وهو موء من فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون)) (٤) .

وفى سورة آل عمران جاء قوله تعالى ((فأستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم ، وأوذوا فى سبيلى ، وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيأتهم ولادخلنهم جنات تجرى من تحتها الانهار ثوابا من عند الله ، والله عنده حسن الثواب)) (٥)

---

(١) ٩٧ من النحل
(٢) انظر تفسير الشوكانى جـ٣ = ١٩٣ طبيروت
(٣) ١١٢ طه
(٤) ٩٤ الانبياء
(٥) ١٦٥ آل عمران .

ويلاحظ توافق هذه الآيات في شيئين اثنين

أحدهما = الأيمان فقد جاءت عبادة = وهو مؤمن = أو ما يماثلها في كل الآيات السابقة مما يدل على أنه هو الركيزة الاساسية لقبول العمل عند الله تعالى واثابته عليه وأن لا اعتبار للعمل بدونه ولهذا وصف عمل الكافرين بأنه كالسراب أو الهباء المنثور .

= والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا = (١) .

= وقدمنا الى ما عطوا من عمل فجعلناه هباء منشورا = (٢)

الثاني : التأكيد على أن الله سبحانه وتعالى لا ينقص من عمل المؤمن أو المؤمنة شيئا مهما كان الشيء : حقيرا ، ولا يضيع منه مثقال ذرة بل يوفي له ثواب كل أعماله الصالحة ويضاعفها له عشرة أضعاف الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة لا يعلم عددها الا الله

(مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) (٣)

---

(١) ٣٩ من سورة النور .
(٢) ٢٣ من سورة الفرقان .
(٣) ٢٦١ من سورة البقرة .

" المرأة ضعيفة يجب رعايتها "

بينما تساوى المرأة الرجل فى كل هذه الأشياء التى ذكرناهـــــا أنفا وفى غيرها من الأمور . فأنهما يختلفان اختلافا بينا فى تكوينهمـا البدنى وقوتهما الجسمانية وفى صفات أخرى طبيعية تبعا لما نيط لكـل منهما من الاعمال والتخصصات .

= فمنذ حصول التكوين الجنسى فى الجنسين يرتقى التركيـــب الجسدى فى الصنفين فى صورة مختلفة .

فهيكل المرأة ونظام جسمها يركب كله تركيبا تستعد به لولادة الولد وتربيته ، وينمو جسمها وينشأ حتى فى سن البلوغ لتكميل ذلك الاستعداد فيها ويعروها الحيض ، والحمل ، والرضاع ، وما الى ذلك من شئونهـا الطبيعية الخاصة = (١) .

وأما هيكل الرجل ونظام جسمه فيكون على نحو يتوافق ، وأعمالـــه الطبيعية فى تحمل مشقة الكسب وأعباء الأمن والدفاع عن الأهل والبلاد والقضاء وما الى ذلك من الاعمال الثقيلة ، وعلى هذا فالرجل أقوى مـــن المرأة من حيث البنية الجسدية ، والتكوين البدنى (٢) .

ومن هنا عدت المرأة من الضعفاء الثلاثة الذين رفعت سورة النساء عنهم القلم والثانى والثالث اليتيم والسفيه .

---

(١) انظر الحجاب للمودودى رحمة الله عليه ص ١٨٥ ط مؤسسة الرسالة
(٢) تفسير المرجع السابق .

فالمرأة من هذه الناحية ضعيفة يجب رعايتها على من يتولى شؤنها من زوج أو أب أو ولد أو أخ أو إمام للمسلمين .

ولقد تعرضت للظلم وصنوف الأهانة من قبل الرجل عبر التاريخ وخاصة حين لم تكن هناك شريعة ألهية تنصفها .

فلو كانت لها قوة بدنية مثل الرجل لكانت تدافع عن نفسها ، وترفع الظلم عن كاهلها ، وتغلب عليه يوما ما من التاريخ .

ولكانت الحرب بينهما سجالا .

وقد راعى الأسلام ضعفها هذا فدافع عنها وبين حقوقها بصفة محددة لا يستطيع الرجل أن يتعداها بدون عقاب من النظام أو من الله تعالى .

وأسقط عنها واجب الجهاد في سبيل الله فليس عليها أن تكون ، أحد الغزاة أو جنود السرية ، ولا أن ترابط في الثغور ، وخفر السواحل لأن هذا يتنافى وبنيتها الجسمية ويصطدم بواجباتها الفطرية .

بل وطالب المسلمين حكومة وشعبا بانقاذها من أيدي الظالمين ونصرتها على المعتدين عليها فقال تعالى :-

((وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، وأجعل لنا من لدنك وليا وأجعل لنا من لدنك نصيرا)) (١)

---

(١) ٧٥ من النساء .

فهذه الآية حثت وبأسلوب حماس بليغ المؤمنين على القتال من أجل خلاص الضعفاء المؤمنين من أيدى الكفرة الظالمين ومنهم النساء وبهذا وضع الأسلام المرأة فى القمة وجعلها جوهرة يجب أن تصان من الدنس ، ومن أجلها تنفر الجيوش وتخاض الحروب وتعلن التعبئة العامة .

كما أن الأسلام أسقط عنها أيضا واجب الهجرة التى كانت فى صدر الاسلام وعدها من المعذرين .

فقال تعالى فى شأن المتخلفين عن الهجرة الى المدينة :-

" ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ألا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا " (١) .

حيث أن الآية اعتبرت النساء من المستضعفين لا لشىء الا لكونهن نسوة فرفعت عنهن العقاب النازل على المتخلفين من الرجال القادرين على الهجرة .

ومما تجدر الاشارة اليه أن كلمة من الداخلة فى الرجال والواردة ، فى الأيتين هى للبعضيه بالنسبة للرجال فقط .

أما بالنسبة للنساء والولدان فلا تتجاوز البعضيه اليهم فان جميع النساء والولدان من الضعفاء .

---

(١) ٩٨ من النساء .

أما الرجال فأن العدد الأقل منهم هو الضعيف غالبا وهذه من رعاية الاسلام للمرأة حيث لم يكلفها بما لا يتناسب وطبيعتها .

٢ ـ قضية تعدد الزوجـــات

متى وكيف عـــرف ؟

موقف الأمم والاديان السابقة منه

موقف الأسلام منـــــه

حكمة تشريعه فى الأسلام

متى وكيف عـــرف ؟

لم يكن تعدد الزوجات شائعا فيما بين ولدى الأنسان الأول ، وخاصة فى الأطوار الأولى من تاريخه الطويل .

فقد ثبت أن آدم أبو البشر عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم لم تكن له زوجه أخرى غير حواء أم البشرية جمعاء أيضا عليها السلام .

أما أولادهما فقد روى بأسناد جيد : عن ابن عباس رضى اللـــه عنهما أن حواء كانت تلد فى كل بطن ذكرا ، وأنثى ، وكان آدم ، عليه السلام يزوج الذكر من هذا البطن بالأنثى من البطن الأخـــر ولا تحل له أخته التى ولدت معه - توأمتـــه - (١)

فيفهم من هذا ولو ضمنيا أن مثل هذه الظروف لم تكن تسمـــح بتعدد الزوجات . فالرجل الذى يتزوج أخته الشقيقة - للضرورة ألملحة لبقاء البشرية ، وحفظ النوع الأنسانى ولفقدانه امرأة أخرى يتزوجـــها - هذا الرجل لا يمكن أن يضم اليها أخرى ، لأن الله سبحانه وتعالى = شرع لآدم عليه السلام - أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال = (٢) .

= والضرورة تقدر بقدرهـــا = .

وأيضا بما أن الرجال والنساء كانا متساويين فى العدد طبقا للرواية التى رويت : عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وعن ناس من الصحابة رضى الله عنهم جميعا -

---

(١) فتح القدير للشوكانى جـ ٢ = ٣٢ ط بيروت .

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٢ = ٤١ ط بيروت .

" أنه كان لا يولد مولود إلا ولد معه جارية فكان يزوج غـــلام هذا البطن جارية هذا البطن الأخر ، ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الأخر = " (١) .

فليس من المعقول ـ والحالة هذه ـ أن يتزوج رجل بأكثر من أمرأة وهناك أخ له لا يجد أمرأة يتزوجها .

كما أن الظروف والضرورات التي من أجلها اضطر الرجل الى زواج أكثر من أمرأة واحدة والتي جعلت الشرائع السماوية فيما بعد تجيز التعدد لتلبيتها لم تكن قد حدثت في ذلك الوقت المبكر من تاريخ البشرية .

من هذا كله نستطيع أن نجزم بالقول في أن التعدد لـــم يكن موجودا في المرحلة الأولى من التاريخ ، ولم يبتدئ مع بدايتها .

الا : أن المؤرخين ، والباحثين في طبائع البشر يذكرون أن تعدد الزوجات بأشكاله المختلفة قد وجد في مرحلة متقدمة من مراحل التاريخ وأنه وجد أول ما وجد نتيجة لاسترقاق النساء ، واتخاذ الاقويـــاء والاغنياء العدد الكثير من النساء للأستمتاع والخدمة ، والعظمـــة ولذلك كان خاصا بالملوك ، والأمراء ، والرؤساء ، والاغنياء ، وكـان عند بعضهم استرقاقا محضا ثم تطور الامر ـ فوجد المجمع بين نكـــاح العرائر ، والاستمتاع بالجواري المملوكات = (٢) .

---

(١) المرجع السابق وتفسير الطبري جـ ٤ = ١٨٨ ط الحلبي .
(٢) حقوق النساء في الأسلام لرشيد رضا ص ٦١ ط المكتب الاسلامي .

" موقف الأمم والأديان السابقة منه "

الأنظمة = والشرائع المدنية قبل الاسلام كانت تبيح تعدد الزوجات بغير تحديد للعدد ، ولا ألتزام بشرط من الشـــروط = (١) .

= فقد ماء اليونانيين الأثنيين كانوا يبيحون النساء في الأســـواق ويبيحون تعدد الزوجات بغير حساب = (٢) .

: وكان التعدد فاشيا في الرومان حتى حظره الجوستينان) فـي قوانينه ولكنه ظل فاشيا بالفعل . كما أنه كان معروفا لدى الألمانيين في زمن (تاسيت) = (٣) .

وقد ذكر الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله عليه : في كتابه : المرأة بين الفقه والقانون = أن التعدد كان موجودا في الأمم القديمة كلها تقريبا عند الأشيين ، والصينيين ، الهنود ، والبابليـــــن والاشوريين ، والمصريين .

ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود ، وقد سمحت شريعـــة (ليكى) الصينية بتعدد الزوجات الى مائة وثلاثين امرأة ، وكـــان عند آخر أباطرة الصين نحو من ثلاثين ألف أمرأة . (٤)

---

(١) المرأة في القرآن للعقاد ص ١١١ ط بيروت .
(٢) حقوق النساء لرشيد رضا ص ٦٤ ط المكتب الاسلامي .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ص ٧١ .

وكانت بعض القبائل الأفريقية تمارس تعدد الزوجات بغير حد ، محدود = (١) .

أما موقف الأديان السابقة من التعدد فلم يمنعه دين من الأديان المعروفه = منذ عهد خليل الرحمن ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والتسليم بل كان مباحا شرعا وممارسا فعلا في كل هذه الأديان = (٢) .

= فقد كان نبي الله ابراهيم أبو الأنبياء - متزوجا أكثر من واحدة = (٣)

كما أنه وردت في التوراة نصوص تشير اشارة واضحة الى أباحة تعدد الزوجات دون أن تذكر له حدا يقف عنده مما يدل على أنه لم يكفن محدودا اطلاقا .

وأليك بعض من هذه النصوص التي نقلناها من المراجع المعتمدة بهذا الخصوص .

فقد جاء في الفصل الثاني عشر من سفر صموئيل الثاني :-

(فقال ناثان لداود : أنت هو الرجل هكذا قال الرب اله اسرائيل أنا مسحتك ملكا على اسرائيل ، وأنقذتك من يد شاول ، وأعطيتك ببيت سيدك ، ونساء سيدك في حضنك) (٤)

ثم قال له موبخا على قتله لأوريا وأخذ زوجته :

(= هكذا قال الرب ها أنذا أقيم عليك الشر من بيتك وأخذ نساءك أمام عينيك) = (٥)

---

(١) المرجع السابق ومجلة البحث الاسلامية الهندية العدد ٨ ص ٣١ .
(٢) حقائق الاسلام وأباطيل خصومه للعقاد ص ٢٣٧ دار الكتاب العربي بيروت
(٣) الانسان في القرآن للدكتور أحمد مهنا ص ط بمصر .
(٤) الكتاب المقدس - العهد القديم صموئيل الثاني الاصحاح الثاني عشر
(٥) المرجع السابق والصفحة .

وفى الفصل الحادى عشر من سفر الملوك الأول :

(وأحب سليمان نساء غريبات كثيرة مع بنت فرعون الى أن قال : ٣ وكان سبعمائة من النساء السيدات ، وثلثمائة من السرارى فأمالت نساؤه قلبه) (١) .

وبهذا : ظل اليهود يعددون زوجاتهم الى اليوم = (٢) .

ولم يرد فى الأناجيل نص واحد يحرم التعدد ولكن يفهم من أفعال المسيحيين فى التعدد ، وممارستهم له على نطاق أوسع وكذلك من أقوال القديسين المأثورة فى اباحة التعدد - يفهم من كل هذا أن ، المسيحية لا تمنع التعدد اطلاقا يضاف الى ذلك كون الاناجيل تابعة للتوراة وخاصة فيما يتعلق بالتشريعات والاحكام .

قال : ويسترمارك : العالم الشهير فى تاريخ الزواج = أن تعدد الزوجات بأعتراف الكنيسة بقى الى القرن السابع عشر الميلادى ، وكان يتكرر كثيرا فى الحالات التى لا تحصيها الكنيسة والدولة بعد هذا القرن (٣) -

= وأعترفت الكنيسة بشرعية أبناء العاهل الفرنسى : شرلمان : ، الذين كانوا من عدة زوجات ، وهو ملك فرنسا الذى عاصر الخليفتين العباسيين المهدى ، والرشيد = (٤) .

---

(١) سفر الملوك الأول الاصحاح الحادى عشر من الكتاب المقدس ص ٥٥٣

(٢) المرأة فى الشعر الجاهلى لأحمد محمد حوفى ص

(٣) حقائق الاسلام وأباطيل خصومه للعقاد ص ٢٣٨ ط دار الكتاب العربى بيروت . ، انظر مجلة المجتمع العدد ١٨٠ بتاريخ ٢٢/١١/٩٣هـ ص ٣٧ .

(٤) المرجع السابق وكتاب حقوق النساء لرشيد رضا ص ٦١ ط المكتب الأسلامى

بل = ثبت تاريخيا أن فى أباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات ، بل ذهب بعض الطوائف المسيحية الى ايجاب تعدد الزوجات ففى سنة ١٥٣١ م نادى اللامعدانيون فى مونستر صراحة بأن المسيحى ينبغى أن يكون له عدة زوجات = (١) .

ويقول : وسترمارك : أن (دياراماسدت) ملك ارلندة كانت له زوجتان = (٢) .

أما عند العرب فقد كان تعدد الزوجات لديهم مباحا دون شرط أو قيد ، وكانوا يمارسونه الى أبعد الحدود ، فلم يكن مستغربا عندهم أن يتزوج أحدهم نساء قد يبلغن عدد أصابع اليدين بل أكثر لأن التاريخ يروى لنا أن = الأسلام جاء وفى ثقيف رجال عند كل واحد منهم عشر نسوة كمسعود بن معتب ، وعروة بن مسعود وسفيان بن عبد الله ، وأبى عقيل مسعود بن عامر ، وغيلان بن سلمة فنزل الذين أسلموا منهم عن ست نسوة وأمسكوا أربعا منهن = (٣) .

أما قريش فقد كان = عند كل من أبى سفيان بن حرب ، وصفوان ابن أمية ست نسوة ، وكان المغيرة بن شعبة قد تزوج تسعا وثمانين أو ثلاثة وتسعين امرأة = (٤) .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٧٣ ، ط المكتبة الاسلامية .
(٢) المرجع السابق ص ٧٢ .
(٣) المرأة فى الشعر الجاهلى ص ٢٣٨ .
(٤) المرجع السابق .

وبعد ما أستمعنا الى الرواية التاريخية التى قد يتشرب اليها الضعف نستمع الى الرواية التى صونت من هذه التسربات المحتملة وهى تؤكد ما أثبته التاريخ فقد روى أصحاب السنن

(أن غيلان بن سلمة الثقفى رضى الله عنه أسلم وعنده عشر نسوة فأسلمت معه ، فقال : النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا) (١) .

وروى ابو داود وابن ماجه فى سننهما (أن عميرة الأسدى قال : أسلمت وعندى ثمانى نسوة وذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : أختر منهن أربعا) (٢) .

وروى عن الشافعى رضى الله عنه (أن نوفل بن معاوية الديلمى قال : أسلمت وعندى خمس نسوة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أختر أربعا أيتهن شئيت وفارق الاخرى) (٣) .

فمن خلال ما أثبته التاريخ وأكدته الأحاديث الثلاثة تبين أن العرب لم يكونوا يتقيدون فى التعدد بأى شيء ولم يكونوا ينتهون فيه الى أى حد .

وعلى العموم فقد كان التعدد فاشيا لدى جميع الأمم حتى تلك المسماة بالشعوب البدائية وكان مباحا فى جميع الأديان السماوية .

---

(١) سنن الترمذى جـ ٢ = ٢٩٨ .
(٢) سنن ابى داود جـ ٢ = ٦٧٧ ط حمص .
(٣) تفسير أبن كثير جـ ١ = ٤٥ ط بيروت .

ولم يشذ = عن هذا إلا أهل أوربا فى القرون ألاخيرة =[1] .

وذلك بسبب التشريعات الكنسية ، النابعة عن الرهبنة المتطرفة والقوانين المدنية .

---

(١) حقوق النساء فى الأسلام رشيد رضا ص ٦٢ المكتب الأسلامى .

" موقف الأسلام منه "

رأينا فيما سبق أن تعدد الزوجات كان فاشيا لدى جميع الأمم في المراحل المختلفة من التاريخ بأستثناء المرحلة الأولى ألتى أشرنا اليها في افتتاحية هذه القضية .

ورأينا كذلك أنه كان مشروعا في جميع الأديان السماوية منذ أبراهيم عليه السلام .

فقد ذكرت الكتب المقدسة لدى اليهود أن أنبياء بنى أسرائيل كانوا يتزوجون اعدادا كبيرة من النساء .

وألا ناجيل لا تختلف في هذا عن التوراة فهى في الحقيقة ليست شريعة مستقلة ولكنها تابعة للتوراة وأمتداد لها ولا يعترض على هذا بما يعتقد به المسيحيون الحاليون من منع تعدد الزوجات ، وعزوهم ذلك الى الأناجيل فقد علمنا من الفقرة السابقة أنهم كانوا يبيحونه ويفعلونه في فترة ما قبل القرن السابع عشر ، ومن هنا فأن ادعاءهم بمنع التعدد ليس الا من مستحدثاتهم التحريفية وما أكثرها .

جاء الاسلام اذن والتعدد قائم فاش فما هو الموقف الذى أتخذه أزاره ؟ قال الله تعالى :-

" وأن خفتم الا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ، ورباع فأن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا " (١) .

---

(١) ٣ من النساء .

وقال فى مكان آخر من سورة النساء ((ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فأن الله كان غفورا رحيما)) (١) .

هاتان الأيتان هما الوحيدتان اللتان تناولتا قضية تعدد الزوجات فى القرآن الكريم .

لاولى منهما نصت على أن للرجل الواحد أن يتزوج واحدة أو أثنين أو ثلاثا ، أو أربعا ، والعدد الأخير هو الحد الأقصى ، والنهائى الذى لا يمكن التجاوز عنه بأى حال من الاحوال لتعدد الزوجات فى الاسلام .

ولكن قبل هذا ما هى العلاقة التى تربط اليتامى بتعدد الزوجات حتى تجعل الأية احداهما شرطا ، والأخر جوابه ؟

أجاب المفسرون عن هذا التساؤل بأجوبة عدة منها :-

١ - أن الأية ربطت بين هاتين القضيتين لتنهى الأوصياء عن زواج اليتيمات اللاتى تحت ولايتهم حيث كانوا يتزوجونها لأجل مالها أو جمالها ولا يعطون مهرها كاملا ، وأبيح لهم بدل اليتيمات زواج أربع من النساء سواهن .

فألاية على هذا الرأى يقصد منها تطبيق العدالة فى شأن اليتيمات ، المتزوجات ، وأعطاء حقوقهن الزوجية كاملة بما فيها الصداق أو تركهن

---

(١) ١٢٩ من النساء .

والتزوج من النساء الأخريات غيرهن . وهو رأى السيدة عائشة رضى الله عنها فقد روى الإمام البخارى فى صحيحه : عن عروة عن عائشة رضى الله عنها (وأن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فأنكحوا ماطاب لكم من النساء) فقالت : ياأبن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى مالها ، وجمالها ، ويريد أن ينكحها بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن فى إكمال الصداق وأمروا أن ينكحوا ما سواهن من النساء .

وفى رواية أخرى : قالت هى اليتيمه تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسىء صحبتها ولا يعدل فى مالها فليتزوج ، ما كان له من النساء سواها مثنى ، وثلاث ، ورباع) (١) .

٢ - أنهم كانوا يتأثمون بأموال اليتامى ويخافون أن يجوروا عليها وذلك بعد نزول القرآن وتشديده فى شأنهم فى قوله تعالى :

(ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما أنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) (٢) .

وكانوا لا يخافون بالمقابل من الجور على النساء ولا يتأثمون بشأنهن فقيل لهم كما خفتم أن لا تعدلوا فى اليتامى فخافوا أن لا تعدلوا فى النساء فلا تنكحوا منهن الا مالا تخافون أن تجوروا عليه منهن .

---

(١) صحيح البخارى الفتح جـ ٩ = ١٣٩ ط السلفية .
(٢) ١٠ من النساء .

والقصد من الأية على هذا الرأى هو تطبيق العدالة فى شأن الزوجات ، وأعطاء الأهتمام بهذه الشئون ، وعدم التقليل بها . وهذا رأى ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والسدى ، رضى الله عنهم : وأعتمده ابن جرير الطبرى رحمه الله تعالى فى تفسيره (١) .

٣ - كان الرجل يتزوج العشر من النساء فألاكثر والأقل فاذا صار معدما أخذ من مال اليتيم الذى فى حجره فنهوا عن النساء فوق الأربع حذرا على أموال اليتامى والمعنى : وان خفتم على أموال اليتامى أن تنفقوها من أجل حاجتكم اليها فلا تجاوزا فيما تنكحون ، من عدد النساء . بأربع ومن هنا قال ابن عباس رضى الله عنهما : فقر الرجال على أربع من أجل أموال اليتامى (٢) : وهو رأى ابن عباس وعكرمه .

فالقصد من الأية على هذا الرأى رعاية أموال اليتامى ، وسد السبل التى قد تلجأ الأوصياء الى التصرف بأموالهم فى شئونهم الخاصة .

٤ - ان خفتم أن لا تقوموا بشأن اليتامى الذين تحت ولا يتكم لأجل وجود من لا تحل لكم الخلوة بها منهم كالبنت البالغة أو أم اليتامى

---

(١) تفسير الطبرى جـ ٣ = ٢٣٢ ط الحلبى بمصر .
(٢) نفس المصدر .

الشابة فالطريقة التى تخلصكم من هذا الحرج هى تعدد الزوجات فلكم بهذا أن تتزوجوا البنت ، أو أم اليتامى وتجعلوها الثانية أو ، الثالثة أو الرابعة فالأية على هذا الرأى تحث ولى اليتامى على زواج أمهم أو البنت البالغة منهم وذلك حتى يتمكن من القيام بأمورهم دون أن يخاف على نفسه الفتنة وهذا الرأى للشيخ محمد المدنى (١) .

وهناك أراء أخرى تحاول الأجابة عن هذا الربط بين اليتامى وبين تعدد الزوجات أغفلناها لأنها لا تستحق الذكر فى نظرنا .

وقد تردد ت طويلا وفكرت عميقا حول هذا الربط بين قضيتين رئيسيتين لا تظهر العلاقة بينهما للناظر للوهلة الأولى ووقفت على الأجابات التى قدم العلماء قديما وحديثا لمعالجة هذا الربط ولكن بعد عجزى الحقيقى عن الوصول الى رأى حول هذه المسألة أقتنع به اقتناعا كليا قررت ترجيح رأى السيدة عائشة على الأراء الثلاثة الأخرى على أمل أن يفتح الله لى بعد هذا الرأى الذى أطمئن اليه .

وقد رجحت هذا الرأى لأسباب منها

١ - = أنه وان كان رأى صحابى الا أنه ثابت فى الصحيحين

٢ - = تكون الأية بهذا الرأى مفسرة لقوله تعالى

" ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان ، وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فأن الله كان به عليما " (٢) .

---

(١) أنظر المجتمع الاسلامى كما تنظمه سورة النساء ص ١٧٥ ط القاهرة

(٢) ١٢٧ من النساء .

لأن المراد من قوله تعالى فى الأية = وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء =

هو قوله تعالى = وأن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء =

والمراد من قوله تعالى = ما كتب لهن = الصداق

وأما معنى قوله تعالى فى الأية = وترغبون أن تنكحوهن = فهو : ترغبون فى نكاحهن لأجل ما لهن أو جمالهن أو تتركون نكاحهن لأجل عدم المال والجمال منهن فقد روى عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى = (وأن خفتم ألا تقسطو فى اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء) .

قالت : ما أبن أختى هى اليتيمه تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها ، وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهو أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال : عروة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الأية فيهن فأنزل الله (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون أن تنكحوهن) .

قالت : والذى ذكر الله أنه يتلى فى الكتاب الأية الأولى الـــتى قال فيها

(وأن خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء) (١) .

---

(١) تفسير الطبرى جـ ٥ = ٣٠١ ط الحلبى بمصر .

ولننظر الآن الى ما في الأية من المعاني والأحكام ففي قوله تعالى : مثنى ، وثلاث ، ورباع : هذه الكلمات الثلاث اتفق علماء اللغة على أنها من ألفاظ العدد ، وتدل كل واحدة منها على المذكور من نوعها فمثنى تدل أثنين أثنين ، وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة ، ورباع تدل على أربعة أربعة .

والمعنى : أنكحوا ما اشتهته نفوسكم من النساء ثنتين ثنتين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا حسبما تريدون ، وليس لكم ما وراء ذلك على معنى : أن لكل واحد من المخاطبين أن يختار أى عدد شاء من الاعداد المذكورة . وقد كرر هذه الالفاظ ليصيب كل ناكح من المخاطبين - يريد الجمع ما أراد من العدد كما تقول للجماعة أقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ولو أفردت لم يكن له معنى ، ولفهم منه تجويز الجمع بين تلك الأعداد دون التوزيع ، ولو ذكرت بكلمة : أو = لفات تجويز الأختلاف في العدد . فأن الواو دلت على أطلاق أن يأخذ الناكحون من ارادوا انكاحها من النساء على طريق الجمع ان شاءوا مختلفين في تلك الأعداد وأن شاءوا متفقين فيها محظورا عليهم ما وراء ذلك = (١) .

وقد دلت على هذا - بالأضافة الى الأية الكريمة - الاحاديث النبوية الشريفة ، وأجمعت عليه الأمة الأسلامية .

---

(١) أنظر تفسير أبى السعود جـ١ = ٦٤٤ ط السعداء ، والكشاف للزمخشرى جـ ١ = ٣٧٥ ط الحلبى بمصر .

ولم يخالف هذا الإجماع إلا طائفة شاذة وأخرى مخرفة .

قال العلامة القرطبي رحمه الله تعالى = اعلم أن هذا العدد ، (مثنى وثلاث ورباع) لا يدل على أباحة تسع كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الواو جامعة ، وعضد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا ، وجمع بينهن في عصمته . والذي صار الى هذه الجهالة ، وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر ، وذهب بعضهم الى أقبح من ذلك فقالوا : بأباحة الجمع بين ثماني عشرة وهذا كله جهل باللسان والسنة ، ومخالفة لأجماع الأمة اذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ، والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع ، وقد أسلم غيلان وتحته عشرة نسوة فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يختار أربعا منهن ويفارق سائرهن ، وقد خاطب الله العرب بأفصح اللغات والعرب لا تدع أن تقول (تسعة) وتقول : أثنين ، وثلاثة ، وأربعة وكذلك تستقبح ممن يقول : أعط فلانا أربعة ، ستة ، ثمانية ، ولا يقول ثماني عشرة وانما الواو في هذا الموضع بدل أي أنكحوا ثلاثا بدلا من مثنى ، ورباع بدلا من ثلاث ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع = (١) .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن بأختصار أو بتصرف يسير جـ ٥ = ١٧ ط دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة .

= وقد حصل هذا الاجماع على حرمة الزيادة على أربع ، وانقرض عصر . قبل ظهور هؤلاء الشذاذ ، ولا يشترط فى الأجماع اتفاق كل أمة من لدن بعثة عليه الصلاة والسلام الى قيام الساعة كما يوهمه كلام الأمام الغزالى ، وإلا لا يوجد اجماع أصلا فالحق الذى لا محيص عنه أنه تحرم الزيادة على الأربع وبه قال الأمامية من الشيعة - وروى عن جعفر الصادق : لا يحل لماء الرجل أن يجرى فى أكثر من أربعة أرحام ولكن شاع عنهم خلاف ذلك ولعله قول شاذ عندهم = (١) .

فألاسلام فى هذا قد وضع حدا للتعدد المطلق الذى كان ، سائدا لدى جميع الأمم والشرائع السماوية الأخرى وأخذ الطريق الامثل والحل الوسط فى هذه القضية كمنهجه فى كل شىء

(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) (٢) .

فلا هو منع التعدد كلية مع الواقع البشرى ، ويحرم أمرا قد تدعوا اليه الضرورة ، أو تكون اباحته خيرا من تحريمه فى بعض الظروف الاسرية أو الحالات الأجتماعية العامة ولا هو تركة فى اباحته المطلقة ، وفوضاه التى لم تكن محدودة بحد معين فيكون سببا لطغيان الرجال على النساء واهدار حقوقهن الزوجية بسبب تنقلهم بين الحسان

---

(١) روح المعانى للألوسى جـ ٤ = ١٩٣ ط بيروت .
(٢) ١٤٣ البقرة .

وصغار السن من النساء وحتى هذا العدد الذى جعلته الآية حدا أعلى للتعدد لم تتركه الآية ذاتها على اطلاق غير مشروط ، ولكنها قيدته بشرط يجب تحققه دون أن يتسرب أى شك فى ذلك اتقاء من أضرار التعدد المحتملة ، وحذرا من سوء تصرف الرجال فيه .

وهذا القيد هو المساواة التامة بين الزوجين أو الزوجات فى النفقة والسكن والملبس والمعاملة والمبيت الى غير ذلك مما تمكن العدالة فيه . وإلا فالواجب على الرجال الذين يخافون عدم العدالة فيما بين الزوجات أو يشكون فى مقدرتهم على تنفيذ هذا المطلب على هؤلاء الاقتصار على زوجة واحدة أو أن يكتفوا بما تملك أيمانهم من الاماء ، والسر فى ذلك أقرب الى عدم الجور ورفع الظلم ، وأستئصال المفاسد التى يترتب عليها الشقاق والنزاعات المستمرة بين أفراد الأسرة وهو شىء يعاقض تماما ما يهدف اليه الأسلام من الزواج والذى يفهم من قول الله تعالى " ومن أياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة " (١) الأية .

وهذا التفسير للأية الكريمة (وأن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تقولوا) .

هو ما ذهب اليه جمهور المفسرين .

ولكن هناك رأى للأمام الشافعى رحمه الله تعالى فى معنى قوله تعالى (ذلك أدنى الا تعولوا) .

---

(١) ٢١ من الروم .

قال : ان معنى أن لا تعولوا : الا يكثر عيالكم ، ولكن الجمهور ردوا على هذا الرأى بحجج لغوية ، وأخرى شرعية .

أما اللغوية فأنهم قالوا : ان العول يأتى بمعنى الجور والميل يقال : عال الرجل يعول عولا اذا مال عن الحق وجار ومنه عول الفرائض

وأما كثرة العيال فليس من هذا الباب ولكنه من أفعل يقال : أعال الرجل يعيل اذا كثر عياله . (١)

أما الشرعية فأن الأسلام يدعو أتباعه الى زيادة التناسل ، والتكاثر (تناكحوا تكاثروا فأنى مباه بكم الأمم يوم القيامة) (٢) .

وقد رد ابن القيم على رأى الأمام الشافعى ، وبين أن المعنى الصحيح هو ما ذهب اليه الجمهور من السلف والخلف وأن هذا المعنى هو ، المتعين بوجوه منها .

= الأول : أنه المعروف فى اللغة الذى لا يكاد يعرف سواه ولا يعرف عال يعول اذا كثر عياله الا فى حكاية الكسائى حيث قال : أنها لغة فصيحة سمعتها من العرب ، وسائر أهل اللغة على خلافه .

---

(١) أنظر فى هذا الموضوع كلا من غريب القرآن للراغب الاصفهانى ص ٣٥٤ ط بيروت ، قاموس المحيط لفيروز أبادى جـ ٤ = ٢٣ ، ط بيروت ، تفسير القيم لأبن القيم ص ٢١٩ ط بيروت .

(٢) سنن أبو داود جـ ٢ = ٥٤٢ ط حمص .

= الثانى = أن هذا التفسير مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : فيما روت عنه السيدة عائشة رضى الله عنها =

(أن لا تعولوا) لا تجوروا .

ولو كان هذا الحديث من الغرائب فأنه يصلح للترجيح .

الثالث = أنه مروى عن السيدة عائشة ، وأبن عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين من الصحابة ـ وقد قال الحاكم أبو عبد الله = تفسير الصحابة عندنا فى حكم المرفوع .

الرابع = أن الأدلة التى ذكرناها على استحباب تزوج الولود وأخبار النبى صلى الله عليه وسلم أنه يكاثر بأمه الأمم يوم القيامة ترد هذا التفسير ـ تفسير الشافعى ـ

الخامس = ان سياق الأية انما هو فى نقلهم مما يخافون من الظلم والجور فيه الى غيره فأنه قال فى أولها (وأن خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)

فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ ، وأباح لهم منهن أربعا ، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم فى عدم التسوية بينهن فقال :

(فأن خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) ثم أخبر سبحانه أن الواحدة أو ملك اليمين أدنى الى عدم الجور ، والميل وهذا صريح فى المقصود .

السادس : أنه مى الممتنع أن يقال لهم (فان خفتم الا تعدلوا بين الأربع فلكم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر فأنه أدنى أن لا يكثر عيالكم .

السابع : أن قوله (ذلك أدنى ألا تقولوا) تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين وهما نقلهم من نكاح اليتامى الى نكاح النساء البوالغ ومن نكاح الاربع الى نكاح الواحدة أو ملك اليمين ، ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال .

الثامن = أنه سبحانه قال : (فأن خفتم الا تعدلوا) ولم يقل ان خفتم أن تفتقروا ، وتحتاجوا ولو كان المراد قلة العيال لكان الانسب أن يقول ذلك = (١) .

ونحن نزيد على ذلك وجوها أخرى .

الأول : أن بعض العلماء حاولوا تبرير هذا التفسير بدعوى أن للرجل أن يعزل عن الأمة حتى لا تنجب ولدا ، ولكن هذا يرد بأن الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء ، وان العزل ليس وسيلة ناجعة ضد التناسل كما أشار اليه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : (فأنما هو القدر) (٢) .

وهو ما أكتشفه العلم الحديث حيث أن المنى قد يسبق الانسان قبل أن يعزل ودون أن يشعر بذلك علاوة على أن العزل أمر مكروه طبعا

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لأبن قيم ص ١٧ ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) صحيح مسلم شرح النووى جـ ١٠ = ١١ ط مصرية .

وقد وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم (بالوأد الخفى حيث قال : (ذاك الوأد الخفى) [١] .

مما يرمز الى حرمة العزل شرعا على رغم الخلافات الفقهية التى وردت حوله والتى لا نريد الخوض فيها .

الثانى = ان هذا التفسير يقلل من شأن التوكل على الله وهو ركن أساسى فى حياة الأسرة المؤمنة ، ومطلب شرعى لأستقرار البيت السلم ولثقته فى مستقبله (نحن نرزقهم وأياكم) [٢] الاية .

ثالثا = ان هذا الرأى قد يتعلق به دعاة ما يسمى بتحديد النسل أو تنظيم الأسرة لاستغلاله له الى ما يهدفون اليه من أغراض لا تخدم مصالح الشعوب الأسلامية فضلا عن تنافيها مع تعاليم الشريعة الاسلامية ومن أجل هذا وسدا للذرائع ينبغى أن يبين أن هذا الرأى ـ على رغم جلالة قائله وباعه الطويل الذى لا يتطرق أليه أى شك فى اللغة العربية ، والشريعة الأسلامية ـ لا يمثل تفسيرا صحيحا للأية وأنه ينقوض باللغة العربية وبالتعاليم الشرعية .

ولننظر الأن الأية الثانية وكيف تناولت هذه القضية ؟ وما هو مجالها ؟ .

ان الذين يريدون أن يجدوا من الشريعة الأسلامية دليلا يحظر تعدد الزوجات يضيقون الدائرة ، ويقولون : ان مجال الأيتين واحد

---

(١) المرجع السابق ص ١٧ ، انظر تفسير أبى السعود جـ ١ = ٦٤٦ ، الكشاف للزمخشرى جـ ١ = ٣٧٥ - ٣٧٦ ط

(٢) ٣١ من الاسراء .

وأن العدالة المشروطه فى الأولى (فأن خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) الأية هى نفسها التى بينت الأية الثانيه فـــى أستحالتها ، وعدم امكانها تحت أى ظرف من الظروف ، ومهما يبذل الرجل من جهد مضن لتحقيقها (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بيـــن النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقـــــــة)

فما دامت الأية الأولى قد اشترطت العدالة لأباحة التعدد وأوجبت الأختصار على الواحدة ، أو التسرى بمجرد الخوف من عـــدم تحققه ، ثم بينت الأية الثانية أن تحقيق هذا الشرط بين الزوجـــات بعيد المنال بل ومستحيل الوقوع ، فأن النتيجة المباشرة لهذا هى : أن تعدد الزوجات محظور فى الأسلام ولا يجوز للمسلم أن يمارسه بأى حال من الاحوال .

وأصحاب هذا الرأى قلة من الكتاب المعاصرين الذين تأثروا بالحضارة الغربية المسيحية ، وتفسيرهم هذا لا يعتبر مستمدا من أصول الشريعة الأسلامية بقدر ما هو مستمد من تصورات المسيحيين لهذه القضيـــة . ومن أجل هذا فلا نأبه بهم ، ولا نقيم لدعوتهم هذه وزنـــــــــا .

= وليس كل خلاف جاء معتبرا : الا خلاف له حظ من النظر = .

وسواء علينا بعد أكان تفسيرهم هذا جاء عن حسن نية بهدف تقريـــب الشريعة الأسلامية الى المفاهيم الغربية بحيث تكون مقبولة لديهم وهذا أمر يدل على عدم الثقة ، والتشوق الى ما عند الغير بدون التبصـــر والتمييز المطلوب بين الأشياء .

أو جاء عن سوء نية بهدف تحريف الأيات القرآنية ، والاحاديث النبوية ، وحملها على معانى لا تتحملها .

أما الرأى الذى سارت عليه الأمة سلفا وخلفا ، ودل عليه سياق الأيتين وبينته السنة النبوية الفعلية ، والقولية .

فهو : أن تعدد الزوجات الذى نصت على أباحته الأية الأولى لم تحرمه الأية الثانية فهو اذن ما زال مباحا بشرطه الذى ذكرته الأية الأولى وهو العدالة بين الزوجات .

ولكن الأية الثانية تناولت القضية من الوجهة السلوكية والعملية فبينت أن هناك شيئا لا يطالب به الرجل الذى تحته أكثر من أمرأة واحدة فالحب ، والمشاعر القلبية ، والاحساس النفسى ، وميل الطبع وما يترتب عليها من أثار كل هذا خارج عن الطاقة البشرية ، ولا يخضع لأرادة الأنسان لأن محلها القلوب ، وهى : ليست ملكا لأصحابها ولكنها بين أصبعين من أصابع الرحمن .

ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : "بعد أن قسم بين نسائه وسوى بينهن فيه (اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ، ولا أملك) (١) .

أما العدالة المطلوبة فى الأية الأولى وأشارت اليها الأية الثانية فى قوله تعالى (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) فهى فيما يقدر عليه الانسان ويخضع لدائرة نفوذه كالتسوية بينهما فى النفقة ، والملبس ، والمبيت ، وحسن المعاشرة ، والمسكن ، وغير ذلك .

---

(١) سنن أبى داود جـ ٢ = ١٠٦ طـ حمص ، سنن الترمذى جـ ٢ = ٤٠٤ ورواه أحمد فى مسنده .

من هنا نعرف أن مجال الآيتين ليس واحدا وأن معناها ليس متداخلا ، وأن العدالة المذكورة في الأولى ليست التي ذكرت في الثانية .

وهناك تساؤلات نود أن نقررها ثم نجيب عنها وهي :

هل الأمر الوارد في قوله تعالى (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء) للوجوب أم لمجرد الأباحة ؟

وهل اذا عقد الرجل على أمرأة ثانية أو ثالثة أو رابعة وهو يخاف من الجور يصح هذا النكاح أم يبطل ؟

وهل للحاكم المسلم أن يضع الزوجات لأجل مصلحة أم لا ؟

أما الأمر الوارد في الآية فهو لمجرد الأباحة وليس للوجوب به ، وهذا يصدق بالتعدد كما يصدق بزواج الواحدة أعني أن هذا الامر لا يقتضي وجوب زواج من ليس عنده امرأة واحدة ، ولا يقتضي من باب أولى وجوب التعدد على الذي لديه واحدة أو أكثر .

وليس تقريرنا هذا خروجا عن القاعدة الأصولية القائلة = بأن الأمر للوجوب : فأن نفس هذه القاعدة تشترط لهذا : أن لا يصرفه صارف عن الحقيقة : وهناك من أدلة الكتاب والسنة ما يصرف هذا الأمر عن حقيقة التي هي للوجوب الى الأباحة .

فمن أدلة الكتاب قوله تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) (١) .

---

(١) ٣٣ من النور .

وقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات ، المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ـ الى أن قال = ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم) (١) .

فما دام الله سبحانه وتعالى أمر الشخص الذى لا يجد مؤنة النكاح أن يستعفف حتى يرزقه الله تعالى بما يتحمل به المسئولية وفضل له الصبر بدل الزواج بالأمة فأن هذا يدل على أن النكاح ليس واجبا .

ومن أدلة السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج فأنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فأنه له وجاء) (٢) .

وهذا رأى الجمهور . وحمل الظاهرية وبعض أهل العلم هذا الأمر على الوجوب تمسكا بظاهر الأية وبعض الأحاديث كحديث : يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج =

قال الامام النووى رحمه الله تعالى = ان كافة العلماء يرون أن الامر ليس للوجوب ، ولا يعلم أحد أوجبه الا داود ، ومن وافقه من أهل الظاهر = (٣) .

وهناك من العلماء من يرى التفصيل فى ذلك تبعا لظروف الناس فمنهم من يكون الأمر بالنسبة اليه واجبا كأن يخاف الزنا مثلا ، ومنهم من يكون بالنسبة اليه مستحبا كالشاب الذى يملك المؤن ويقدر على القيام بالواجبات

---

(١) ٢٥ من النساء .
(٢) متفق عليه مسلم ، شرح النووى جـ ٩ = ١٧٢ ط مصريه
(٣) شرح مسلم للنووى جـ ٩ = ١٧٣ ط مصرية .

الزوجية (يا معشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج) والصارف لهذا الأمر عن الوجوب الى الاستحباب أدلة كثيرة منها قوله تعالى (ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم) ومنهم من يكون الأمر بالنسبة اليه مباحا كزوج الثانية أو الثالثة أو الرابعة اذا كان لرجل لا يخاف عدم العدالة بين الزوجات ولديه من الثروة المالية ما يكفى للأنفاق عليهن جميعا (فأن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) .

ومنهم من يكون بالنسبة اليه مكروها كالرجل الذى لا يستطيع ، الأنفاق على الزوجة أو الزوجات قال تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) (١) .

ومنهم من يكون بالنسبة اليه محرما وذلك كان يكون القصد من الزواج الأضرار بالمرأة أو الأنتقام منها . (٢)

وهذا الرأى وجيه ودقيق لما يتمتع به من النظرة الشمولية والموضوعية وأما إذا تزوج الرجل الذى لم يتوفر له الشرط المذكور أكثر من واحدة فأن نكاح الثانية ،أو الثالثة ، أو الرابعة يكون صحيحا وذلك بأجماع العلماء (٣) لأن هذا الشرط خارج عن العقد ، والعقود لا تتأثر بما هو خارج عنها أعنى ما ليس من شروط صحتها ولا من أركانها ونظائر ذلك كثير فى الشريعة الأسلامية مثل البيع بعد أذان الجمعة

---

(١) ٣٣ من النور .
(٢) أنظر حول هذا الموضوع تفسير الشوكانى جـ٤ = ٢٨ ط بيروت .
(٣) المرأة بين الفقه والقانون د . مصطفى السباعى ص ٩٨ ط المكتب الأسلامى .

ومثل نكاح مخطوبة الغير .

قال الأستاذ / محمد عبده وهو ممن وقف من اباحة التعدد ، موقفا متطرفا للغاية = تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ، ولا يفهم منه أنه لو عقد فى هذه الحالة يكون العقد باطلا أوفاسدا فأن الحرمة عارضة لا تقتضى بطلان العقد فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل = (١) .

ومن العلماء من جعل للتعدد شرطا أخر ولكنهم أختلفوا فيما بينهم بنوعية هذا الشرط أو المصدر الذى أخذ منه .

فمنهم يشترط بعضهم القدرة على النفقة مستدلا لذلك بقوله تعالى : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) (٢) = يقرر البعض الأخر نفس هذا الشرط ولكنه يرى أن الدليل لذلك قوله تعالى (ذلك أدنى ألا تعدلوا) أخذا بتفسير الأمام الشافعى بأن لا تعولوا : أن لا يكثر عيالكم = (٣) .

وأشترط بعضهم : أن يكون للتعدد مبرر وداع شريف مستدلا بقوله تعالى : (وأن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية .

---

(١) تفسير المنار جـ ٤ =
(٢) ٣٣ من النـــور .
(٣) المرأة بين الفقه والقانون د . السباعى ص ٩٨ وقضية تعدد الزوجات لعبد الناصر عطا رص ١٨٨ .

حيث رأى هذا البعض أن الآية ربطت بين الخوف من عدم القسط لليتامى وبين تعدد الزوجات لا ترغيبا عن نكاح اليتيمات الى غيرهن من النساء البوالغ كما فسر بها جمهور العلماء ولكن رغبة فى نكاح اليتيمات وأمهات اليتامى بالنسبة للأوصياء حتى يتمكنوا من الدخول اليهم ، والأطلاع على احوالهم عن قرب لتقديم الرعاية المطلوبة لهم دون أن يكون فى الجو ما يحرجهم من الأختلاط والتعرض للفتن = (١) .

ونحن لا نرى شرطا آخر للتعدد غير ذلك الذى نصت عليه أية التعدد الأولى ، والمتفق عليه من قبل جميع العلماء قديما وحديثا (فأن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) .

ونرد ما عداه من الشروط بما يأتى .

أولا : أن الخطاب فى قوله تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) موجه بالدرجة الأولى الى الرجال العزب الذين لا يملكون مؤنة النكاح وتكاليف الزواج ، ولم يقل أحد فيما رأينا أن زواجهم مشروط بأستطاعتهم الأنفاق على زوجاتهم

ثانيا : الآية التى قبل هذه الآية مباشرة تدل على انتفاء هذا الشرط وهى قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) (٢) .

---

(١) أنظر المجتمع الأسلامى للشيخ محمد المدنى كما تنظمه سورة النساء ص ١٧٦ - ١٧٩ .

(٢) ٣٢ من النور .

ففيها أمر للأولياء بتزويج بناتهم ، ومن يتولون أمورهن للراغبين فيهن ولو كان هؤلاء الراغبون فقراء ثم وعد من الله تعالى بأنه سيوسع لهم الرزق ويجعلهم أغنياء : والله لا يخلف الميعاد .

ونفهم من مجموع الأيتين هذه المعانى أو الأحكام

أ - =بما أن الأمرين الواردين فيهما منصبين على مكان واحد وموضوع واحد فأن كلا منهما يتصرف عن حقيقة بسبب وجود الأخر وبعض النصوص الأخرى فالأمر فى الأية الأولى فى ترتيبنا ينصرف عن حقيقة وهى وجوب الصبر عن الزواج الى جوازه أ بسبب قوله تعالى فى الأية الأخرى (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) .

وبالمقابل فأن الأمر الموجه الى الأولياء بأنكاح بناتهم لمن يتقدم اليهن من المسلمين ولو كان فقيرا ينصرف عن الوجوب الى الأستحباب والندب بسبب الأية الأخرى .

ب - من الأفضل للرجل الفقير أن يصبر ويتعفف مستعينا فى ذلك بالصوم كما أرشدتنا السنة المطهرة = فأن لم يستطع فعليه بالصوم فأنه له وجاء = ولكن اذا أقدم على الزواج مع فقره وتزوج متوكلا على الله تعالى وواثقا به فأالله سبحانه سيوسع له الرزق ومنيه من كنوزه التى لا ينقصها العطاء .

عن أبى هريره رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم المكاتب الذى يريد الاداء ، والناكح الذى يريد العفاف ، والمجاهد فى سبيل الله) (١) .

---

(١) سنن النسائى شرح السيوطى جـ٦ = ٦١ ط دار احياء التراث العربى بيروت .

ثالثا : نجد من السنة الشريفة ما يؤيد الرأى الذى ذهبنا اليه ومن ذلك (قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة الذى طلب منه أن يزوجه المرأة التى وهبت نفسها الى الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يردها الرسول " فهل عندك شيئ ؟ يعنى الصداق - فقال : لا والله يارسول الله فقال : أذهب الى أهلك فأنظر هل تجد شيأ ؟ فذهب ثم رجع فقال + لا والله ما وجدت شيأ ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع ، فقال : لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزارى فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بأزارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيئ ، وان لبسته لم يكن عليك منه شيئ ". الى أن قال له الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا - عددها - فقال : أذهب فقد زوجتهاك بما معك من القرآن)[1] .

فمن هذا الحديث يتبين لنا أنه لا يشترط للزوج أن يكون الزوج فيه مستطيعا نفقة الزوجة ، ولا دفع المهر الذى يفترض أن يستحق قبل النفقة والا لما كان النبى صلى الله عليه وسلم يزوج المرأة لهذا الرجل الذى لم يستطع الحصول على خاتم من حديد ، ولا يملك مع أزاره الوحيد رداء يتقى به حرارة الشمس اللافحة وبرودة الجو القارس .

---

(١) متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم شرح النووى جـ ٩ = ٢١٤ ط مصرية .

ومع أن الحديث لم ينص على أن الرجل كان متزوجا أو غير متزوج فـأن من البدهى أن زواج الأولى لا يختلف فى هذا عن زواج الثانيـة مثلا فكما تتضرر الزوجة الواحدة بسبب إنعدام النفقة تتضرر به ا لزوجة الثانية ، وما يقال فى أضطرار الزوج الأول للزواج قد يقال أيضـا للزوج الثانى .

رابعا = قد سبق أن رددنا على تفسير الأمام الشافعى رحمه الله عنه فى الأية وأخذنا بدلا منه تفسير جمهـور المفسرين ومن أجل هذا نرد على قول بعض العلماء الذين جعلـوا للتعدد شرطا أخر مستمدا من رأى الأمام هذا .

خامسا = نرد على الذين ذهبوا الى الشرط الأخر وهو أن يكون للتعدد مبرر، وداع شريف بالأحاديث الصحيحـة التى تبين سبب نزول الأية : وأن خفتم ألا تقسطوا : وسبب ارتباط اليتامى بتعدد الزوجات فى الأية وهو ما ذهب اليه جمهور المفسرين .

وأما هل للحاكم المسلم أن يمنع تعدد الزوجات لأجل مصلحة أم لا ؟ فأن الجواب عن هذا السؤال قد يكون أصعب من سابقيه ولكننا نجمله فيما يأتـى :

أولا : أن تعدد الزوجات لا يشكل مشكلة حقيقية فى الأمة الاسلامية حتى يتدخل الحاكم أو ولى الأمر لمنعه بأسم المصلحـة = فالاحصاأت التى تنشر عن الزواج والطلاق فى البلاد الأسلاميـة

تدل على أن نسبة المتزوجين بزوجين ضئيلة ، ونسبة المتزوجين بثلاث أو أربع أكثر ضألة بحيث لا يكاد يبلغ الواحد فى الألف = (١) .

= وذكر الكاتب الانجليزى لين (LANE) الذى كان يعيش فى مصر قبل أكثر من مائة سنة تقريبا : أنه لا يوجد فى مصر أكثر من خمسة فى المائة من الرجال لهم زوجتان ، وأن العادة عند الأباء أنهم لا يزوجون بناتهم لرجال لهم زوجة أخرى ما لم يطلقوها وأن تعدد الزوجات لم يكن الا عند الزعماء ، وشيوخ القبائل وأصحاب السلطان والأغنياء . كما ذكر الدغستانى فى كتاب له عن سوريا : أن تعدد الزوجات كان قبل مائة سنة محصورا فى نسبة قليلة من الرجال لا يزيد على خمسة فى المائة .

وتبين جملة أحصائيات عن بعض الدول الأسلامية بعد سنة ١٩٤٠ م أن نسبة الرجال الذين لهم أكثر من زوجة واحدة لا يزيد على ١١ ٪ فى أعلى درجاتها ، وتنخفض الى أقل من أثنين فى المائة .

فنسبة المتزوجين فى الأردن فزوجتين تعادل ١٠ ٪ تقريبا .

وتناقص عدد المتزوجين من المصريين بأكثر من زوجة واحدة تناقصا مطردا فقد كانت نسبة هؤلاء ٦ ٪ تقريبا من مجموع الرجال فى عام ١٩٠٧ م فنقصت الى أقل من ٥ ٪ تقريبا بعد عشرين عاما ثم نقصت ٣ ٪ تقريبا بعد ذلك بعشر سنوات وكانت نسبة تعدد الزوجات فى

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون د . مصطفى السباعى ص ١١١ ط الرابعة

الجزائر فى أول هذا القرن الحالى نحو ٤ ٪ ثم نقصت حتى صارت فى منتصف القرن الحالى ١٪ = (١) .

وقد يكون الصومال وبعض الدول الاسلامية الأخرى كدول الجزيرة العربية ، والسودان ، وأوغندا أكثر عددا بالنسبة للمتزوجين بأكثر من واحدة كما أن بعض الدول الاسلامية الأخرى كتركيا وباكستان قد يكون أقل عددا بالنسبة للمتزوجين بأكثر من زوجة واحدة . من باقى الدول .

وقد أجريت أحصائية على عشر قرى من مختلف المناطق فى الصومال مراعيا فى ذلك تلك المناطق التى يمكن أن تختلف فيها نسبة الزواج قلة وكثرة كما هو الحال بين المناطق الزراعية والرعوية فوجدت أن نسبة تعدد الزوجات فى المجموع الكلى تبلغ حوالى ٥٠ ٪ تقريبا وعلى أى حال فأن التعدد ليس مشكلة ضخمة خطيرة فى العالم الاسلامى كما يصورها البعض ، ونريد أن نظهرها أبواق الدعاية الغربية ، وعملاؤها المحليون الذين يثيرون الضجة بين الحين والأخر = لا لشىء الا لأنهم يرغبون أن يشتهروا بالتقدمية والتحرر وهى لا تكلفهم ألا بضع كلمات فى مقالة أو سطرا واحدا فى قانون يصدرونه حين يكونون فى الحكم وهذا دليل على تهافت شخصياتهم وأنكارهم ، نذواتهم أمام المتعصبين الغربيين لمحاولة أسترضائهم وأستجلاب عطفهم = (٢)

---

(١) مجلة البحث الأسلامية الهندية العدد الثامن فى ربيع الأول عام ١٣٩٤ هـ ص ٣٠ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون د . مصطفى السباعى رحمه الله تعالى ص ١١٢ .

ثانيا = اننا لو فوضنا الحاكم فى منع التعدد ثم أصدر أمرا بمنعه فأن هذا التفويض ، وذاك الأمر لا يتجاوزان الدوائر الرسمية ، ولن تكون لهما فاعلية أو يكتب لهما نجاح مادام الأفراد من الأمة يعرفون أن نكاح الثانية الى الرابعة يكون صحيحا فى جميع الأحوال ، وأن القرارات الحكومية لن تؤثر فى صحة العقد ، وليس هذا كلاما نقوله جزافا أو ندعيه ولكنه ما أكدته الأحداث ، وشهدت له التجارب فى كل الدول الأسلامية التى حصل فيها منع تعدد الزوجات وهى تركيا وتونس ، وباكستان ، والصومال

أما تركيا فهى أول دولة أسلامية يمنع فيها تعدد الزوجات قانونيا ولكن هذا المنع فشل فى تحقيق هدفه ولم يزل ألا تراك يمارسون تعدد الزوجات بأعداد هائلة نسبيا .

= فقد ذكرت مجلة أخر ساعة المصرية بقلم محررها الأستاذ / محمد التابعى : أن منع التعدد قانونا لم يمنع الشعب التركى من التعدد فعلا وكتب فى ذلك مقالا مدعما بألاحصاأت الرسمية ونقلت هذا المقال بوصفه جريدة الأخبار اليومية فى شهر سبتمبر عام ١٩٦١ = (١) .

وأما تونس فلم يزل الشعب التونسى المسلم يمارس التعدد بمختلف الوسائل والحيل على رغم حظره رسميا وفرض العقاب على من يتزوج ثانية ينص الفصل الثامن عشر من القانون التونسى للأحوال الشخصية

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٩

على أن تعدد الزوجات ممنوع والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة عام وغرامه قدرها (٢٤٠٠٠ ف أو بأحدى العقوبتين) = [1] .

ونكتفى بحادثة واحدة للاستشهاد على ما نقوله من أن الشعب التونسى ما زال يعدد = فقد أستدعى رجل تزوج ثانية من قبل المحكمة ليلقى جزاءه تجاه هذا العمل المحظور قانونا ، ولكنه أى الرجل لما عرف خطورة الموقف ، وما سيتعرض له من العقاب لجأ الى حيلة مؤلمة وطريفة فى نفس الوقت فأدعى أنه برىء من التهمة الموجهة اليه ، وأن المرأة الثانية ليست زوجته ، ولكنها خليلته فأمرت المحكمة بأخلاء سبيله = [2] .

وفى باكستان = فويل قانون منع التعدد بأستنكار شديد من قبل العلماء والاوساط الشعبية عموما = [3] .

ولم يبق لهذا القانون الذى صدر فى عهد الرئيس الأسبق محمد أيوب خان أى أثر فى باكستان كما أن التعدد ما زال يمارس على نفس المستوى الذى كان عليه الحال عند اصدار القانون .

وأما الصومال فلم يغير قانون منع التعدد شيأ يذكر غير تلك المخاصمات التى ترفع أحيانا الى المحاكم من قبل الزوجات اللاتى تزوج عليهن

---

(١) موسوعة القضاء للدول العربية جـ ٣ = ٢١

(٢) الغزو الفكرى لجلال كشك .

(٣) المرأة بين الفقه والقانون د . مصطفى السباعى ص ١١٠ .

وما يتبع ذلك من اجراءات لا تؤثر شيأ لأنها لا تستطيع التوصل الحقيقة بسبب ما يلجأ اليه الناس من الحيل ، والتستر أمام هذا القانون الذى يعتقدونه مغايرا لدينهم الحنيف .

فقد ذكر لى بعض الأصدقاء ممن يشتغل فى مجال القضاء أن الحكومة ممثلة فى القضاء ، واللجان الفرعية التى تكونت خصيصا وفى كل المحافظات لمتابعة تنفيذ القانون المذكور عجزت تماما عن مقاومة العدد المتزايد من المعددين ، وأن الناس لا يحترمون القانون اطلاقا .

وأنا أعرف أعدادا كبيرة من الرجال الذين تزوجوا أكثر من واحدة بعد سن هذا القانون .

ونتيجة لما ذكرنا ، وتمسكا بظاهر الشريعة الأسلامية وتبعا للسلف الصالح نرى أنه ليس للحاكم أن يمنع تعدد الزوجات لأن الله سبحانه وتعالى لما شرع التعدد قيده بشرط واحد يرجع الى ضمير الأنسان نفسه فالرجل الذى يريد أن يعدد هو وحده الذى يخاف أو لا يخاف من عدم العدالة بين زوجته الحالية وبين زوجته الثانية مثلا التى يريد تزوجها كما أن تحقيق هذا الشرط أو عدم تحقيقه يخص فى المقام الأول بالرجل المعدد ولا تدخل لأحد فيه قبل وقوع الزواج خاصة أما اذا ظهر بعد الزواج أنه لا يلتزم العدالة بين زوجتيه فأن للشريعة الأسلامية حلولا أخرى تلجأ اليها غير منع التعدد وهى ما تشير اليها

الآية الكريمة (وان امرأة خافت من بعلها نشوز أو اعراضا فلا جناح عليها أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) (١) .

وأيضا ان المسلمين من عهد الصحابة الكرام الى أوائل هذا القرن كانوا يعددون النساء وكان فيهم حتما من لا يلتزم العدالة بين زوجاته ومع ذلك لم يثبت أن حكومة من حكوماتهم المتتالية أو عالما من علمائهم منع التعدد أو أفتى به (٢) .

(روى أن رافع بن خديج الأنصارى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عنده امرأة حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة وأثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم أمهلها حتى أذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فقال لها : ان شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وأن شئت فارقتك) (٣) .

ولا يدعى أحد فيما أعتقد أنه أدرك ما لم يدركه الصحابة والتابعون وجمهور العلماء منذ اربعة عشر قرنا حتى استنبط من الشريعة بأن للحاكم أن يمنع تعدد الزوجات .

---

(١) ١٢٨ من النساء .

(٢) من المفارقات العجيبة أن معظم الدول الأسلامية القائمة الآن ، ومنها الدول الأربعة التي منعت التعدد تبيح قوانينها الزنا ولا تعاقب عليه !

(٣) تفسير الطبرى جـ ٤ = ٣١٢ ط الحلبى بمصر ، وتفسير بن كثير جـ ١ = ٥٦٣ ط بيروت ، أسباب النزول للواحدى ص ١٣٧ ط بيروت .

= ولا يجوز والأمر جد واضح ، والقرآن وضع الحلول النهائية والممكنة في ذلك ـ أن يبتدع حلولا أخرى لم تذكر في القرآن بل ربما تعارضه ، وأن نزعم لانفسنا لقبا ليس لنا وهو لقب المشرع ، وأن تنتحل لذواتنا صفات انفرد بها الشارع الحكيم فالاسلام خال من البابوية والوصاية الكهنونية ، والخبيرة فيه وفي أحكامه بالدليل ، وليست كل مصلحة يتوهمها فرد مهما كان شأنه ، أو ترى بها جماعة تجيز تغيير حكم من أحكام الأسلام أو تقييد مباح فيه لأن الحلال فيه حلال الى الأبد ، والحرام فيه كذلك الى الأبد ـ مادام انقطع الوحي ومضى وقته بأنتقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى = (١) .

---

(١) قضية تعدد الزوجات لعبد الناصر عطاء ص ١٨٨ .

" حكمة تشريعه فى الأسلام "

لم يشرع فى الشريعة الأسلامية شيء الا لحكم دقيقة ، والناس قد يدركون فى هذه الحكم أو بعضا منها لأول الوهلة وقد يدركونها بعد اعمال الفكر والبحث الدقيق ، وقد لا يدركونها اطلاقا وفى كل هذه الحالات يجب على المؤمن أن ينقاد لأوامر الله تعالى ، ويتبع نهجه ، وليس لأحد أن يثير شكوكا أو يعلق العمل على أدراك الحكمة والا تعرض ايمانه للخلل .

والتعدد من النوع الذى يدرك حكمته ولو بعد اعمال الفكر ومن حكمة ما هو شخصى ، ومنها ما هو عام فمن الحكم الشخصية التى ، تجعل التعدد ضرورة بالنسبة الى الأفراد ، والأشخاص .

أولا = أن تصاب زوجته بعقم والزوج من الطبيعى يريد أن يكون له أولاد .

وفى هذه الحالة تنحصر الأختيارات الممكنة فى ثلاثة أحوال

أ - أن يبقى مع زوجته العقيم مع منعه من الزواج بزوجة أخرى وفى هذا ظلم ظاهر على الرجل حيث حكم عليه أن يبقى بدون أولاد .

وليس هذا من الحكمة فى شيء فحب الأولاد غريزة فى النفس البشرية ، ومقاومة هذه الغريزة ظلم لا يقره نظام منصف فضلا عن شرع حكيم .

(ب) = أن يطلق الزوجة الأولى كى يتزوج أخرى تلد له وهذا اجرم فى حق المرأة العقيم حيث أجبرت على فراق زوجها دون أن تبدى رأيها فى ذلك ، وقد كان من الانصاف أن يترك لها الحرية لتقرير ما اذا كانت تبقى مع زوجها الذى تزوج عليها أم تفارقه .

أما أن يفرض عليها أن تفارق زوجها فهذا وصابة عليها وحكم لا مبرر له فى مصيرها خاصة وأنها قد لا تجد زوجا جديدا يرغب فيها اذا عرف الناس أنها عقيم ، وحتى اذا وجدت زوجا آخر فأنها قد تتعرض لنفس المصير أذا علم عقمها وهذا شىء لا يرضاه العقل السليم ولا يقره الشرع الحنيف الذى يعتبر الطلاق أبغض الحلال الى الله ولا يلجأ اليه الا عند تعذر المعايشة بين الزوجين .

(جـ) = أن تبقى زوجته العقيم معه تتمتع بكامل الحقوق الزوجية ويسمح له بالزواج بأخرى ليحقق غريزته البشرية فى حب الاولاد (زين للناس حب الشهوات من النساء أو البنين) (١) الآية . دون أن يلحقه ضرر أو يجحف فى حق زوجته الأولى وهذا هو الحل الأسلامى .

ثانيا = أن تصاب زوجته بمرض عضال لا تتمكن معه من أداء واجباتها الزوجية وادارة المنزل ، ويدور فى هذه الفقرة نفس الأختيارات الثلاثة التى دارت فى الفقرة السابقة .

---

(١) ١٤ من آل عمران .

فأما أن يبقى مع زوجته المريضة ، ويمنع منه الزواج بأخرى وهو زواج = فقد معناه ، وبطل الغرض الأكبر منه ، ولم يبق للرجل فيه الا تكاليف الخدمة البيتية = (١) .

وإما أن يطلقها وليس فى ذلك شيء من الوفاء والمروءة وفيه نهب وضياع للمرأة المريضة .

وأما أن يبقيها ويتزوج عليها أخرى وتتمتع بحقوقها الزوجية كاملة ولا شك أن هذا الأختيار الأخير أضمن لسعادة الزوجة المريضة وأشرف لزوجها .

ثالثا = أن تكون للرجل قريبة لا يأويها غيره وهو متزوج فمن الحذلقة المزدولة أن يقال فى هذه الحالة أن الأحسان اليها بالصدقة أكرم لها من كفالتها فى عصمته ورضاها أولى بالتقديم من رضى زوجته التى تعميها الأثرة عن كل شعور غير شعورها .

فكلتاهما أمرأة وكلتاهما : أنسان يحق له العطف ، والحماية من الكدر والشقاء = (٢) .

رابعا = أن يكون له يتامى يتولى رعايتهم وهم يعيشون فى حضانة أمهم الشابة ومن حق هذه المرأة أن تأخذ نصيبها من الحياة الزوجية من جديد فأذا تزوجت بزوج أجنبى عن الأولاد فأنهم سيتعرضون للضياع وعدم الرعاية وأيضا فأن الوهى قد ينحرج من الدخول على اليتامى

---

(١) المرأة فى القرآن للعقاد ص ١٠٩ ط دار الكتاب العربى بيروت
(٢) المصدر السابق ص ١٠٩ .

وبينهم أمهم الأيم وفى هذا الجو من خوف الفتنة والأغراءات النفسية مالا يخفى = والمؤمن لا ينفى أن يضع نفسه وضعا يكون فيه فاتنا أو مفتونا . والخلاص الوحيد من هاتين المشكلتين أن يتزوج أم اليتامى مع زوجته الأولى فيجمع بذلك بين رعاية اليتامى على الوجه المطلوب وبين وقاية نفسه ووقاية أم اليتامى من عوامل السوء والفتنة .

وهذه المسألة هى من أسباب كثرة التعدد فى الصومال فالعادة فيه تقضى أن الرجل اذا مات عن زوجته وله منها أولاد أن يتزوجها أخوه الأكبر أو الوحيد أو أحد أقرابه .

ولعل هذه العادة نشأت أول ما نشأت لأجل مصلحة الأولاد ، والاهتمام برعايتهم ثم توسع الناس بعد ذلك حتى عمت المرأة التى ليس لها أولاد .

خامسا = أن يكون الرجل يتمتع بقوة جنسية هائلة بحيث لا تكفيه أمرأة واحدة أو أنه لا يستطيع الصبر فى تلك الأيام التى لا تصلح الزوجة فيها للمعاشرة الزوجية كأيام الحيض والنفاس ، والحمل علاوة على ما قد تتعرض له المرأة من الأمراض والسفر ، وما يشبه ذلك .

وفى هذه الحالة ليس أمامنا أختيارات عدة غير أن نبيح له الزواج بأخرى يتعفف بها وهو ما فعلته الشريعة الأسلامية أو أن نترك له المجال للاتصال الجنسى المحرم فهذا مما ينكره الدين وتأباه الأخلاق . (١)

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون د . مصطفى السباعى ص ٨٦ .

سادسا = أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار وتكون إقامته في غير بلدة تستغرق شهورا وهو لا يستطيع أن يعيش وحده في هذه المدة الطويلة وهنا يجد نفسه كرجل بين حالتين - :

اما أن يعيش مع أمرأة يأنس بها عن طريق غير شرعي وليس لها حق الزوجية ولا لأولادها حقوق الأولاد الشرعيين .

وأما أن يتزوج أخرى ويقيم معها أقامة مشروعة في نظر الدين ، والأخلاق والمجتمع وأولادها منه شرعيون يعترف بهم المجتمع وينشأون فيه كرماء ، واعتقد أن المنطق الهادئ والتفكير المتزن والحل الواقعي كل ذلك يفضل التعدد على الحالة الأولى (١) .

ومن حكم تعدد الزوجات العامة :-

أولا = هناك حالات يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال كظاهرة مطرده في كثير من البلاد = كما يقول بعض المشتغلين بعلم الأحياء = (٢) .

فأذا حدث هذا الأختلال في نسبة التساوى بين الجنسين فليس لهذه المشكلة حل أسلم وأكرم - وأكثر واقعية من السماح بتعدد الزوجات وهو ما فعله الأسلام لأن المرأة التي تتزوج تعيش عيش البطاله ، والفتنة - وتحدث فوضى جنسية تسبب في النهاية تفكيك الأسر أو تكدح في طلب الرزق بعمل من الأعمال التي لا تتيسر

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرأة في القرآن للعقاد ص ١٠٩ .

لجميع النساء وتبتلى فى الحالتين بالعقم الأجبارى .

ثانيا : تمر بالأمم زمان يزيد عدد النساء بسببها على الرجال كما يحدث فى أعقاب الحروب ، والثورات = وقد يحدث هذا أيضا فى أعقاب الأوبئة ألتى تنتقل عدواها فى المجامع العامة فلا تتعرض لها المرأة كما يتعرض الرجل لها = (١) .

فأذا لم يسمح بالتعدد فى مثل هذه الحالات كما فعله الأسلام فسوف تنتشر فى المجتمع الدعارة ومشكلة الخليلان والخيانة الزوجية ويكثر فيه اللقطاء والاولاد غير الشرعيين .

وهذه العوامل الهدامة تسبب تفكك الأسر وكثرة الطلاق ، وأعراض الرجال عن الزواج وهو ما يعرض المجتمع الى الأنيهار فى النهاية .

---

(١) المصدر السابق .

٣ ـ قضيـــــة الأرث

البنـــــــت

الأم

الزوجة أو الزوجـــات

الأخـــــت

تلك حـــــدود اللـــه

" البنـــــــت "

كما أشرنا سابقا فى مقدمة هذه الرسالة كان أهل الجاهليـــة يحرمون النساء من الأرث بل كانت المرأة ذاتها تعتبر فى أحايين كثيرة من التركة الموروثه ، وكان هذا الحرمان بسبب فلسفة جاهلية بيد و أنها أمتدت الى صدر الأسلام = وهى أن القوة أو الذود ، عن القبيلة والقدره على حمل السلاح فى سبيل ذلك يعتبر ركنـــا أساسيا لأستحقاق الأرث .

ولما كانت المرأة بنيتها الجسدية الضعيفة ، ورقة قلبها وليونته لا تستطيع حمل السلاح ، ومواجهة المصاعب الحربية ، والخـــوض فى غمارها عدوها غير متأهلة لاستحقاق الأرث .

ومن هذا المنطلق حرموا الأولاد الصغار من الأرث أيضـــــــا ولكن الأسلام الحنيف ، وشريعته السمحة التى وضعت الأمور فى أماكنها الصحيحة ، ورفعت الظلم عن المظلومين ، والضعفاء وأعطت كل ذى حق حقه .

هذا الأسلام رد للمرأة أعتبارها - كأنسانة مثل الرجل فأعطاها حقوقا متساوية مع الرجل فى أصل الاشياء ومن بينها الأرث .

فللمرأة حق ثابت فى التركة اذا كانت وارثة بأحد أسباب الأرث ، الثلاثة التى سنذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى .

قال الله تعالى فى أول أية أكدت حق النساء فى الأرث

(للرجال نصيب مما ترك الوالدان ، والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (١)

سبب نزول هذه الاية :-

١ - أخرج عن أبن عباس رضى الله عنهما قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ، ولا الصغار حتى يدركوا فمات رجل من الأنصار يقال له = أوس بن ثابت وترك ابنتين وأبنا صغيرا فجاء ابنا عمه وهما عصبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذا ، ميراثه كله فجاءت أمرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الأية فأرسل اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تحركا من الميراث شيأ فأنه قد أنزل على شىء احترت فيه أن للذكر والأنثى نصيبا ثم نزل بعد ذلك (ويستفتونك فى النساء) ثم نزل (يوصيكم الله فى أولادكم) فدعا بالميراث فأعطى المرأة الثمن وقسم ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين) (٢) .

٢ - عن عكرمة قال : نزلت - أى أية للرجال نصيب - فى أم كحه ، وأبنة كحة وثعلبة وأوس بن سويد وهم من الأنصار كان أحدهم زوجها والأخر عم ولدها فقالت يا رسول الله توفى زوجى ، وتركنى وابنته فلم نورث فقال : عم ولدها : يارسول الله لا تركب فرسا ، ولا

---

(١) ٧ من النساء .
(٢) تفسير الشوكانى جـ ١ = ٤٢٩ ط بيروت .

تحمل كلا ، ولا تشكأ عدوا يكسب عليها ولا تكتسب فنزلت الا يـــــة (للرجال نصيب) [1] الا يـــة .

٣ - روى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :

جاءت أمرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلـــم بأبنتهـــا من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ، أبن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيدا ، وأن عمهما أخـــذ مالهما ولا ينكحان : الا ولهما مال قال : فنزلت أية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال : أعط أبنتى سعـــد الثلثين ، وأمهما الثمن وما بقى فهو لك) [2]

ويستفاد من هذه الاحاديث الثلاثة أمور

أولها : أن العادة الجاهلية هذه أمتدت الى صدر الأسلام ، والى ما بعد الهجرة النبوية وحتى بعد غزوة أحد .

ثانيهما : أن الأسلام لم يقر هذه العادة ولم يثبتها ، عليهم بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد الحق الذى أخذ بواسطتهما الى أصحابه ولو كان الأسلام قد أقر عليهم هذه العادة لما رد هذا الحق من هؤلاء ولكانت أحكام الأية تطبق مـــن حينها دون الرجوع الى الوراء .

---

(١) تفسير ابن جرير الطبرى جـ ٣ = ٢٦٢ ط الحلبى بمصر .
(٢)

ثالثها = أن أيات الأرث نزلت بعد غزوة أحد مما يؤكد أن سورة النساء مدنية وليست مكية ، ولم تنزل فى الطريق عند هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة كما ذكره بعض العلماء (١).

رابعها = أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لأن الله سبحانه أجمل النصيب المفروض لكل من الرجال و النساء فى التركة ولم يبينه إلا فى أيتين تأخر نزولهما عن هذه الأية مدة من الزمن بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تحركا من الميراث شيئا فأنه قد أنزل على شيء أحترت فيه أن للذكر والأنثى نصيبا) وبدليل أن أحدى الأيتين اللتين فصلتا الفروض والانصباء وهى قوله تعالى :

" (ويستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) " الأية

هى من آخر ما نزل من القرآن الكريم .

عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : أخر أية نزلت من القرآن (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) (٢) .

وهو مالا يجوزه معظم الأصوليين .

خامسها = بيد و لأول الوهلة تناقض فى أسباب النزول الثلاثة للأية الواحدة ولكن هذا يزول عند ما نعرف أن سبب النزول للأية الواحدة قد يتعدد أكثر من مرة ويتصور ذلك بأن تعرض المسألة

---

(١) أنظر تفسير الشوكانى جـ ١ = ٤١٦ ط بيروت .
(٢) صحيح مسلم شرح النووى جـ ١١ = ٥٨ ط مصرية .

أو الحادثة على الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تعرض عليه حادثة أخرى مماثله للأولى وذلك قبل نزول الوحى فى شأن الأولى فينزل الوحى بعد هذا .

أو أن الآية يتكرر نزولها بتكرر الأسباب والأحداث وهذا شئ أقر به المشتغلون بعلم أصول التفسير)[1] .

سادسها = أن عادة حرمان النساء والأطفال من الأرث لم تكن خاصة بكفار قريش بل كانت معروفه لدى عامة العرب فى الجزيرة العربية .

والآن فلنرجع الى تفسير الآية فقد أكدت أن للرجال - والمراد من الرجال هنا هو ما يشمل الذكور من الناس صغيرا ، كان أم كبيرا - حقا يستحقونه فى تركة موارثهم من الآباء والأمهات ومجمل الأقرباء وأن للنساء نصيبا ثابتا فى هذه التركة التى خلفها ، هؤلاء الآباء والأقارب ، ولا يؤثر فى هذا الحق الأكيد قلة التركة أو كثرتها بل الأمر لا يختلف سواء أكانت التركة قليلة أم كثيرة ثم يبين الله تعالى أن هذا النصيب فرض قدره هو .

: وقد أفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال ولم يقل : للرجال والنساء نصيب للابعدان بأصالتهن فى هذا الحكم ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء :)[2] .

---

(١) أنظر الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى جـ ١ = ٣٤ ط بيروت

(٢) تفسير الشوكانى جـ ١ = ٤٢٦ ط بيروت .

ثم ذكرت الآية علة الميراث وهى القرابة . ويبدو لى أن القرابة هنا يقصد منها ما يشمل النكاح لأن الزوجة كانت قد حرمت من ميراث زوجها ، وأشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الظلم فنزلت الآية ولا يعقل والحالة هذه أن يكون المراد من القرابة فى الآية قرابة النسب فقط .

ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو سبب نزول الاية .

= وقد أنزل على شيء أحترت فيه أن للذكر والأنثى نصيبا =

ولا شك أن الزوجة كانت جزء من هذه الأنثى التى فهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن لها نصيبا من الآية .

وأسباب الأرث المتفق عليها ثلاثة

(١) النكاح

(٢) القرابة

(٣) الولاء .

أما النكاح فأنه يسبب أرث كل من الزوجين نصيبا مفروضا من تركة الأخر أذا لم يقم به مانع من موانع الأرث ، ولا يمكن لأحد من الورثة أن يحجب أحد الزوجين حجب حرمان فلا بد للزوج أن يأخذ نصف تركة زوجته إذا لم يكن لها ولد أو ربعها اذا كان لها ولد ولا بد للزوجة أن تأخذ ربع تركة زوجها اذا لم يكن له ولد أو ثمنها اذا كان له ولد .

وأما القرابة فتشمل الآباء وان علوا ، والابناء وأن سفلوا ، والأخوة وأن بعدوا ، والأعمام وأن بعدوا كذلك .

ويحجب بعض هؤلاء بعضا الا ثلاثة منهم لا يحجبون بأى حال من الأحوال وهم

١ - الأب

٢ - الأم

٣ - ولد الصلب ذكر أكان أم أنثى .

(وأما الولاء وهو ولاء العتاقة فيسبب للمعتق بأسم الفاعل المضوية على تركه من أعتقه اذا لم يكن له وارث من القرابة ، ولا عكس فألارث بالولاء من جانب واحد وهو جانب المعتق وقد استحق هذا بسبب ما أنعم على المعتق بأسم المفعول من الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم (انما الولاء لمن أعتق) (١)

وحتى اذا كان المعتق أمرأة فإنها تأخذ جميع مال المعتق الذى لا وارث له من جهة القرابة أو ما بقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة عصبة وهناك سبب رابع وخامس لم يتفق عليهما العلماء - وهما

١ - الأسلام

٢ - الحلف .

---

(١) صحيح مسلم شرح النووى جـ ١٠ = ١٣٩ ط مصرية .

وأما الأسلام فهو عبارة عن صرف التركة لبيت مال المسلمين اذا لم يكن للميت وارث بالأسباب الثلاثة المذكورة أنفا . يرى ذلك الأمام مالك والأمام الشافعي رحمة الله عليهما ولكن الأخير منهما بشترط أنتظام بيت المال والا فلا يكون وارثا ويستدلون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه) (١)

ويرى الامامان أبو حنيفة وأحمد رحمة الله عليهما عدم ارث بيت المال سواء أنتظم أمره أم لم ينتظم ويستدلون بقوله تعالى (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (٢) حيث يرون أن أولو الأرحام هم الذين يرثون بدله . ويكون هذا مردودا في شخص ليس له أولو أرحام ويتصور هذا في شخص جاء من دار الحرب ، وأسلم وأكتسب مالا ثم مات بعد ذلك دون أن يتزوج أو يعقب في دار الأسلام فمن أولو الارحام الذين يرثون ماله ؟ والى أين يذهب هذا المال ؟ أعتقد أن مثل هذه التركة ينبغي وضعها في بيت المال المسلمين ليصرف في شئونهم العامة لأنه المكان المناسب لأيوائها .

وأما الحلف فلم يقل به الا الاحناف الذين استدلوا له بقوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا) (٣) .

---

(١) أبن ماجه جـ ٢ : ٨٧٩ - ٨٨٠ ط الحلبي بمصر .
(٢) ٧٥ من الانفال .
(٣) ٣٣ من النساء .

والأرث بالحلف شيء كان معروفا لدى العرب فى الجاهلية ، وكان الرجل يعاقد الرجل فيقول : = دمى دمك ، وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك = (١)

ولكن الجمهور من العلماء يرون أن هذه الأية لا تتحدث عن أرث الحليف لا من قريب ولا من بعيد وهو كذلك حيث أنها تتحدث عن نصرة الحليف ومعونته وتقديم النصيحة له ، والأهتمام بأموره (٢) .

وأما موانع الأرث فهى ثلاثـــــــة

الأول = الأختلاف فى الدين فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ، ويقصد من الكافر هنا ما يشمل المرتد لما روى عن أسامة أبن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) (٣) .

ولأن الأرث نوع من الموالاة ولا موالاة بين المسلم وبين الكافر .

الثانى = القتل فلا يرث القاتل مقتوله سواء أكان القتل عمدا أم شبه عمد بأجماع العلماء أو خطأ أو بحق كالقصاص مثلا على أختلاف بيـن العلماء وصورة ذلك هى أن يقتل أحد الأخوة الثلاثة الأخيـر عمدا ثم يقتله الثالث قصاصا فأن الثالث هذا لا يرث تركة أخيـــــه الذى قتله هو قصاصا .

---

(١) تفسير أبن جرير الطبرى جـ ٤ = ٥٢ ط الحلبى بمصـر .
(٢) أنظر المرجع السابق جـ ٤ : ٥٦ ط نفسها .
(٣) صحيح مسلم شرح النووى جـ ١ = ٥٢ ط مصرية .

وقد منع القاتل عن الأرث لمعاقبته بالحرمان عما يتوهم أنه استعجله = ومن أستعجل شيأ قبل أوانه عوقب بحرمانه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس للقاتل من الميراث شيئ)(١)

أما المقتول فأنه يرث من مال القاتل ويتصور هذا فيما أذا مات القاتل وفى المقتول حياة مستقرة ثم مات بعد ذلك لأجل الجراحة الخطيرة

ب الثالث = الرق فأنه يمنع صاحبه من أن يرث من مال مورثه الذى يتصل به بأحد الأسباب الثلاثة لأن هذا يؤدى الى اعطاء الحق الى غير صاحبه حيث أن سيده هو الذى يملك ما يأخذه من التركة ولهذا فليس له حظ فى الأرث حتى يمتق .

ولنعد الأن الى الأية فنقول = لما أجملت هذه الأية نصيب كل من الرجل والمرأة جاءت ثلاثة أيات أخرى وكلها من سورة النساء ، وأحاديث من الرسول صلى الله عليه وسلم ففصلت الانصبة ، وبينت ما لكل وارث من الحقوق فى التركة بعد أن ذكرت نوع القرابة التى تربطه بالميت فتحدد بذلك الفئة اللاتى يستحقن الأرث والأنصبة المفروضه لهن .

---

(١) الترمذى مع التحفة الأحوذى جـ ٦ = ٢٩٠ - ٢٩١ ط سلفية وأبن ماجه جـ ٢ = ٨٨٣ - ٨٨٤ ط الحلبى بمصر ، وسنن الدارمى جـ ٢ = ٢٧٧ ط دار المحاسبة القاهرة .

وهـــــن :-

١ - البنت - والمراد منها ما يشمل بنت الابـــن وأن سفـــل .

٢ - الأم - وهى تشمل الجدة وأن علت .

٣ - الزوجة - أو الزوجات .

٤ = الأخت - والمراد منها ما يشمل الأخت الشقيقة والاخت لأب ، والأخت لأم .

وبما أن موضوع الرسالة هو = قضايا المرأة فى سورة النساء = فأن حديثنا عن قضية الأرث ينحصر فيما يتعلق بالنساء وحالاتهن من فرض وتعصيب .

فنبدأ بالبنات وحالاتهن الفرضية والتعصيبية فبنت الصلب أما أن تكون مع أخيها أو أخوتها الذكور فحينئذ تقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما ينص قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثـــل حظ الأنثيين) (١)

ففى مسألة أبن وبنت للصلب فأن البنت تأخذ ثلث المال بينما يأخـــذ الأبن الثلثين الآخرين وذلك اذا كانا وحدهما . أما اذا كان معهما ورثه آخرون من أصحاب الفروض كأحد الابوين أو الزوجين فأنهما يقتسمان الباقى بعد الفرض للذكر مثل حظ الأنثيين .

---

(١) ١١ من النساء .

وأما أن يكون معها أختها أو أخواتها ولا أخوة هناك فحينئذ يأخذ ان أو يأخذن ثلثا التركة كلها لقوله تعالى (فأن كن نساء فوق أثنتين فلهن ثلثا ما ترك) (١) .

وقد إستشكل هذا النص بالنسبة للبنتين عن أبن عباس رضى الله عنهما فقال : أن البنتين تأخذان النصف مثل الواحدة لا الثلثين لأن الأصل عدم الزيادة على النصف الا بوجود نص فى ذلك ولا نص فى الأية يدل على أن فرض البنتين الثلثان ، ولكن يرد عليه بأدلة منها

١ - ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى لبنتين سعد بن الربيع بالثلثين بالثلثين كما ذكرنا سابقا (٢) .

٢ - أن المعنى فى الأية هو فأن كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ما ترك، ولهذا نظائر فى التنزيل كقوله تعالى (فأضربوا فوق الاعناق) (٣) .

فقد أستعمل فيها كلمة : فوق : مع أن المراد منها : فأضربوا الأعناق فما فوقها اذ لا يعقل أن يؤمروا بضرب الرؤس دون الأعناق مع أنها أنسب للضرب وأقرب الى المراد وهو ازهاق روح العدو بسرعة .

٣ - ان الله سبحانه وتعالى قال فى شأن ارث الأختين (فأن كانتا أثنتين فلهما الثلثان مما ترك) (٤) .

---

(١) ١١ من النساء .
(٢) أنظر ص ٩٥ من الرسالة .
(٣) ١٢ من الأنفال .
(٤) ١٧٦ من النساء .

فلحقت الأبنتان بالأختين فى الأشتراك فى الثلثين كما لحق الأخوات اذا زدن على أثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين = (١)

فمثلا فى مسألة زوجة وبنتين فللزوجة الثمن لوجود الأولاد وللبنتين الثلثان وما بقى بعد هذا فللعصبة ؛

واما أن تكون وحدها ولم يكن معها أخوها أو أختها فحينئذ تأخذ نصف التركة لقوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف) (٢)

والنصف الآخر للعصبة الأقربين .

فهذه هى حالات البنت المقصورة وتلك فروضها المقدرة فى الكتاب وبنت الابن حكمها فى الأرث كالبنت فأذا كانت وحدها فأنها تستحق نصف التركة ، واذا كانت مع أخيها أو أبن عمها الذى يساويها فى الدرجة فتكون عصبة معه ، وأذا كانت مع أختها أو مع بنت عمها التى تساويها فى الدرجة فيستحقان الثلثان ولكن اذا كانت مع بنت الصلب أى عمتها فأنها تأخذ السدس تكملة الثلثين ، واذا كانت مع بنتين للصلب أى عمتين فلا تأخذ شيأ من التركة لأنهما أستكملتا الثلثين الا اذا كان معهما أبن أبن أسفل منها فأنه يعصبها ويقسم الباقى بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فتكون عصبة بالغير لأن العلماء قد أجمعوا على أن أسم الولد الذى ورد فى الآية يتناول أولاد الابن وأن سفل لذلك لا نحتاج الى اعادة النصوص مرة ثانية .

---

(١) أنظر أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ = ٣٣٧ ط بيروت .
(٢) ١١ من النساء .

وأما الأم فهي أما أن تكون معها أولاد للميت وبأولاد من الأولاد هنا أولاد الصلب ، واولاد الابن وان سفل لا فرق في ذلك بين كون الأولاد واحدا أو أكثر ولا بين ذكورهن وأبنائهن ما دام وارثا فحينئذ نأخذ سدس المال لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) (١) .

واما أن يكون معها اثنان أو أكثر من أخوة وأخوان الميت سواء أكانوا ذكورا أم أناثا وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو من الجهات كلها فحينئذ أيضا نأخذ السدس في تركة الميت وهذا هو المراد من قوله تعالى (فأن كان له أخوة فلأمه السدس)

وخالف ابن عباس رضي الله عنهما الجمهور في مسألة الأثنين من الأخوة والأخوات وقال : أن الأية ذكرت : أخوة : وهو جمع وأقل الجمع في اللغة العربية ثلاثة ولهذا فأن الأم تستحق الثلث لا السدس اذا كان معها اثنان من الأخوة أو الأخوات ويرد عليه بأن القرآن استعمل صيغة الجمع لأثنين فقال (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث أذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين) (٢) .

فعبر عنهما بضمير الجمع في قوله = وكنا لحكمهم = ولم يقل لحكمهما

---

(١) ١١ من النساء .
(٢) ٧٨ من الأنبياء .

وقال تعالى (وهل أتاك بنو الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض)[١] الآية .

فالكنايات كلها بواو الجمع والمراد بها اثنان بدلالة قوله = خصمان = ثم إن قول : أقل الجمع ثلاثة : ليس متفقا عليه عند اللغويين فهناك قسم كبير من اللغويين يرون الأثنين جمعا حقيقيا وحكى عن الفراء وهو من كبار اللغويين قوله : أول الجمع التثنية وهو الأصل فى اللغة =[٢] وأما اذا لم يكن معهما ولد أو ولد ولد أو أثنان من الإخوة ، والأخوات بأن يكون معها أخ واحد أو أخت واحدة أو لم يكن معها أحد فأنها حينئذ ترث بالثلث وهو ثلث التركة ففى مسألة أب وأم يأخذ الأب سدس التركة فرضا وتأخذ الأم ثلثها والباقى من التركة للأب تعصيبا .

ويلاحظ أن الأب يرث فى هذه المسألة بالفرض والتعصب معا ويستحق مثلى حظ الأم لأن أصل المسألة يكون ستته فتأخذ الأم ثلث التركة وهو اثنان ويأخذ الأب سدسها فرضا وهو واحد ويأخذ الباقى وهو ثلاثة تعصيبا وعليه فمجموع نصيب الأب من المال أربعة مقابل أثنين من الأم وهو معنى للذكر مثل حظ الانثيين = وهى قاعدة أساسية فى توريث الرجل والمرأة عندما تتحدد درجة القرابة التى يدليان بها الى الميت . فالزوج مثلا له حالتان فى أرث زوجته

---

(١) ٢٢ من سورة ص .

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ أبراهيم القرضى جـ١ = ٥٦ ط دار الفكر بيروت .

احداهما : يأخذ النصف وهى عند عدم ولد أو ولد ولد لزوجته

وثانيهما : يأخذ الربع وهى عند وجود ولد أوولد لولد لها ،

وبالمقابل فأن الزوجة تأخذ فى مثل هاتين الحالتين الربع والثمن على الترتيب فالنصف مقابل الربع عند عدم الولد والربع مقابل الثمن عند وجود الولد يعتبران تطبيقا كاملا للقاعدة المذكورة .

وهناك مسألتان يسميان العمرتين لهما أرتباط بهذه القاعدة اختلف فيهما فى عصر الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم من أصحاب المذاهب

الاولى : أب وأم ، وزوج جمهور الصحابة والتابعين والمذاهب الفقهية بعدها يرون أن الزوج فى هذه المسألة يأخذ نصف التركة ، والأم تأخذ ثلث ما بقى بعد اعطاء الزوج نصيبه ، وللأب الباقى بعد ذلك فرضا وتعصيبا .

فأصل المسألة يكون ستة فيعطى للزوج النصف وهو ثلاثة ثم يعطى للأم ثلث الباقى وهو واحد لأن الباقى ثلاثة ، وما بقى فللأب حيث أنه يستحق سدس التركة كلها وهو واحد بالفرض ويأخذ الباقى بعد الفروض وهو واحد بالتعصيب ، وبهذا يكون قد أخذ مثلى حظ الأم ، وذلك بناء على قاعدة = للذكر مثل حظ الأنثيين =

وقد أعطيت الأم ثلث الباقى لا ثلث المال كله لأنها اذا أعطيت ثلث المال كله وهو اثنان تكون قد أخذت أكثر مما أخذه الأب بل مثلى حظ الأب وهو تناقض واضح للقاعدة أو بعبارة أخرى تعاكسى لها .

الثانية = أب وأم وزوجة الجمهور المذكورون فى المسألة الأولى يرون أيضا أن الأم فى هذه المسألة تأخذ كذلك ثلث الباقى بعد نصيب الزوجة وهو ربع المال كله ، ويعطى للأب الباقى من التركة بعد ذلك فرضا وتعصيبا ويكون الأب على هذا قد أخذ مثلى حظ الأم طبقا للقاعدة المذكورة ، ولو أعطى لها ثلث المال كله لأخذت أكثر مما أخذه الأب وهو تناقض للقاعدة أيضا .

ولكن هناك فريق من العلماء من بينهم ابن عباس رضى الله عنهما وشريح القاضى يخالفون هذا الرأى للجمهور ويرون أن الأم تأخذ فى المسألتين ثلث المال كله لا ثلث الباقى بعد الزواج أو الزوجة ويستدلون بظاهرة الآية وهى قوله تعالى (فأن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثلث) (١) .

فالآية أطلقت الثلث وهذا يعنى أن المراد منه ثلث المال كله ، وعلى من يخالف هذا الظاهر أن يأتى بالدليل .

واستدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) (٢) .

والأم من أهل الفرائض أما الأب فيكون بعد أن يأخذ فرضه عصبة والعصبة لها ما فضل عن ذوى الفرائض كما نطق به الحديث .

وعلى الرغم من أن جمهور الصحابة ، والتابعين وأئمة المذاهب الاربعة

---

(١) ١٠ من النساء .

(٢) صحيح مسلم شرح النووى جـ ١١ = ٥٢ ط مصرية .

يروق خلاف رأى ابن عباس فأننى أرى أن هذا الرأى هو الذى تسانده الأدلة . وفى اعتقادى أن قاعدة ما لا تبرز مخالفة ظواهر النصوص وأن كون الجمهور فى جانب رأى ما لا يجعل الحق بالضرورة الى جانبه وبالتالى لن نكون مجبورين بمجاراته كما فعله بعض العلماء الذين لم يستطيعوا التجرء على مخالفة الجمهور على رغم ما بدا لهم من قوة رأى ابن عباس ومن معه .

ومن هؤلاء ابن قدامة صاحب كتاب المغنى : وهو من كبار العلماء فى المذهب الحنبلى فقد قال : بعد ما ساق الأدلة لرأى ابن عباس والحجة معه لولا انعقاد الأجماع من الصحابة على مخالفته (١) ونقل مثل هذا عن العلامة الرافى (٢) .

ثم أن رأى الجمهور يترتب عليه حقيقة نقل الأم من الثلث الى السدس فى المسألة الأولى ومنه الى الربع فى الثانية ومن هنا يتضح الخطأ الذى وقع فيه الجمهور ومخالفتهم الصارخة لما نطق به القرآن الكريم .

وقد سمى العلماء هاتين المسألتين من بين أسماء أخرى أشتهرتا بها بين الفقهاء ـ العمرتين لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقى فوافقه جمهور الصحابة (٣) رضى الله عنهم .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٦ = ١٨ ط الرياض .
(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض لابراهيم الفرضى جـ ١ = ٥٥ ط دار الفكر بيروت .
(٣) أنظر المرجع السابق جـ ١ = ٥٥ .

ومن الغريب أن بعضهم يدعى الإجماع من الصحابة على هاتين المسألتين وأى اجماع هذا ؟

أليس هؤلاء أنفسهم الذين نقلوا الينا فى صفحات كتبهم خلاف ابن عباس ومن معه ؟

وهل ينعقد الإجماع برأى الأغلبية دون أن توافقهم الاقليـــــة ؟

لا أظن أن أحدا يستطيع أن يجيب على هذا بالإيجاب .

" الزوجة أو الزوجات "

قال الله تعالى (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فأن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) (١) الأية .

للزوجة أو الزوجات فى تركة الزوج فرضان فلها أو لهن الربع عند عدم ولد للزوج ، ويقصد من الولد هنا ما يشمل بألاضافة الى ولد الصلب ـ أولاد الابناء وأن سفلوا بشرط أن يكونوا وارثين ولا فرق فى ذلك بين الأولاد الذكور وبين الاولاد الاناث ، ولا بين الولد الواحد وبين الاولاد الكثيرين ، والابنين أن يكون هولاء لاولاد من نفس الزوجة أو الزوجات الوارثات وبين أن يكونوا من غيرهن من الزوجات ، الأخريات اللاتى لا ترثن بسبب طلاقهن البائن مثلا أو كونهن متوفيات قبل وفاة الزوج أو كونها قد قام عليها مانع من موانع الأرث الثلاثة أما أولاد البنات فلا يحجب وجودهم الزوجة حجب نقصان عن الربع الى الثمن لأنهم ليسو ، وارثين اذ المراد من الولد فى الأية الولد الوارث .

ولها أو لهن الثمن من تركة الزوج اذا كان له ولد أو ولد ابن وان سفل والربع عند عدم الولد ، والثمن عند وجوده هو فرض الزوجة الواحدة عند انفرادها ، وتشترك فيه الزوجتان أو الثلاثة أو الاربعة عند اجتماعهن وقد أشتركت الزوجات فى الربع الواحد أو الثمن الواحد ولم يعط لكل واحدة منهن ربعا أو ثمنا لأنه لو جعل لكل واحدة من الزوجات الأربع ربعا مثلا

---

(١) ١٢ من النساء

لأستغرقن جميع التركة ولم يتركن لغيرهن شيأ . ولا يتصور فى الشريعة الأسلامية أكثر من أربع زوجات للرجل الواحد لأنه الحد الأعلى الذى لا يجوز تجاوزه ، وعلى هذا فمن الافضل أن لا نتعب أنفسنا بتصورات لا تتجاوز فى الحقيقة بكونها من الفرضيات التى لا تمت الى الواقع كما فعله بعض العلماء . (١)

---

(١) أنظر كتاب العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ ابراهيم بن عبد الله جـ ١ = ٥١ - ٥٢ ط دار الفكر ببيروت .

" الأخـــــت "

قلنا فى السابق أن المرأة من الأخت ما يشمل الجهات الثلاثة التى يتصور منها الأخاء فى النسب

١ ـ الأخت الشقيقة

٢ ـ الأخت لأب

٣ ـ والأخت لأم .

ولما كان لهولاء الأخوات أحكام مختلفة فى الفروض والانصباء كان من المحتم علينا أن نفرد حالة كل واحدة منهن عن الاخرى .

وتبعا لترتيب الآيات التى تتناول أحكامهن الفرضية نقدم الأخت أو الأخوات لأم فنقول :

أن الاخوة والاخوات لأم يحجبون حجب حرمان بكل من أولاد الميت ذكورا كانوا أو اناثا وكذلك أولاد الابن وان سفل ، والأب والجـــد وان علا فأذا وجد أحد من هولاء فليس لولد الأم حظ فى التركـــة ولا يحجبهم حرمانا أحد غير هولاء المذكورين فهم يرثون مع أمهـــم ومع أخوانهم من الأم الذين هم أشقاء الميت ولهم فرضان هما :ـ

١ السدس

٢ الثلث .

فالسدس فرض للأخت من الأم المنفردة ، وكذلك هو فرض للأخ من الأم المنفرد وأما الثلث فهو فرض للأخوين او الأختين للأم فصاعدا .

وثالثهما : أن ذكورهم يدلون الى الميت بأنثى وهى الأم ولا يوجد فى غيرهم ذكر يتقرب الى الميت بأنثى ويرث .

ولا يقدح فى هذا بعصبة المعتقة الذين يدلون الى الميت المتيق بأنثى هى المعتقة ثم يرثون لأن هذا فى سبب أخر من أسباب الارث وهو الولاء أما هنا فهو النسب والقرابة .

ورابعها = أنهم يحجبون من تقربوا به حجب نقصان اذا بلغوا اثنين أو أكثر حيث ينقلون الأم من الثلث الى السدس .

وهناك مسألة ترتبط بالاخوة والاخوات لام إختلف فيها العلماء وأخوة لأم قديما وحديثا وهى المسماة بالحمارية = وهى زوج وأم وأخوة لأم وأخوة اشقاء .

فأصل المسألة ستة للزوج النصف ـ ثلاثة ـ وللأم السدس واحده وللأخوة والأخوات للأم الثلثان ـ اثنان ـ فلم يبق للأخوة الأشقاء شيء من المال لأن أصحاب الفروض قد استغرقوه .

وبما أن الاشقاء أقوى قرابة من الاخوة لأم حيث يشتركون معهم فى الأدلاء بالأم ويزيدون عليهم بالأدلاء بالأب ، وأن المنطق يقضى أن لا يحرم الأقوى ويعطى الأضعف اختلف العلماء فى هذا .

فقال : بعضهم أن الاشقاء يسقطون لأنهم عصبة ومن المجمع لدى العلماء الفرضيين أن العصبة يأتى دورها بعد أخذ اصحاب الفروض ، فروضهم فيأخذون ان بقى شيء من التركة عصبة والا فليس لهم فيها نصيب

بنص الحديث = الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر =
وممن قال بهذا : على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وأبى بن كعب
وابن عباس وأبو موسى الأشعرى رضى الله عنهم وبه قال :
أبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد .

وقال البعض الآخر ومن بينهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ،
وزيد بن ثابت رضى الله عنهم : أن الأخوة الاشقاء يشتركون مع أولاد
الأم فى الثلث والى هذا ذهب الأئمة مالك ، والشافعى ، واسحاق
ابن راهوية .

ويستدلون لرأيهم بمساواة الاشقاء مع أولاد الأم فى القرابة التى يرثون
بها وهى الأم وقرابتهم من جهة الأب ان لم تزدهم استحقاقا فينبغى
أن لا تسقطهم .

وبقضاء عمر رضى الله عنه حيث روى أنه قضى فى هذه المسألة وأسقط
الأشقاء فى أول الأمر ولكنهم اشتكوا من هذا الحكم الذى حرمهم من
ارث أخيهم وقالوا لعمر : ياأمير المؤمنين هب أبانا كان حمارا
اليست أمنا واحدة ؟

فشرك بينهم فى الثلث وبهذا سميت المسألة بالحمارية أو المشركة (١)

والرأى الأول هو الذى تسانده الادلة وتقويه

فقد أوجب الله سبحانه لأولاد الأم اذا كانوا أكثر من واحد الثلث وجعل

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ ٦ = ١٨١ ط الرياض .

الأخوة الاشقاء اذا كانوا ذكورا أو مختلطين عصبة فقال تعالى فى حق أولاد الأم (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) .

وقال فى حق الاشقاء (وأن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) (١)

واشراك الاشقاء مع أولاد الأم فى الثلث مخالفة لظاهر الآيتين وتغيير لأستحقاقات الورثة وفروضهم فأولاد الأم فى هذا الأشراك لا يأخذون ثلث التركة كما فرض الله لهم والأشقاء ينتقلون من عصبة الى أصحاب فروض .

ثم ان اصحاب الرأى الثانى يورثون الأشقاء وأولاد الأم للذكر مثل حظ الأنثيين وهذه مخالفة أخرى لظاهر قوله تعالى (فهم شركاء فى الثلث) .

كما أن هذا بعدّ متناقضا مع قوله صلى الله عليه وسلم : الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر :

فلا أهل الفرائض - وهم هنا أولاد الأم - الحقت بهم فرائضهم ولا العصبة أسقطوا بسبب استغراق أهل الفرائض التركة .

خامسها = بناء على المذهب الأول الذى رجحناه بالأدلة فأن هذه المسألة تعد خامس مميزات اولاد الأم حيث يرثون مع حرمان إخوانهم الذين يزيدون عليهم الأدلاء بالأب الى الميت وهذا لا نظير له فى باب الفرائض .

---

(١) ١٧٦ من النساء .

" الأخـــت الشقيقـــة "

وللأخوات الشقيقات في الأرث أربع حالات فهن يحرمن مـــن الأرث بوجود

١ - ولد ذكر للميت أو ولد إبن ذكر وإن سفل .

٢ - أب أو جد على اختلاف بين العلماء في الجد .

فأذا لم يوجد أحد من هولاء وترك الميت أختا شقيقة واحدة ومعهـــا بنت للصلب أو أكثر ، أو بنت الأبن فصاعدا فأن الأخت تكون عصبـــة حينئذ تأخذ ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم ، والأخوات الشقيقات في ذلك كالأخت فهن أيضا مع البنات عصبة .

وهذا رأي جمهور العلماء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وأئمة المذاهب المشهورة .

وخالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وقال : ان الأخت مـــع البنت أو بنت الأبن لاحظ لها في التركة إلا اذا كان معها أخوهـــا وأن الباقي من المال بعد أصحاب الفروض يأخذه العصبة الآخرون ، وأستدل بقوله تعالى (ان امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصـــف ما ترك) (١) .

---

(١) ١٧٦ من النساء .

لأن الآية شرطت لميراث الأخت عدم وجود الولد ، والولد يصدق بالبنت كما يصدق بالذكر .

ويروى أنه قيل له = أن عمر ، وعليا ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت - رضى الله عنهم - كانوا يجعلون الأخوات مع البنات عصبة فيورثونهن فاضل المال ، فقال = أنتم أعلم أم الله يقول تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) (١)

أما الجمهور فيستدلون بما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بنت وبنت ابن = وأخت لأب وأم أن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين - وما بقى فللأخت) (٢) .

وردّوا على إستدلال ابن عباس للآية بأنها لا تدل على حرمان الأخت من الأرث فى حالة وجود الولد بل تدل على أنها لا تستحق النصف فرضا فى هذه الحالة وهو شىء لم يختلف الجمهور فيه مع ابن عباس . وعليه فأن الآية لم تذكر ميراث الأخت مع البنت تعصيبا لا نفيا ولا أيجابا فينبغى أن لا نحّمل الآية بمالا تحتمله بل نتوقف عن هذه المسألة حتى نجد دليلا عليها وهذا الدليل هو الحديث الذى رواه ابن مسعود وهو نص فى الموضوع وبهذا يترجح رأى الجمهور ولا نحتاج بعد هذا الى تأويل الآية بأن المراد من الولد : الذكر : لأننا فى غنى عنه

---

(١) احكام القرآن للجصاص جـ ٢ = ٩٣ ط بيروت .

(٢) صحيح البخارى جـ ٨ = ١٨٨ ط مكتبة الجمهورية بمصر ، الترمذى مع التحفه جـ ٦ = ٢٦٨ ط سلفية .

وهذه العصبة مع الغير ، وهى أحدى أنواع العصبات الثلاث .

وثانيتها = العصبة بالنفس وهى عصبة الابناء ، والأخوة الذكور والأباء ، والأعمام .

وثالثهما = العصبة بالغير وهى عصبة الأخت الشقيقة أو للأب بأخيها الشقيق ، وبنت الأبن بأبن عمها الذى يساويها فى الدرجة أو تحتها اذا استكمل بنات الصلب أو بنات الأبن فوقها الثلثين أما اذا وجدت الأخت الشقيقة وحدها ، ولم توجد معها بنات الصلب أو بنات الأبن فأنها تأخذ نصف التركة كلها قال تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) (١)

وأما الأختان الشقيقتان أو الأخوات الشقيقات اذا انفردن عمن ذكرناهم من أبناء الميت وأبائه ولم يكن معهن أخ شقيق فأنهما أو أنهن يأخذن ثلثى التركة فرضا وهو ما بينه قوله تعالى (فأن كانتا أثنتين فلهما الثلثان مما ترك) (٢) .

ومع أن الأية نصت على الأختين فقط الا أنها تشمل الأخوات بأجماع أهل العلم وهو ما دل عليه سبب نزول الأية .

روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : مرضت وعندى تسع أخوات فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فى وجهى من الماء فأفقت فقلت يارسول الله كيف اصنع فى مالى فلم يرد على شيأ حتى نزلت أية الميراث " يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة " (٣)

---

(١) ١٧٦ من النساء .
(٢) نفس الأية .
(٣)

وعلماء أصول التفسير متفقون على أن سبب النزول يدخل فى الأية دخولا أوليا .

ومن أجل ذلك فالاختان أو الأخوات يأخذن ثلثى المال ولا شىء للأخت للأب لأنه لم يبق مما فرضه الله للأخوات وهو الثلثان شىء فكما أن بنت الأبن تسقط عند ما تستكمل بنات الصلب الثلثين كذلك الأخت لأب عند ما يستكمل الأخوات الشقيقات الثلثين ؛ الا أن بنت الأبن قد يعصبها ابن ابن أنزل منها بخلاف الأخت لأب فلا يعصبها الا أخوها الشقيق أولأب أما أبن الأخ فلا يعصبها وخالف ابن مسعود رضى الله عنه الجمهور فى تعصيب الأخ للأب بأخته بعد استكمال الثلثين من قبل الشقيقات وقال : أن الأخ وحده هو الذى يأخذ الباقى بعد الثلثين ولا تشترك أخته معه لان حظها كان فى الثلثين وقد أستكملا ويرى كذلك أن بنت الأبن لا تشترك مع ابن الأبن تعصيب باقى التركة اذا استكمل بنات الصلب الثلثين ولكن يرد عليه فى الأولى بقوله تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين)(١) وفى الثانية بقوله تعالى

(يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)(٢)

وأما اذا اجتمع الأخوات الشقيقات مع الأخوة الأشقاء فأن التركة تكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما تنص الأية (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم)(٣)

---

(١) ١٧٦ من النساء .
(٢) ١١ من النساء .
(٣) ١٧٦ من النساء .

وكل ما قيل فى الاخت أو الاخوات الشقيقات من أحكام يقال فى الأخت أو الأخوات للأب إلا أنها تحجب بالاخ الشقيق فهى تكون عصبة مع بنات الصلب أو ابن ابن، واذا كانت واحدة فلها نصف التركة فرضا ولهن الثلثان ، اذا كن أكثر من واحدة ، ويكن مع إخوانهن عصبة للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان هؤلاء الاخوة اشقاء هن أو أخوة لاب بان يكونوا من أم ثالثة لان العلماء أجمعوا على أن الأخوة والأخوات المذكورين فى الايتة هم الاشقاء أو للاب وان الاخوة والاخوات للأب بمنزلة الاشقاء عند فقد هن وقد ذكرت انفا ان الاخت لاب تسقط بالاختين الشقيقتين الا اذا اعصبها اخوها .

ولكن اذا كانت معها شقيقة واحدة فانها تاخذ السدس تكملة الثلثين فهى فى هذا ايضا كالبنت للابن مع بنت الصلب .

وهناك مسألة ذات علاقة وثيقة بالأخت والاخوات اختلف فيها الصحابة ومن بعدهم وفى رأى ان الخلاف فى هذه المسألة قد ضخم أكثر من اللازم ولو رد الأمر فيها بما فيه الكفاية الى النصوص القرآنية والاحاديث النبوية والى المشتقات والمعانى الأصلية فى اللغة العربية لانتهى هذا الخلاف ، ولم يكن الناس بعد ذلك يحتاجون بتسويده بالاف الاوراق .

وهى هل الاخوة الاشقاء او للاب يرثون مع الجد أم يحجبون به ؟ وذلك بعد أن أجمعوا على ان الجد ابا الاب لا يحجبه عن الميراث الا الأب .

فرأى بعضهم أن الجد كالأب يسقط الأخوة والأخوات جميعا ولا ، يرثون معه ، من اصحاب هذا الرأى أبو بكر الصديق ، عثمان بن عفان وجمع كبير من الصحابة رضى الله عنهم ، وهو مذهب أبى حنيفة و وأحمد ، وداود ، والمزنى وغيرهم من العلماء .

ويرى البعض الأخر أن الاخوة يرثون مع الجد ومن أصحاب هذا الرأى على بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت ، وأبن مسعود رضى الله عنهم وهو مذهب مالك ، والشافعى والأوزاعى وغيرهم .(١)

استدل الفريق الأول بأدلة منها

١ - أجمع العلماء على أن الجد ليس من الكلالة الذين ذكروا فى الأيتيتن ولهذا حجب أولاد الأم فلا يرثون معه بأجماع أهل العلم أيضا .

٢ - أن الجد داخل فى النصوص الواردة بلفظ الأب دخولا حقيقيا مثل قوله تعالى (وأتبعت ملة أبائى ابراهيم واسحاق ، ويعقوب)(٢) وقوله تعالى (يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوأتكم)(٣) .

---

(١) أنظر حول هذا الموضوع المغنى لابن قدامه :جـ ٦ = ٢١٧ .
(٢) ٣٨ من يوسف .
(٣) ٢٦ من الأعراف .

وقوله تعالى (قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم ، وإسماعيل ، وإسحاق) (١) .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم (: رموا بنى اسماعيل فإن أباكم كان راميا) (٢) .

الى غير ذلك من الآيات والأحاديث التى تنطق بإطلاق لفظ الأب على الجد .

٣ - أنه يرث كالأب بالفرض والتعصيب فى وقت واحد والإخوة لا يرثون بهما فى آن واحد .

٤ - أن الأخوة يسقطون اذا ازدحم أصحاب الفروض وأستغرقوا التركة أما هو فلا يسقط بأى حال من الأحوال ما دام الأب غير موجود

٥ - منزلة الجد للأب كمنزلة ابن الابن للابن فكما أن هذا تنطبق عليه جميع الحالات عند عدم الابن كذلك الجد عند عدم الأب .

وأما الفريق الثانى فقد استدلوا بما يأتى

١ - ان الاخوة ثبت أرآئهم بالكتاب فلا يحجبون الا بنص أو اجماع أو قياس ولم يوجد شيء من ذلك .

٢ - لما كان كل من الجد والأخوة قد أدلى الى الميت بالأب وهو سبب الاستحقاق أصبحوا متساويين فى الأرث .

---

(١) ١٣٣ من البقرة .
(٢) صحيح البخارى مع الفتح جـ ٦ = ٩١ ط سلفية .

واذا أمعنا النظر فى أدلة الفريقين نجد أن الرأى الأول أرجح من حيث الأدلة القرآنية والحديثية ، واللغوية وهذا من البداهة بحيث يستغرب الانسان لذهاب بعض كبار الصحابة وعظماء الفقهاء الى الرأى الآخر الذى لا تسانده أدلة محددة كتلك التى مع الرأى الأول ولهذا لا نرى مبرر للصعوبات التى يتصورها بعض العلماء فى ترجيح القول الأقوى فى المسألة .

وبهذا نرى أن للنساء حظا فى كل الفروض الستة المقدرة فى كتاب الله .

١) فالنصف فرض بنت أو بنت ابن بشرط عدم الأبن فى الأولى وابن الأبن فى الثانية ، وهو فرض أخت شقيقة منفردة أو أخت لأب منفرده كذلك .

٢) والربع فرض زوجة او زوجات اذا لم يكن لزوجهن ولد أو ولد ابن

٣) والثمن فرض زوجة او زوجات اذا كان لزوجهن ولد أو ولد ابن وهو خاص بهن فلا يرث به غيرهن .

٤) والثلثان فرض بنتين فأكثر أو بنتى ابن فأكثر بشرط عدم من يعصبهن وهو فرض أختين فصاعدا للأب والأم أو للأب ما لم يكن معهن أخوهن ، وهو أيضا من الفروض التى لا يرث بها إلا النساء .

٥) والثلث فرض أم ليس معها ولد ولا ولد أبن ولا اثنان من الأخوة والأخوات فصاعدا ، وهو فرض اثنين وأكثر من الاخوة والأخوان للأم .

٦) والسدس فرض أم لولد ها الميت ولد او ولد ابن أو اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات ، وهو فرض جدة لأب أو لأم وفرض لبنت ابن أو اكثر مع بنت الصلب الواحدة ، وهو فرض أخت أو أخوات لأب

مع شقيقة منفردة ، وهو كذلك قرض أخت او أخ لأم .

ويلاحظ أن الشارع سبحانه جعل للنساء الوارثات فروضا مقدرة في معظم الأحوال وذلك لضمان حقهن في التركة بحيث لا يستطيع الرجال إضاعته أو اخضاعه لأجتهاداتهم ألتي قد تكون مفرضة مما أنهى الى الأبد الظلم والمعاناة التي تعرضت لها المرأة في أحقاب طويلة وممتدة الى جدور التاريخ من قبل الرجال ، ولطغيانهم الذى لا تحده حدود . كما أشرنا في مقدمة الرسالة .

وبهذا أتتكشف مغالطات الذين لم يستطيعوا التعمق في فهم العدالة الألهية ، وحاولوا الطعن في الأسلام بسبب أنه فضل الذكر على الأنثى حيث أعطاه ضعفي حظ المرأة مع أنهما يدلبان الى الميت بقرابة متحدة ثم نادوا إطلاقا من هذا التصور الخاطئ الناقص بمساواة المرأة مع الرجل في هذا المجال ، ولو دققوا النظر في الموضوع بجميع جوانبه ودرسوه كما ينبغي وبقلب منصف لوجدوا أن الطريقة التي عالج بها الأسلام الموضوع هي الأمثل ، وأن أى فلسفة من الفلسفات الأخرى مهما سمت لا تستطيع أن تحقق للمرأة مثل ما حقق لها الأسلام من العدالة الشاملة في الحقوق والواجبات فقد أعطاها نصيبا أقل من الرجل في بعض الأحيان في الأرث بعد ما أوجب لها النفقة والمسكن ، والملبس وكل ما هو من متطلبات المعيشة الكريمة .

أما أخوها الذى أعطى مثلى حظها من التركة فقد كلف بتحمل أعباء أسرة

كاملة فيجب عليه مهر يسلمه الى زوجته أو زوجاته الأربعة مثلا كما يجب عليه نفقة هولاء الزوجات والأولاد وكسوتهم ، وملبسهم وكل ما يحتاجون اليه من وسائل الحياة .

فبينما يقوم بهذه الأعباء الثقيلة ويصرف فيها الثلثين اللذين ورثهما من تركة أبيه مثلا فأن أخته تتلقى أموالا أضافية من زوجها فتأخذ منه مهرا ونفقة ، وهو الذى يتحمل تكاليف معيشتها وعليه فأن الثلث الذى أخذته من التركة مضافا اليه المهر سيكون مدخرا إحتياطيا لأنه ليس عليها شرعا أى حق يلزمها صرف هذا المال فى شئون الأسرة لأن الزوج هو العائل لا الزوجة .

ومن هنا ندرك أن العدالة الألهية حققت التوازن بين الحقوق و ، والواجبات ، ووضعت الأمور فى مسارها الصحيح (الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (١) .

ومما يوضح قصور نظر هولاء أنهم كلفوا المرأة فى تشريعاتهم الزائفة بتحمل نصف أعباء الأسرة من نفقة وكسوة ، ومسكن ، وطبس وما الى ذلك من الواجبات فهل هذا انتصار للمرأة أم ظلم وأنتقاص من حقها ؟ وهل هذا تقدم ، وتطور أم رجوع الى الوراء ـ الى ما قبل أربعة عشر قرنا ؟ ثم هل هذه دعوة الى العدالة والمساواة أم هى دعوة الى اهدار الحقوق ؟ من الافضل أن تترك جواب هذه الأسئلة للمرأة ذاتها صاحبة القضية لتقارن بين هذا وذاك ثم تجيب .

---

(١) ١٤ من الملك

ولكنى أرى أن الدافع الحقيقى وراء هؤلاء ليس العطف على انصاف المرأة الضعيفة كما يدعون وانما هى محاولات يائسة تتستر خلف ستار ما يتوهمونه نقاط ضعف فى الأسلام للطعن فيه أو على الأقل لزعزعة ثقة المسلمين المطلقة فى تعاليم القرآن وتشريعاته السمحة ولكن هيهات .

كناطح صخرة يوما ليوهنـــها ∴ فلم يضرها وأوهى قرنه الوعـــل .

" تلك حدود الله "

قال الله تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) (١) .

بعد ما ختم الله تعالى اثنين من أيات الفرائض اللتين فصلتا المواريث أتبعهما بأيتين أخريين الأولى منهما فيها وعد من الله للمؤمنين المطيعين الذين يقفون عند حدوده تعالى ، ولا يتجاوزونها بأن يدخلهم الجنة وينعمهم بنعيمها الدائم الذى لا ينقطع .

أما الثانية ففيها وعيد من الله شديد على من يتجاوز حدوده ولا يأتمر بأمره ولا ينتهى عن معصيته تعالى بأن يدخله العذاب الاليم الذى يهون صاحبه ويذل .

والمناسبة بين الأيات واضحة وهى حث الناس على التمسك بما جاء فى أيات الفرائض من الأحكام والحقوق فلا يجوز أن يطمع أحد فيما ليس من حقه بل يعطى أعطاء كل ذى حق حقه بدون مماطلة أو تنقيص وعلى الرجال خاصة أن ينفذوا التعاليم القرآنية فى الأرث وهناك صنفان من الناس كل منهما تجاوز الحدود فيما يتعلق بالارث وهما على طرفى تقيض والحق وسط بينهما وهو ما بينه الشرع - الصنف الأول : هو الذى حاول

---

(١) ١٢ - ١٣ من النساء .

ويحاول أن يطعن الأسلام بحجة أنه جعل : للذكر مثل حظ الأنثيين (١)
وقد تحدثنا عنهم فى الفقرة السابقة وبينا زيف فكرهم وتفاهته .

أما الصنف الثانى فهم المسلمون الذين = نحلوا مع الأسف الشديد عن تعاليم دينهم وفعلوا مثل ما كان يفعله أهل الجاهلية قبل البعثة المحمدية على صاحبها الصلاة والتسليم من حرمان النساء المسلمات من حقوقهن التى منحها اياهن القرآن الكريم ومن هذه الحقوق الأرث فقد حرمت المرأة من الأرث فى بعض البلدان الاسلامية بمختلف الأساليب والحيل فحصلت بذلك رجعة الى الوراء الى الأوضاع الظالمة التى كانت سائدة قبل ١٤ قرنا من الأن .

فقد حصل هذا فى الشام ومصر ، والصومال ، ولبنان وغيرهما من الأمم الأسلامية الأخرى .

أما فى الشام فنكتفى بما قاله الأستاذ : سعيد الأفغانى وهو من أهل هذه البلاد حيث يقول = لست أعرف اليوم بين القبائل الضاربة فى بوادى الشام وسهولها وشارفها من يتنزه عن هذا الظلم - وهو عدم توريث البنت والمرأة - بل أنى رأيت فى بعض قرى (فلمون) فى الشام من درجوا على حرمان الأناث حقوقهن من الأرث والمهر .

وان أعجب لشىء فلبعض الأسر الكبيرة الثرية فى زماننا الذين يحتالون بشتى الأحتيالات ليحرموا الأنثى حقها من الأرث فيوزع رب الأسرة ثروته

---

(١) أنظر ص ١٢٨ - ١٣٠ من الرسالة

فى الذكور دون الاناث قبيل وفاته [١] = وما زالت بعض الاسر الكبيرة فى داخل سوريا ، ولبنان لا يورثون النساء لأن تقسيم الثروة واشراك الصهر الغريب فيها يضعفهم لذلك يلجأ بعضهم الى حرمان بناتهم من الميراث = [٢] .

أما فى مصر : فأن بعض المسلمين - فيها - يفعلون مثل ذلك الى الان وقد يخص الوالد بقيمة الذكور بقسط من ثروته ويدع الباقى يقتسمه البنون والبنات بعد وفاته وقد يقصر ماله كله على الذكران ويدع الاناث ويخصصهن بنصيب ضئيل = [٣] .

وأما الصومال فأن اجزاء كبيرة من المناطق الصومالية لا يورث سكانها الأناث وذلك كمنطقة غرب الصومال .

واذا أمعنت النظر وبحثت السبب الذى حمل هؤلاء على حرمان المرأة من الميراث فأنك ستعرف أن فلسفتهم فى هذا ليست ببعيدة عن فلسفة الجاهلية فى الجزيرة العربية .

ومن هنا نعرف أن المرأة فى معظم البلاد الاسلامية لا تتمتع بكامل حقوقها التى أعطاها الأسلام ، وأن الرجل فى القرن العشرين ما زال يظلم المرأة ويعيقها عن الوصول الى حقوقها الشرعية وهو شيء يدعو الى الأسف والخجل .

---

(١) الاسلام والمرأة لسعيد أفغانى ص ٢٧ ط الرابعة دار الفكر .
(٢) المرأة فى الشعر الجاهلى ص ٣٢٧ .
(٣) المرجع السابق والصفحة

" قضية الانحراف الجنسي "

======

خلاصة

قال تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فأستشهدوا عليهن أربعة منكم فأن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فأن تابا ، وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما) (١) .

في هاتين الايتين مسائل عدة هي

أولا : أن العلماء اتفقوا على ان المراد من الفاحشة الواردة فيها هو : أداء الشهوة الجنسية بطريقة غير مشروعة الا أنهم يختلفون في تحديد هذه الطريقة فبعضهم وهم الجمهور يرى أن المراد بها الزنا ثم أن من هؤلاء من يرى أن الأية الأولى تخص النساء الزانيات ، والأية الثانية تخص الرجال الزناة ، ويستدلون لرأيهم هذا بظاهر الالفاظ الواردة في كلتا الأيتين ، ويفهم من هذا أن حد الزنا في هاتين الأيتين يختلف بأختلاف الجنسين فحد المرأة الحبس في البيت حتى تموت أو يجعل الله لها سبيلا ، ولا فرق في هذا بين المرأة المحصنة وغير المحصنة ، وحد الرجل الأيذاء وهو التعيير والضرب

---

(١) ١٥ - ١٦ من النساء .

بالنعال كما ضرب به هبر هذه الأمة رضى الله عنه أو التعيير والتوبيخ فقط كما قال غيره (١) ولا فرق ايضا بين الرجل المحصن وبين غيره فى هذا .

والمحصن من الرجال ، والنساء هو : من جامع مرة فى نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر ، وغير المحصن منهما هو : من لم يجامع ولو مرة واحدة فى نكاح صحيح وهو أيضا بالغ عاقل حر ، ولا يحصنه جماع فى نكاح فاسد أو وطء بشبهة أو بزنا .

ويذهب بعض العلماء من الجمهور ومن بينهم الأمام السدى ، وابن جرير الطبرى الى أن الأية الأولى تخص الزانية الثيب والثانية تخص الزانى والزانية البكريين: (٢)

ويستدلون بكون عقوبة الأخرين أخف من الحبس المخلد الذى فرض على الأولى ولكن يرد على هذا الرأى يكون حكم الزانى الثيب غير مذكور فى الأيتين وما ذكره بعضهم من أنه يدخل فى الأية الأولى من باب التغليب غير ظاهر .

ويرى معظم المفسرين أن الأية الأولى خاصة بالنساء والأية الثانية تعم الرجال والنساء وعلى هذا فالحبس الى الموت او حتى يجعل الله السبيل خاص بالنساء بينما الأذى مشترك بين الرجل والمرأة .

---

(١) أنظر روح المعانى للألوسى جـ ٤ : ٢٣٦ ط بيروت .
(٢) تفسير ابن جرير الطبرى جـ ٣ = ٢٩٤ - ٢٩٦ ط الحلبى بمصر

والبعض الاخر يخالفون الجمهور ، ويقولون = ان هذه الطريقة غير المشروعة هي : الشذوذ الجنسي : وبناء عليه فالآية الأولى تتحدث عن النساء السحاقات وهو استمتاع بعضهن ببعض ، والآية الثانية تتحدث عن اللاقطين من الرجال فحد السحاقات الحبس في البيت حتى يتوافاهن الأجل أو ييسر الله لهن الزواج وهو المراد من قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) .

وحد اللاقطين : الأيذاء باللسان وبالفعل .

أما حكم الزناة من الرجال والنساء فقد بين في سورة النور قال الله تعالى (الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الأخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (١) الآية .

ثم خصصت السنة عموم الآية فأخرجت منه الثيبين من الرجال والنساء فأن حدهما الرجم وليس الجلد وذلك بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي سنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى .

وقد اشتهر بهذا الرأي ابن بحر المعروف بأبي مسلم الأصفهاني ولكن له فيه سلف وهو الأمام مجاهد بن جبير رضي الله عنه (٢) .

وقد استدل أبو مسلم لرأيه هذا بوجوه

الأول : أن قوله تعالى : واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم : مخصوص بالنسوان ، وقوله = واللذان يأتيانها منكم : مخصوص بالرجال

---

(١) ٢ من النور .

(٢) أنظر تفسير النسفي لأبي البركات جـ = ١ ص ٢١٤ ط القاهرة

لأن قوله : واللذان تثنية الذكور ، وما ذكره البعض من أن هذا من باب التغليب خلاف الأصل ، وهناك قاعدة أصولية تقول :

لا يخرج الشيء الى المجاز ومعناه صحيح فى الحقيقة .

الثانى = هو أن هذا التقدير لا يحتاج الى التزام النسخ فى شيء من الآيات بل يكون حكم كل واحدة منها باقيا مقررا وعلى هذا التقدير الذى ذكرتموه يحتاج الى التزام النسخ فكان هذا القول أولى .

الثالث : أن على الوجه الذى ذكرتموه يكون قوله تعالى : واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم : فى الزنا ، وقوله : واللذان يأتيانها منكم يكون أيضا فى الزنا فيفضى ذلك الى تكرر الشيء الواحد فى الموضوع الواحد مرتين وأنه قبيح ، وعلى الوجه الذى قلناه لا يفضى الى ذلك فكان أولى .

الرابع = ان القائلين بأن هذه الآية نزلت فى الزنا فسروا قوله تعالى : أو يجعل الله لهن سبيلا : بالرجم ، والجلد ، والتعزيب . وهذا لا يصح لأن هذه الاشياء تكون عليهن لالهن قال تعالى (لها ما كسبت وعليها ما أكتسبت) (١)

وأما نحن فأنا نفسر ذلك بأن يسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح ثم قال ابو مسلم = ومما يدل على صحة ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم (اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان) (٢)

---

(١) ٢٨٦ من البقرة .

(٢) أنظر التفسير الكبير للفخر الرازى جـ ٩ = ٢٣٢ ط الحلبى بمصر .

وقد رد الجمهور رأى أبى مسلم بأدلة منها

١ ـ ان الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فى حكم اللواط ولم يتمسك أحد منهم بهذه الأية فعدم تمسكهم بها ـ مع شدة احتياجهم الى نص يدل على هذا الحكم ـ من أقوى الدلائل على أن هذه الأية ليست فى اللواط .

٢ ـ الحديث الذى رواه عبادة ابن الصامت رضى الله عنه قال (قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة الثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (١) .

فقوله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا : اشارة واضحة الى قوله تعالى = أو يجعل الله لهن سبيلا = فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل .

٣ ـ أنه لا يعقل ولا يتصور أن تكون عقوبة المساحقة الحبس حتى الموت وعقوبة اللواط مجرد الأيذاء مع أن جريمة اللواط أخطر على كيان المجتمع من المساحقة ، ومع أن الله عز وجل قد خسف الأرض بمرتكبى اللواط وأستأصلهم بالعذاب بكرهم وثيبهم ولم يوقع بالمساحقات بعض هذا .

كما أنهم ردوا على أدلة أبى مسلم واحدا

---

(١) صحيح مسلم شرح النووى جـ ١١ = ١٨٨ ـ ١٩٠ ط مصرية .

فقالوا : أما قوله بخصوصية الآية الأولى بالنساء والثانية بالرجال فغير صحيح لأن النساء أفردن بالذكر لكونهن ينفردن بعقوبة الحبس لا بكونهن يرتكبن الفاحشة وحدهن دون مشاركة الرجال معهن وأما قوله : أن رأى الجمهور يلزم نسخ بعض الآيات فردوا بأنهم لا يتكلفون هربا من نسخ تؤيد الأدلة بوقوعه وأما ما ذكره من التكرار في حالة تعلق الآيتين بالزنا فغير صحيح لأن الآية الأولى تبين العقوبة الخاصة بالنساء والثانية تبين القدر المشترك من العقوبة بين الرجال والنساء وهو الأيذاء .

وأما قول أبي مسلم أن تفسير السبيل بالرجم والجلد والتعزيب لا يصح لأن هذه الاشياء عليهن لا لهن كما تدل عليه الآية فقالوا : ان هذا التفسير صحيح لأن المخلص من الشيء سواء كان أخف أو أثقل هو السبيل له ، وأما الحديث الذي أستدل أبو مسلم لتأييد رأيه به فقالوا : أنه ضعيف لأن في اسناده محمد بن عبد الرحمن وقد كذبه أبو حاتم ، وقال البيهقي لا أعرفه والحديث منكر بهذا الأسناد ، ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى رضي الله عنه وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول . (١)

وكما أن لأبي مسلم سلفا في رأيه هذا كذلك له خلف فيه من بينهم الأستاذ ان محمد عبده وتلميذه رشيد رضا .

---

(١) أنظر كلا من التفسير الكبير للفخر الرازي جـ ٩ = ٢٣٢ ط الحلبي بمصر ، دراسات في التفسير للدكتور مصطفى زيد ص ١٤٤ ط بيروت وتفسير القرطبي جـ ٥ = ٨٢ - ٩٠ ط القاهرة .

فقد قال الأستاذ محمد عبده = الحق أن ما ذهب اليه أبو مسلم هو الراجح فى الأيتين . ثم قال : وبحثوا فى جمع = اللاتى يأتين الفاحشة ، وتثنية اللذان يأتيانها منكم : وعدوه مشكلا وما هو بمشكل بل نكتة ظاهرة وهى أن النساء لما كن لا يجدن من العار فى السحاق ما يجده الرجل فى اتيان مثله كانت فاحشة السحاق فظنة الشيوع ، والاظهار بين النساء ، وفاحشة اللواط مظنة الأخفاء حتى لا تكاد تتجاوز اللذين يأتيانها ففى التعبير بصيغة المثنى اشارة الى ذلك ، وتقدير لكون فاحشة اللواط عارا فاضحا يتبرء منه كل ذى فطرة سليمة ، ويجوز أن يكون اختلاف التعبير بالجمع والتثنية من باب التنويع فذلك معهود فى الكلام البليغ مع الأمن من الأشتباه = (١) .

أما الشيخ رشيد رضا فقال : بعد تفسيره للأيتين = وتخصيص أى مسلم الفاحشة فى هذه الأية باللواط الذى هو استمتاع الرجل بالرجل ، والفاحشة فيما يتعلق بالسحاق الذى هو استمتاع المرأة بالمرأة هو المناسب بجعل تلك خاصة بالنساء وهذه خاصة بالذكور فهذا مرجح لفظى يدعمه مرجح معنوى وهو كون القرآن عليه ناطقا بعقوبة الفواحش الثلاثة ، وكون هاتين الأيتين محكمتين والاحكام أولى من النسخ حتى عند جمهور القائلين به = (٢) .

وبعد تردد طويل وبحث فى الموضوع من مظانه فى كتب التفسير ، والحديث

---

(١) تفسير المنار جـ ٤ = ٤٤٠ ط بيروت .
(٢) نفس المرجع والطبعة جـ ٤ = ٤٣٥

والفقه ، واللغة أحيانا توصلت الى قناعة كبيرة برجحان رأى أبى مسلم الأصفهانى رحمه الله على رأى الجمهور للأسباب التالية

١ - ان العلماء متفقون على أن النسخ لا يلجأ اليه الا عند وجود دليل عليه والا اذا تعذر إبقاء النصين المتعارضين معا وليس معنا فى هذه المسألة نص يدل على نسخ الأيتين بأية سورة النور أو بحديث عبادة بن الصامت كما أننا نستطيع أن نتفادى تعارض النصوص برأى أبى مسلم .

٢ - أنه بعد النظر والأطلاع التامين على الأدلة التى قدمها أبو مسلم لمساندة رأيه ، وردود وأجوبة الجمهور عليها بدا واضحا قوة أدلة أبى مسلم ورجاحتها سواء فيما يتعلق بالفاظ الأيتين أو بمعانيها فالاولى خاصة بالنساء لفظا ومعنى والثانية خاصة بالرجال كذلك واذا قلنا أن الثانية تعم النساء عن طريق التغليب فماذا يقال فى الأولى حيث أن الأساليب القرآنية جاءت بتغليب الرجال على النساء وليس العكس ، وعلاوة على هذا فأن لفظ الفاحشة قد استعمله القرآن لمعنى اللواط فى مرات عديدة مثل قوله تعالى (ولوطا اذ قال لقومه أتاتون الفاحشة وأنتم تبصرون) (١)

وقوله (ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) (٢) .

---

(١) ٥٤ من النمل .
(٢) ٨٠ من الأعراف .

ومن الجائز عقلا ولغة والمستساغ شرعا أن يطلق على السحـــــاق

٣ = ان كل الأدلة التى ذكرها الجمهور لتأييد رأيهم لا تقوم على أساس قوى أللهم الا الحديث الذى روى عن النبى صلى اللـــه عليه وسلم (خذوا عنى) الحديث ومع أن هذا الحديث ورد فى صحيح مسلم وبعض كتب الحديث الاخرى الا أن الامام الطبرى شيخ المفسرين ضعفه بأعتباره يخالف السنة الفعلية التى ثبتت عن النبى صلى اللـــه عليه وسلم بالتواتر فقال = فكان فى الذى صح عنه من تركه جلد من رجم من الزناة فى عصره صلى الله عليه وسلم دليل واضح على وهياء الخبر الذى روى عن الحسن عن حطان عن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (السبيل للثيب الجلد والرجم) (١)

ومن ناحية السنة فأن فى بعض طرق الحديث انقطاع حيث سقـــط حطان الرقاشى فيرويه الحسن عن عبادة رضى الله عنه ثم أن مـــن رواة الحديث هشيم بن بشير وهو رجل كثير التدليس والارسال الخفى وفيه لين = (٢)

وبهذه المعانى والمطاعن التى أتت على الحديث من ناحية المعنى والسند يخلو جانب الجمهور من الأدلة الأساسية ولا يبقى معهم الا بعض الأقوال المفتقرة الى أدلة تساندها .

---

(١) أنظر ص ١٣٨ من الرسالة وتفسير الطبرى بتعليق أل شاكر جـ ١ = ٣٦٥ ط باكستان .

(٢) أنظر تقريب التهذيب ودبوان الضعفاء للذهبى ص ٣٢٥ ط مكـــة وشرح مسلم للنووى جـ ١١ = ١٩٠ ط مصريـة .

٤ = الاضطراب الشديد لدى الجمهور حول أرائهم المختلفة في تفسير الأيتين فبعد أن اتفقوا على تعلق الأيتين بالزنا اختلفوا في كل شيء سواه كما سنرى في المسألة الثانية ان شاء الله تعالى وبالاضافة الى كل هذا فأن هذا الرأى قد قال به من قبل أمام التابعين مجاهد بن جبر رحمه الله تعالى الذى قال عن نفسه : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته الى خاتمته اوقفه عند كل أية منه وأسأله عنها فيما نزلت وكيف كانت = (١)

وقال عنه السفيان = اذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به = (٢)

وقال هذه الكلمة عنه ايضا الأمام النووى رحمه الله تعالى (٣)

ثانيا = ان بعض جمهور العلماء الذين ذهبوا الى أن الأيتين يتعلقان بالزنا يرون أنهما منسوختان اما بأية النور أو بالسنة النبوية على اختلاف فيما بينهم ففريق منهم يقول : أنهما منسوختان بقوله تعالى (الزانية والزانى فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلده) (٤) لأن الأية وان لم تذكر من الحد الا الجلد الا أنها عممت كل زانية وزان بال الجنسية التى فى قوله تعالى = الزانية والزانى = ثم خصصت السنة هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب

---

(١) مقدمة اصول التفسير لابن تيميه ص ١٠٢ ط دار القرآن بالكويت والاتقان للسيوطى ج ٢ = ١٩٠ ط دار الفكر بيروت .

(٢) نفس المرجع والطبعة ص ١٠٣

(٣) الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى جـ ٢ = ١٩٠ ط دار الفكر بيروت

(٤) ٢ من النور .

بالثيب جلد مائة والرجم)[1]

ومقتضى هذا الحديث فقد شرع الرجم مع الجلد بدل الحبس ، والأذى بالنسبة للثيبين والجلد مع التغريب بالنسبة للبكرين وليست هذه الصيغة التي ورد عليها الحديث : البكر بالبكر والثيب بالثيب على سبيل الاشتراط فحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أو ببكر وحد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أو بثيب .

والفريق الآخر يقول : ان الأيتين منسوختان بالسنة : أى بالحديث المذكور .

وهذا الخلاف يرجع الى خلاف أصولى هو : هل القرآن ينسخ بالسنة أم لا ؟

والراجح الذى عليه معظم الأئمة ويسانده العقل السليم أن القرآن لا ينسخ بالسنة التى لم تتواتر لأنها أقل منه مرتبة وليس من المنطق فى شىء أن يترك القوى ويؤخذ الضعيف فالقرآن الثابت بالتواتر لا يرفع العمل به بحديث لم يثبت الا عن طريق الآحاد يث كالذى معنا : أما البعض الآخر من الجمهور فيذهب الى عدم نسخ الأيتين وبقاء ما دلتا عليه من الأحكام لأنه يمكن الجمع بين ما جاء فى أيتى النساء ، وبين ما ذكرته أية النور والحديث من الحبس والأذى والجلد ، والرجم . وحيث يمكن الجمع بين النصوص فلا نسخ .

---

(١) أنظر ص ١٢٨ من الرسالة .

ولأن الأية الأولى من أيتى النساء غيث الحكم الذى ذكرته بغايتيـــن اثنين

أحدهما : أن يأتى الأجل وتنتهى القضية بهذا الواقع المحتوم

وثانيهما أن يجعل الله لهن طريقا أخر يمتد اليه الحكم ثم ينتهى لمجرد وجود هذا الطريق : وفى الأصول أن الحكم المغيا لا يقبـــل النسخ = ثم أن امساكهن فى البيوت بعد ما ارتكبن من الجريمة بسبب خروجهن يعتبر صيانة لهن من التعرض للرجال مرة أخرى وهو درء للفساد وسد للذرائع ، وقطع للأسباب التى قد توصل الى الشر .

وكل هذه قواعد معروفة فى التشريع الأسلامى وسطالب بها

قال الزمخشرى فى تفسيره = من الجائز أن لا تكون الأية منسوخـــة بأن يترك ذكر الحد لكونه معلوما بالكتاب والسنة ويوصى بأمساكهن فى البيوت بعد أن يحددن صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن بسبـــب الخروج من البيوت والتعرض للرجال ويكون السبيل على هذا النكاح الذى يستغنى به عن السفاح = (١)

ويقول الخطابى فى معالم السنن = أنه لم يحصل النسخ فى الأية ولا فى الحديث وذلك أن الأية تدل على أن امساكهن لفى البيوت ممدود الى غاية أن يجعل الله تعالى لهن سبيلا ثم ان ذلك السبيـــل كان محمدا فلما قال النبى صلى الله عليه وسلم = خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الى آخر ما فى الحديث صار ذلك بيانا لما فى تلك الأية لا ناسخا له وصار مخصصا لعموم أية الجلد = (٢) .

---

(١) الكشاف للزمخشرى جـ ١ = ٥١١ ط

(٢) روح المعانى للالوسى جـ ٤ = ٢٣٥ ط

ومن البديهي أن هذا كله بالنسبة للمرأة البكر أما الثيب فإن حدها كما هو معلوم الرجم .

ثالثا = أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر ورجم المحصن ولم يخالف في هاتين النقطتين أحد من أهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض رحمه الله عليه وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابة فأنهم لم يقولوا بالرجم بل أنكروه بحجة أنه لم يثبت عن طريق التواتر . (١)

ولكن العلماء اختلفوا في نقطتين أخريين أحداهما جلد الثيب مع الرجم فقد قالت طائفة من بعضهم الأمام علي رضي الله عنه والحسن البصري واسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وقد روى عن علي بن أبي طالب قوله (رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلدتها بكتاب الله) (٢)

وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده

ويستدل الفريق الأول بحديث عبادة بن الصامت الذي سبق ذكره أما الجمهور فيستدلون بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رجم ماعزا ولم يجلده وأمر أنيسا برجم المرأة دون جلدها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يارسول الله اني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات

---

(١) أنظر احكام القرآن للجصاص جـ ٢ = ١٠٨ ط بيروت وشرح مسلم للنووي جـ ١١ = ١٨٩ ط مصرية .

(٢) صحيح البخاري جـ ١٢ = ١١٩ ط السلفية .

دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال هل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذهبوا بـــه فأرجموه) (١)

وعن أبى هريره وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما أنهما قالا = أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الأخر وهو أفقه منه نعم فأقض بيننا بكتاب الله وأئذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال : ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بأمرأته وأنى أخبرت أن على أبنى الرجم فأفتديت منه بمائـــة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائـــة وتغريب عام وأن على أمرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأغد ما أنيس الى أمرأة هـــذا فأن اعترفت فأرجمها) (٢)

ويرون أن حديث عبادة بن الصامت قد نسخه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال الأمام الشافعى رحمه الله تعالى = فلما رجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وأمر أنيسا أن يغدو على أمرأة الأسلمى فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين

---

(١) صحيح مسلم شرح النووى جـ ١١ = ١٩٣ ط مصرية .
(٢) نفس المرجع .

الشيمين وثبت الرجم عليهما لأن كل شيء أبدء بعد أول فهو أخر (١)

وهناك طائفة ثالثة من أهل الحديث يوجبون الجمع بين الجلد والرجم اذا كان الزانى شيخا ثيبا فأن كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم ، ويستدل هولاء ببعض الفاظ الحديث التى تدل على هذا الفرق ، والواردة فى بعض الروايات كحديث الشيخة والشيخ وبمحاولة الجمع بين الأحاديث المختلفة ولا شك أن جانب الجمهور هو الأقوى لحديث ما عرف وأنيس وغيرهما من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم التى تدل على انتقاء الجلد من الثيب ثم ان هناك دليلا عقليا وشرعيا فى نفس الوقت : وهو أن الشيء الأصغر يدخل فى الأكبر : =

وثانيهما : النفى مع الجلد للزانى البكر فجمهور العلماء يرون وجوبه سواء كان الزانى رجلا أو أمرأة ويستدلون بالأحاديث الفعلية والقولية التى ثبتت عن النبى صلى الله عليه وسلم منها قوله (البكر بالبكر جلد مائة وتقريب عام) (٢)

وقوله للرجل الأعرابى (الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) (٣) .

ولم تفرق هذه الاحاديث بين الرجال والنساء . ويرى الحسن البصرى رحمه الله تعالى أن لا نفى اطلاقا وهو قول أبى حنيفة ومحمد .

---

(١) الرسالة للشافعى ص ١٣٢ فقرة ٣٨٢ بتعليق احمد شاكر ط لم أهتد إليها .

(٢) أنظر ص ١٤٧ من الرسالة

(٣) أنظر ص ١٥٢ من الرسالة .

ويستدلون بأدلة منها

١ = أن التغريب زائد عما فى قوله تعالى (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وعندهم الزيادة على النص نسخ لـــه وبما أن الأحاديث أخبار آحاد ولم تصل الى درجة التواتر فلا يجـــوز أن تكون ناسخة للقرآن المتواتر .

٢ = حديث ابن عباس الذى رواه ابوداود وهو أن رجلا من بكرين ليث أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأقر انه زنى بأمرأة أربع مرات وكان بكرا فجلده ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يارسول الله فجلده حد الفرية ثمانين جلدة) (١)

ووجه استدلالهم بهذا الحديث كونه لم يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم نفاه وهناك فريق ثالث من العلماء يرى أن التغريب خاص بالرجال وأن لا نفى على النساء لأن المرأة عورة = وفى نفيها تضييع لها ، وتعريض لها للفتنة ولأنها نهيت من السفر الا مع ذى محرم (٢) فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأمرأة تؤمن بالله ، واليـــوم الأخر أن تسافر الا مع ذى محرم) (٣)

ولا يكلف محرمها بالسفر معها الى منفاها لأنه لا ذنب له حتى يكلف السفر بسببه ولا يفرض عليها تحمل نفقاته ليسافر معها لأن هذا زيادة فى الحد على ما لا دليل عليه وهذا لا يجوز ومن بين الذين ذهبوا الى هذا الرأى

---

(١) سنن ابى داود جـ ٢ = ٤٦٩ ذ الحلبى بمصر

(٢) شرح مسلم للنووى جـ ١١ = ١٨٩ ط مصرية والجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٥ = ٨٩ ط دار الكاتب العربى بمصر .

(٣) صحيح مسلم شرح النووى جـ ٩ = ١٠٧ ط مصرية .

الأمام على بن أبى طالب رضى الله عنه ومالك ، والاوزاعى ، وأنا أرجح هذا الرأى وأرى أن لا تعنى على المرأة اطلاقا لما فى ذلك من المخاطر والمحاذير الشرعية وأحاديث التغريب وان كانت عامة بين الرجال والنساء الا أن أحاديث النهى عن سفر المرأة الا مع ذى محرم تخصصها بالنسبة الى النساء فتخرجهن من العموم ولذلك فلا تغريب الا على الرجال الأبكار وبهذا يكون حد الزنا قد استقر فى النهاية الى الرجم فقط بالنسبة للثيب ، وجلد مائة وتغريب عام بالنسبة للرجل البكر ، وجلد مائة فقط بالنسبة للنساء الأبكار وهذا هو السبيل الذى وعد الله به أن يجعل للزانيات فى قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) على رأى الجمهور الذى جعلناه مرجوحا .

رابعا = ان العلماء مجمعون على بقاء عدد الشهود وهو أربعة ونوعهم وهم الرجال المسلمون العادلون كأولى الطريقتين الأثنين لأثبات الزنا .

والثانية : الأقرار من الزانى

أما الحبل فليس طريقة جازمة لاثبات الزنا وانما مجرد شبهة والحدود تدرأ بالشبهات كما قال عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب ابى حنيفة والشافعى ، وجماهير العلماء وهو الراجح على الرغم من أن أمير المؤمنين عمر ذهب الى ان الحمل يثبت زنى المرأة التى لا يعرف لها زوج لما يتطرف الى هذا الحمل من الأحتمالات المتعددة فقد تحمل من زوج لا يعرفه الناس أو من وطء بشبهة أو بأكراه أو بوطء وهى نائمة مثلا الى غير ذلك من الأحتمالات .

وحتى القائلون بنسخ الأيتين يستثنون هذا الحكم المتعلق بالشهود من بين الأحكام المنسوخة التى تضمنتها الأيات يقول الجصاص فى كتابه أحكام القرآن (ونسخ جميع ما ذكر فى الأية الا ما ذكر من استشهاد أربعة شهود فان اعتبار عدد الشهود باق فى الحد الذى نسخ به الحدان الأولان وهو الجلد والرجم وقد بين الله تعالى ذلك فى قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتو بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة) (١)

وقال تعالى (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فاذا لم يأتو بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) (٢)

فلم ينسخ اعتبارا العدد ولم ينسخ الاستشهاد أيضا = (٣)

ودليل استراط كون الشهداء رجالا مسلمين قوله تعالى (فأستشهدوا عليهن أربعة منكم) أى من رجالكم المسلمين قال الزهرى = مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده أن لا يقبل شهادة النساء فى الحدود والنكاح والطلاق = (٤)

ويذكر لنا صاحب المنار الحكمة فى عدم قبول شهادة النساء فى الحدود بقوله = وكأن الحكمة فى ذلك ابعاد النساء عن مواقف الفواحش والجرائم والعقاب ، والتعذيب ، رغبة فى أن تكون دائما غافلات، عن القبائح لا

---

(١) ٤ من النـــور
(٢) ١٣ من النـــور
(٣) احكام القرآن للجصاص جـ ٢ = ١٨٠ ط بيروت
(٤) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٥٢ ط السنة المحمدية بالقاهرة .

لا يفكرن ، ولا يخصن مع أبابهما وأن يحفظ لهن رقة أفئدتهم فلا يكن سببا للعقاب = (١) .

ويضاف الى هذه حكمة أخرى قد تكون أقرب معنى وأقوى دليلا منها وهى أنه لما كانت عادة النساء النسيان لما رأين أوسمعن كما أخبرنا الحكيم الخبير (أن تضل أحداهما فتذكر احداهما الأخرى) (٢) ولما كانت الحدود تتعلق بالأبدان لا الاموال وتكون سببا لازهاق الأرواح أحيانا كالرجم ، ولما كانت الشريعة الأسلامية حريصة كل الحرص على حفظ النفوس ورأت لهذا الحدود بالشبهات لما كان هذا وذاك أبعد النساء عن الشهادة فى الحدود .

وأما دليل اشتراط العدالة للشهود فى الزنا فأن الله سبحانه لما اشترط العدالة فى الرجعة بقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) (٣) الأية .

فمن باب الأولى أن تشترط هذه العدالة لشهود الزنا .

والحكمة فى جعل شهود الزنا أربعة هى الستر على العباد والتغليظ على المدعى حتى لا يتسنى للمفترين والأفاكين فرصة لطعن الناس وهتك أعراضهم فجعل الله الشهادة على الزنا صعبة من حيث العدد وشرط لها من المواصفات ما لا يتحقق الا نادرا .

---

(١) تفسير المنار لرشيد رضا جـ ٤ : ٤٣٥ ط بيروت .
(٢) ٢٨٢ من البقرة .
(٣) ٢ من الطلاق .

خامسا = اختلف المفسرون فيمن المخاطب بالأيتين فالجمهور على أن الخطاب فيهما للحكام وهم المأمورون بالعفو عن مرتكبي الفاحشة والكف عن اذاهم ابتداء أو مواصلة اذا تابوا عما فعلوا من الفاحشة لأن الله تعالى مبالغ فى قبول التوبة عن عباده ، ورحمته واسعة وجملة = ان الله كان توابا رحيما = فى معرض التعليل للأمر بالأعراض عن التائبين .

وقال بعض العلماء ان الخطاب هنا موجه للشهود الواقفين على فعلهم ويكون المعنى حينئذ: أن الشهود مأمورون بعدم التعرض لهما بالتعيير والتهديد بالرفع الى القضاة وجرهما الى الولاة ما داما رجعا عن ذنبهما وتابا الى الله تعالى .

وأنا أميل الى رأى وسط بين الرأيين وهو : أن الخطاب موجه للحكام والشهود معا والمعنى على هذا : أنه بعد توبتهما لا ينبغى للحكام أن يستمروا فى الأيذاء بحجة شهادة الشهود عليهم ولا ينبغى للشهود أن يشهدوا عليهما بفعل تابا عنه وندما على اتيانه وسواء كان الخطاب للحكام أو للشهود أولكليهما معا فأن الشيء الذى أمر الصفح عنه من الزانى -على رأى الجمهور أو من السحقات واللاقطين على رأى ابى مسلم - هو الايذاء فقط أما الحبس فى البيوت الخاص بالنساء فلا يدخل فى هذه الدائرة بل سيظل الى أن يوجد أحدى غايتيه لأنه علاوة على كونه عقوبة أوجبها الله على المرأة التي فعلت الفاحشة الا أنه مطلوب فى حد ذاته وذلك صيانة للمرأة من التعرض لاسباب الزنا

ومنها الخروج من البيت .

سادسا = ان هذه الأحكام الواردة فى الأية لا تشمل النساء غير المسلمات نصا لأن الله تعالى يقول (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) وأضافة النساء الى المؤمنين المخاطبين فى الأية يخرج غير المسلمات من النساء فلا يتناولهن الحكم اللهم الا بملاحظات خارجية كالذميات اللاتى يعشن تحت الحكم الأسلامى وكالكتابيات المتزوجات لبعض المسلمين فهولاء قد يتناولهن الحكم فى الأية بأعتبار كونهن تحت حكم الدولة الأسلامية أو تحت رجال مسلمين .

" خلاصـــــة "

قسمت المسائل التى تؤخذ من هاتين الأيتين الى ستة مسائل رئيسية ثم ذكرت تحت كل مسألة من هذه المسائل مسائل فرعيـــــة وبينت ما أجتمع العلماء فيه وما أختلف عليه ، ثم رجحت الجانب الذى رأيت رجحانه بالأدلة الممكنة .

ففى المسألة الأولى بينت أنهم مجمعون على أن الفاحشة فى الأيتين هنا يقصد منها الأنحراف الجنسى غير المشروع ثم ذكرت الخلاف بين الجمهور وبين أبى مسلم ورجحت مذهب أبى مسلم بألادلة بعد ما تبين أن ادلة الجمهور لا تقوم بالحجة .

وفى المسألة الثانية تكلمت عن الخلاف الذى دار بين الجمهور فـــى نسخ الأيتين أوعدمه واذا كان هناك نسخ فمن أين ؟

هل هو بأية النور أم بحديث عبادة وبما انى رجحت رأى أبى مسلـــم الذى يرى أن لا علاقة بين هاتين الأيتين وبين كل من أية النـــور والحديث استغنيت عن الترجيح بينهما فأكتفيت بذكر كل الأدلـــة التى أستدل بها أى فريق ثم ذكرت الخلافات الفرعية وأدلتها .

وأما فى المسألة الثالثة وهى حد الزنا فقد تكلمت عنها لما لها من علاقة بألايتين على مذهب أبى مسلم ولأنهما يتعلقان بها على مذهب الجمهور فذكرت ما أجمع عليه العلماء من مسائل كرجم الثيب وجلد البكر وما أختلف

عليه من مسائل كالجلد مع الرجم والتغريب مع الجلد ورجحت بالأدلة على أن لا جلد مع الرجم وأن لا تغريب على النساء الأبكار كما رجحت تغريب الرجل البكر .

وفي المسألة الرابعة بينت أنهم مجمعون على بقاء الشهود الأربع حتى عند الذين يقولون بنسخ الأيتين ثم ذكرت الطرق التي يمكن بواسطتها أن يعرف الزنا وحصرتها بطريقتين هما الأقرار والشهود وردت على القائلين بأن الحمل أيضا يثبت الزنا ثم تكلمت عن مواصفات الشهود وشروطهم وأن النساء لا تقبل شهادتهم في الحدود وبينت الحكمة في ذلك وكذلك حكمة جعل عدد الشهود أربعة .

وأما في المسألة الخامسة فذكرت اختلاف المفسرين هل الخطاب في الأيتين موجه للحكام أم للشهود وأخترت قولا وسطا بينهما وهو أن الخطاب موجه للأيتين ثم بينت ما يمكن العفو عنه ومالا يمكن .

وفي السادسة وهي الأخيرة تطرقت الى شمولية الأيتين للنساء غير المسلمات أو عدم الشمولية وبينت أن نص الأية لا يشمل غير المسلمات ولكن حكمها قد يشمل غير المسلمات بأدلة خارجية .

وبهذا ختمت هذه القضية التي هي من أكثر القضايا تشعبا وبالله التوفيق .

٥ ـ قضية الحقوق الزوجية

تمهيد

الصداق

حقوق الزوجة الأخرى

واجب الزوجة

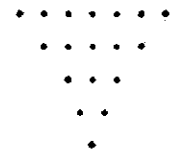

" تمهـــــــــيد "

الزواج رابطة تربط أولا بين الرجل والمرأة ثم ثانيا بين أهـــل الرجل وأهل المرأة ، ثم يأتي منه أولاد يقوونها ويكسبونها صفـــة الأستمرارية والدوامة .

فهو اذن رابطة مقدسة أو هو الميثاق الغليظ كما سماه القرآن الكريم (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) ؛

ويترتب عليه أحكام لا تتوقف على الزوجين ، وأنما تتجاوزهما الـــى أقاربهما فالمرأة تحرم على أب الزوج لأنها تحل محل بنته ، والزوج يحرم على أم زوجته لأنها أصبحت بمثابة أمه ، وهكذا تتسرب أحكام هذه الرابطة الى أقارب كل من الزوجين ، وتنتشر أثارها الى جميع أرجاء الأسرتين من أصول ، وفروع ، وحواشي .

والشارع الحكيم قد أعطى لهذه الرابطة الانسانية ما تستحقه مـــن الرعاية ، وشرع لها من الأسس القويمة والاحكام ما يتلاءم ومكانتهـــا الرفيعة حتى تؤدي أهدافها المتعددة من إحداث قرابة بين أسرتين ومن ثم بين قبيلتين = ومن تحقيق قضاء غريزة الجنس على نحو يتوافق مع الشريعة الأسلامية وفي جو تتم فيه السعادة الزوجية من سكون ورحمة ، ومودة ، ومن حفظ الأنساب من الأختلاط علاوة على ما فيهـــا من حفظ بقاء النوع الأنساني على وجه أفضل .

وتمر هذه الرابطة وهى تتأسس بمراحل ثلاثة هى

١ - مرحلة الخطبة ٢ - ومرحلة العقد ،

٣ - مرحلة المهر

فالخطبة - بكسر الخاء - هى عبارة عن ابداء الرجل رغبته فى إمرأة معينة فأذا رضيت هذه المرأة بهذا الرجل أو رضى به من ينوب عنها من أولياؤها فأن الخطبة تعتبر فى عرف الشرع كاملة ولا يجوز لأحد أن يخطب هذه المرأة الا اذا أعرض الخطيب الأول عنها أو أذن له .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب) (١)

ثم تأتى بعد ذلك مرحلة العقد وهو عبارة عن إيجاب من ولى المرأة أو من ينوب عنه ، وقبول من الزوج أو من وكيله ولا بد أن يكون هذا كله برضا المرأة اذا كانت بالغة سواء كانت ثيبه أم بكرا .

وليس ثمة خلاف بين العلماء فى أن النكاح ينعقد بلفظى النكاح ، والتزويج ومشتقاتهما ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك من الألفاظ والصيغ الدالة على التملك والديمومة فقال : الحنفية وداود أنه ينعقد بكل لفظ يقتضى التأبيد مع القصد كما أجاز بعض المالكية انعقاده بكل لفظ دل على معناه اذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كلفظ التمليك والهبة

---

(١) متفق عليه صحيح البخارى مع الفتح جـ ٩ = ١٩٨ ط سلفية .

والبيع وزاد بعضهم لفظى الأباحة والأحلال ولكن المالكية لا يجيزونه بلفظ الأجازة والوصية والعارية .

ويرى الشافعية والحنابلة وبعض المالكية انه لا ينعقد الا بلفظ التزويج والأنكاح ويستدل الذين يرون صحته بالألفاظ الأخرى بالرواية التى وردت فى حديث الواهبة نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم وهى قوله صلى الله عليه وسلم للرجل " ملكتكها بما معك من القرآن " (١)

كما يستدلون بقوله تعالى فى سورة الأحزاب " وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى أن يستنكحها " (٢)

وقول الشافعية ومن معهم أرجح لتضافر الأدله عليه لأن هذين اللفظين هما اللذان وردا فى القرآن الكريم والسنة المشرفة (٣) .

وأجيب عن أدلة الحنفية والمالكية بما يأتى

١ - أما الرواية التى وردت فى الحديث فقد وردت فى نفس الحديث روايات أخرى أكثر عددا تذكر لفظى الأنكاح والتزويج وهى قوله صلى الله عليه وسلم " زوجتكها بما معك من القرآن " وفى رواية " أنكحتكها بما معك من القرآن " (٤)

وعلى هذا فكلمة التمليك اما أن تكون رواية بالمعنى استعملها بعض الرواة واما أن تكون وهما من بعضهم ، وهذه الأحكام على هذه الرواية

---

(١) المرجع السابق جـ ٩ = ٢٠٥ ط سلفية ، مسلم مع النووى جـ ٩ = ٢١٤ ط مصرية .

(٢) ٥٠ من الاحزاب .

(٣) انظر حول هذه المسألة كلا من المغنى لابن قدامه جـ ٦ = ٩٣٢ ط الرياض ، والمنهاج للنووى ص ٣٦٣ ط بيروت .

(٤) متفق عليه صحيح البخارى مع الفتح جـ ٩ = ٢٠٥ - ٢٠٦ ط سلفية ومسلم مع شرح النووى جـ ٩ = ٢١٥ ط مصرية .

صدرت من نقاد الحديث وأكابر علمائه فهذا الدارقطني رحمه الله تعالى يقول : = ان الصواب رواية من روى = زوجتكها : وأنهم أكثر وأحفظ = (١)

وقال الأمام البغوى : = لا حجة فى هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لأن العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا وأختلف الرواة فى اللفظ الواقع والذى يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب = زوجنيها = اذ هو الغالب فى أمر العقود اذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ، ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذى انعقد به العقد ، وأنما أراد التعبير عن جريان العقد على تعليم القرآن = (٢)

وذكر ابن التين = أن رواية ملكتكها وهم = (٣)

وأما لفظ الهبة الوارد فى الأية فيرد بقوله تعالى بعدها = ان أراد النبى أن يستنكحها = ثم ان الهبة من خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم وفى الأية نفسها ما يصرح ذلك حيث يقول الله تعالى فيها : " خالصة لك من دون المؤمنين " = (٤) الأية

---

(١) الفتح لابن حجر ج ٩ = ٢١٤ ط سلفية
(٢) شرح السنة للبغوى
(٣) الفتح لابن حجر ج ٩ = ٢١٥ ط سلفية
(٤) ٥٠ من الأحزاب .

وأختلفوا هل ينعقد النكاح بترجمة لفظى الأنكاح والتزويج باللغات الأخرى فقال بعضهم - ومنهم الأمام أبو حنيفة والشافعى أنه ينعقد بذلك كما ينعقد بالعربية لأن الترجمة تؤدى نفس المعنى الذى يؤدية اللفظ بالعربية .

وقال بعضهم ومنهم الحنابلة أنه لا ينعقد بالترجمة الا اذا كان الشخص عاجزاً عن النطق بالعربية لأنه لا يجوز العدول عن النص . بدون عذر ولا عذر هنا ما دام المتعاقدان يحسنان العربية أما اذا كان الشخص عاجزا بالنسبة للعربية ولا يستطيع النطق بها فأن نكاحه ينعقد بالترجمة كالأخرس بدون خلاف (١)

وأعتقد أن رأى الحنفية والشافعية أرجح لما فيه من التوسعة على العباد وهو شيء يتوافق وطبيعة الشريعة السمحاء .

---

(١) أنظر المغنى لابن قدامة وجـ ٦ = ٥٢٣ - ٥٣٤ ط الرياض ، والمنهاج للنووى ص ٣٦٣ ط بيروت .

((الصـــــداق))

وأما الصداق فهو عبارة عما يعطى للمرأة من المال أو ما يشبهه وتتم تسميته فى اثناء العقد ندبا ومن الأفضل أن يعطى للمرأة ، ولو جزء منه واذا تركت تسميته فى العقد فأن هذا لا يضر بصحتـــه وهو أول شيء يقدمه الزوج للمرأة كأنه تعبير من قبل الرجل عن حسن النية وأعلان بداية العلاقة الطيبة بينها هذه العلاقة التى تأسست بالحب والرضى وتستمر بالمعاشرة الحسنة التى يتغلب بها على كـــل ما من شأنه تفكير صفو الحياة .

وقد فرضه الله سبحانه وتعالى على الرجل بحكم كونه رئيسا للأســرة وفيما لها ، والصداق لهذا حق من حقوق الزوجة على الرجل قال الأمام أبن العربى رحمه الله تعالى := النكاح عقد معاوضته انعقد بين الزوجين فكل واحد منهما بدل عن صاحبه ، ومنعته كل واحـــد منهما لصاحبه عوض عن منفعة الأخر ، والصداق زيادة فرضه الله تعالى على الزوج لما جعل له فى النكاح من الدرجة ، ولأجل خروجه عن أسم المعوضية جاز اخلاء النكاح عنه ، والسكوت عن ذكره ثم يفرض بعـــد ذلك بالقول أو يجب بالوطء = (١) .

---

(١) أحكام القرآن لأبن العربى جـ ١ = ٣١٧ ط بيروت .

وقد تحدثت سورة النساء عن الصداق فى عدة مواضع منها وبأشكال مختلفة فتارة تناولته لتأمر الزوج أعطاء المرأة صداقها ، وأخرى لتنساه عن العودة الى ما قد قدمه لها من الصداق وسنتحدث عن الأخير فى الفقرة التالية من حقوق المرأة الأخرى أما فى هذه الفقرة فنتحدث عن المهر وهو يقدم للمرأة قال الله تعالى

(وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فأن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيأ مريئا) (١) .

وقال تعالى " وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما " (٢)

وقال تعالى (فأنكحوهن بأذن أهلهن وأتوهن أجورهن بالمعروف) (٣)

فالأية الأولى تأمر الرجال - والأمر هنا للوجوب والوجوب يكون عند طلب المرأة صداقها ان لم يكن موجلا- اعطاء النساء مهورهن عطاء خاليا من المنن والمقابلة لأن = النحلة عطية على سبيل التبرع وهو أخص من الهبة اذ كل هبة نحلة وليس كل نحلة هبة ، وسمى الصداق بها من حيث أنه لا يجب فى مقابلته أكثر من تمتع - ، والتمتع يتم من الجانبين لا من جانب واحد - دون عوض مالى = (٤) .

---

(١) ٤ من النساء
(٢) ٢٤ من النساء
(٣) ٢٥ من النساء
(٤) غريب القرآن للراغب الاصفهانى ص ٤٨٥ ط بيروت .

وهذا الأمر في الآية فورى وعاجلة عند الطلب فللمرأة التى سمى لها صداق أثناء العقد أن تطلبه حتى قبل الدخول ان لم يؤجل بأجل معين وأما المفوضة التى لم يسم لها صداق فأنها تستحق مهر مثلها بالدخول ولها أن تطلبه بعد ذلك وعلى الزوج أن يعطيها بدون مماطلة أو تسويف وبعد تسليم الرجل المهر اياها فلها التصرف الكامل فيه الا اذا كانت مجنونة أو صغيرة أو سفيهة فيسلم مهرها حينئذ الى وليها الذى يتولى حفظه لها .

وليس بشيء قول المالكية = بأن البكر الرشيدة لا تملك مالها ، ولا تتصرف في صداقها - واصفين أياها - بقصر النظر في الأمور = (١) لأنه يخالف النصوص القرآنية ، والحديثية ومن بينها قوله تعالى في آيتنا هذه (فأن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيأ مريئا) ومعناه = أن النساء اذا وهبن لأزواجهن شيأ من صداقهن طيبة نفوسهن بذلك فأن هذا الجزء الموهوب حلال للرجال لهم أن يأكلوا منه ، وليس في قبولهم لهذه الهدية أية غضاضة بل يستحسن ذلك لأن الله تعالى وصفه بالهنيء المريء .

ولذلك روى عن بعض السلف قوله لامرأته (أطعميني من الهنيء المريء) (٢)

---

(١) احكام القرآن لأبن العربى جـ ١ = ٣١٨ ط بيروت

(٢) أنظر تفسير الطبرى جـ ٣ = ٢٤٢ - ٢٤٣ ط الحلبى بمصر ، واحكام القرآن للجصاص جـ ٢ = ٥٨ ط بيروت .

ومن الهبة حط المرأة شيأ من صداقها عن زوجها اذا كان الصداق في ذمته .

وتعبير الآية عن هبة المرأة لزوجها بطيب النفس يبعد كل أشكال الأكراه التي قد يضطرها المرأة الى اعطاء الزوج شيأ من صداقها أو اعفائه عنه فما لم يصحب هذا العطاء بطيب نفس المرأة ورضائها التام فلن يكون حلالا للرجل وبالتالي ليس له أن يقبله .

وهذا من عطايا الشريعة الغراء للمرأة فقد يلمح الرجل فيما لدى زوجته من الصداق وغيره ، وقد يماطل في دفع الصداق ثم يضغطها بمختلف الوسائل لكي ترد اليه بعض ما أعطاها ، أو تتنازل عما لها عليه من الحقوق فلا تطالبه

وقد يكون عنده نوع من الضمير اليقظ فيحدث نفسه بأن هذا حلال له مادام وهبت له زوجته أو تنازلت عن مطالبته ولكن العطاء المجرد شيء والعطاء المقرون بطيب النفس شيء آخر وهذا هو محور الزاوية في هذا الموضوع .

وذكر قوله تعالى (فأن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيأ مريئا) بعد أمر الرجال بأيتاء النساء مهورهن قد يكون فيه من التعريض للنساء بأن يقدمن لأزواجهن شيئا من صداقهن وذلك حتى يأتي العطاء من الجانبين وتكون الهدية متبادلة لتود الثقة بين الركنين الأساسيين للأسرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تهادوا تحابوا " (١)

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي جـ ١ = ١٢٣ ط بيروت وقد نسبه السيوطي الى كل من ابن عساكر وأبي يعلى وحسنه .

ويتأكد هذا المعنى عند ما نمعن النظر فى قوله تعالى (فكلوه هنيئا مريئا) فهذا الأمر بالأكل وهذه الأوصاف الأخرى توحى بأن الشيء الموصوف فى غاية من الحلال والأستحسان وخاصة اذا علمنا أن المراد من قوله تعالى (فكلوه) ليس الأكل فقط وانما الأحلال والأستباحة والأية الثانية تناولت الصداق فى عدة أماكن منها

اولها : قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) أى حلل الله لكم من عدا النساء المحرمات المذكورات من بقية النساء الأخريات لأجل أن تطلبوا من شئتم منهن بأموالكم سواء عن طريق الأصداق بالنسبة للحرائر ، أو الشراء بالنسبة للأماء حال كونكم متعففين غير مقاربين للزنا .

ثانيها = قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) اى كما استمتعتم بأجسامهن وأبضاعهن أعطوهن مهورهن وهذا على فرض أن الأية تتحدث عن الزواج الدائم وليس عن المتعة كما يراها جمهور المفسرين .

ومعنى قوله (فريضة) أى أن هذا حق واجب للمرأة المستمتع بها ويتناول هذا المرأة المفوضة التى لم يسم لها مهر أثناء العقد لأنها هى التى تستحق مهر المثل بالأستمتاع بها .

ثالثها = قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما) = أى لا بأس عليكم فيما اتفقتم به بعد

معرفة قدر المهر بالتسمية أو بالدخول بالنسبة للمفوضة ـ من تسليم المهر على أى كيفية من تأخير الى أجل أو تقديم أو من إبراء المرأة كل أو بعض مهرها لزوجها أو تركها له كله أو بعضه قبل تسليمه اليها وعلى هذا يكون القدر من الآية مقاربا من ناحية المعنى لقوله تعالى " وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " (١)

وسنعود الى هذه الآية مرة أخرى عند ما نتحدث عن المتعة ان شاء الله تعالى .

وفى الاية الثالثة يقول الله تعالى (فأنكحوهن بأذن أهلهن وأتوهن أجورهن) أى أعطوهن مهورهن وهى تتحدث عن الأماء الا انها تعم الحرائر ايضا فى هذا الامر الذى هو ابتاء الاجر لهن عند الاستحقاق والقاسم المشترك فى هذه الايات كلها هو أنها توجب الصدق فى النكاح وتؤكد فريضة ، ولكن أية البقرة وهى قوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) (٢)

دلت على جواز السكوت عنه فى النكاح وهو ما يسمى بمسألة المفوضة ومن ناحية أخرى فقد سمت الاية الثانية والثالثة المهر = بالاجرة = والاجرة لا تكون الا بمقابل فما هو هذا المقابل ؟

---

(١) ٤ من النساء .
(٢) ٢٣٦ من البقرة .

ذكر بعضهم أنه استمتاع الرجل بالمرأة ويرد عليهم أن المرأة أيضا تستمتع بالرجل كمثل ما يستمتع هو بها ان لم يكف أزيد .

وقال بعضهم : أنه السلطنة التي تكون للرجل على المرأة حيث يستحق عليها شرعا الطاعة فيما يأمر وينهى ان لم يكن في معصية فلا تخرج من المنزل الا بأذنه مثلا .

فكأنها تنازلت عن بعض تصرفاتها الشخصية من أجل الرجل وأقرت له بالقوامة عليها مقابل ما تأخذه منه من الأموال ونحن نرجح هذا القول لأن قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من اموالهم) (١) .

يوحي بهذا المعنى ، والآن نتساأل هل للصداق حد أم لا ؟

لم تذكر هذه الايات الثلاث وغيرها من الايات التي تحدثت عن الصداق حدا معينا لا يجوز التقليل منه ولا الزيادة عنه غير ما يفهم من قوله تعالى (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) (٢)

من أنه لا حد لأكثره لأن القنطار يطلق في اللغة العربية على المال الكثير .

وبذلك اختلف العلماء في أقله بعد أن اتفقوا أن لا حد لا كثره

---

(١) ٣٤ من النساء

(٢) ٢٠ من النساء .

فقالت طائفة منهم : أنه لا حد لاقله وأنه يجوز بقليل المال كما يجوز بكثيره بشرط أن يكون هذا القليل متمولا ومن قال بهذا أبو سعيد الخدوى والحسن وسعيد بن المسيب والليث والثورى ، والشافعى رضى الله عنهم وقالت طائفة أخرى : أن لأقله حدا لا يجوز أن ينزل عنه ومن قال بهذا على بن ابى طالب ، والشعبى ، وأبو حنيفه ، وصاحباه ومالك رضى الله عنهم .

ولكن هولاء أختلفوا فى تعيين الحد الأقل تبعا لأختلافهم فى النصاب الذى يقطع يد السارق لأنهم قاسوا هذا بذاك فقالوا = أن البضع عضو لا تجوز استباحته الا بمال فأشبه القطع فى السرقة فلما كانت اليد عضوا لا تجوز استباحته الا بمال وكان المقدار الذى تستباح به عشرة دراهم على مذهب الحنفية

وربع دينار على مذهب المالكية فكذلك المهر (١) .

وهذا القياس هو أقوى أدلة هذا الفريق ويرد عليه بأنه قياس مع الفارق فعضوا المرأة البضع ـ لا يذهب بالانتفاع وهو الجماع بينما تذهب يد السارق بالقطع .

أما الفريق الأول فيستدل بأدلة منها

= ١ = الآيات التى تحدثت عن الصداق لم تقدره بقدر معين وانما أطلقته والأطلاق يصدق بالقليل كما يصدق بالكثير .

---

(١) أنظر احكام القرآن للجصاص جـ ٢ = ١٤٠ ط بيروت ، ولابن العربى جـ ١ = ٣٨٨ ط بيروت .

٢ = بحديث الواهبة نفسها وقول الرسول صلى الله عليه ، وسلم فيه للرجل (التمس ولو خاتما من حديد) .

ونص الحديث في الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال = جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ، يارسول الله : جئت أهب لك نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يارسول الله فقال : اذهب الى أهلك فأنظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى ـ قال سهل ماله رداء ـ فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بأزارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وكذا ـ عددها ـ فقال = تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال : اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن)[1] .

---

(١) متفق عليه مسلم شرح النووى جـ ٩ = ٢١١ ـ ٢١٥ ط مصرية والبخارى مع الفتح جـ ٩ = ١١٦ ط سلفية .

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم = التمس ولو خاتما من حديد = دليل على أن الصداق يصح بأقل ما يتمول به مادام هذا برضاء الطرفين ولا شك أن هذا الرأى هو الراجح لأن هذا الحديث نص فى الموضوع ولا يحتمل التأويل وكل ما قيل فيه من التأويلات بعيدة وغير صائبة

وهناك شيء أخر يفيد به الحديث فى موضوع الصداق ، وهو أن تعليم القرآن وما يشبهه من المنافع الأخرى يكون صداقا .

وقد حاول بعض العلماء تأويل هذا أيضا ولكن صراحة النص اصبحت عقبة فى طريقهم فلم ينجحوا فيه لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد سؤاله المتكرر للرجل (فقد زوجتكها بما معك من القرآن) لم يترك فرصة للمتأولين .

وقد اختلفوا فيما اذا فسد الصداق كأن يصدقها خمرا وهى مسلمة أو شيئا أخر لا يعد تملكه فهل فساده يؤثر فى العقد أم لا ؟

بعض العلماء ومن بينهم الشافعى يرون أن فساد المهر لا يؤثر فى العقد بل يكون صحيحا لأن الصداق أمر زائد عنه وليس من شروط صحته ولا من أركانه ، ويجب بدل المهر الفاسد مهر المثل .

ويرى المالكية أن فساده تؤثر فى العقد وأنه يفسد بفساده ولكن الروايات التى رويت عن الامام مالك فى هذا الموضوع متضاربة فمرة روى عنه : أن العقد يفسد بفساد المهر قبل الدخول

ولا يفسد بفساده بعد الدخول وأخرى روى عنه : أنه يفسد بفساده سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده وتارة يروى عنه : أنه لا يفسد لا قبل الدخول ، ولا بعده (١) : مما يجعلنا نرجح رأى الشافعية بكل اطمئنان لما يتمتع به من وجهة صائبة فأذا كان النكاح ينعقد بدون ذكر المهر - بأجماع العلماء فكيف يفسد بفساده ؟

---

(١) أنظر أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ = ٣١٧ ط بيروت .

" حقوق الزوجة الأخرى "

يقول الله تعالى (يا أيها الذين أمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ، وأن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وأثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ، وأخذن منكم ميثاقا غليظا) (١) .

لقد ذكرنا فى أول الرسالة سبب نزول الأية الأولى من هذه الأيات الثلاث وكيف أن الجاهليين كانوا يهدرون حقوق المرأة كزوجة ويرثونها عندما يتوفى عنها زوجها فيتزوجها القريب اليه اذا شاء أو يزوجها غيره اذا لم يرغب فيها وقد يمنعها من الزواج حتى تموت فيرث ما تركته من مال (٢) .

وعندما بعث النبى صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه القرآن كان الناس يمارسون كل هذه العادات الجائرة نحو النساء وأستمروا عليها فى صدر الأسلام حتى نزلت هذه الأيات وأمثالها تنهاهم عنها وتأمرهم

---

(١) ١٨ - ٢١ من النساء .

(٢) أنظر ص ٧ - ٨ من الرسالة .

بالكف عن اهدار حقوق المرأة ورفع الظلم عنها فوجه هذا الخطاب الى الرجال المؤمنين بعد النداء المستهدف منه التنبيه والاستعداد النفسى لتقبل ما يتضمنه الخطاب من تعاليم جديدة ومهمة مبينا لهم أن المرأة ليست مالا أو متاعا تتناقل بين الورثة يرثها الأبناء عن الآباء والأجداد ، والأقارب فيفعلون بها ما يشاءون من الافعال ، والتصرفات .

بل أنها انسانة مثل الرجل تملك نفسها وتتصرف بها على النحو الذى تشتهيه ما دامت فى دائرة الشرع ، ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن تتعرض للأضطهاد والأكراه بحجة أنها أضعف من الرجل وعلى هذا فليس لأقارب الزوج المتوفى أن يرثوا زوجته أو يحولوا بينها وبين ما تريده (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها)

وليس لزوج المرأة حق فى أن يسيئ معاملتها ويمضلها فلا هو يحسن المعاملة معها كما أمره الشارع ولا هو يطلقها لتعيش حرة ثم تبحث لنفسها عن شريك أخر تختاره هى والرجل يفعل كل هذا ليلجئها تحت هذه المعاملة السيئة الى ان ترد اليه بعض ما أتاها من المال صداقا كان أو غيره .

فالحياة الزوجية لم تصبح فوضى يتصرف الرجل طبقا لما تمليه عليه رغبته التى لا يحدها شرع ، ولا عقل كما كان الأمر فى الجاهلية بل أصبحت هذه الحياة فى ظل الشريعة الأسلامية تبنى على أسس قويمة

لا تخضع للرغبات الشخصية ، ولا تحتكم الى منطق القوة بل الى منطق الحقوق المتبادلة ، ثم ان هذا المال الذى أعطاه الرجل للمـــرأة أصبح ملكا للمرأة وليس للرجل فيه أى حق اللهم الا ما تعطيه المرأة منه عن طيب النفس الا حالة واحدة يجوز فيها للزوج أن يلجئ المرأة الى التنازل عن بعض ما أعطاها من المال وهى حالة اتيان المرأة الفاحشة على نحو واضح لا لبس فيه وهذا هو المراد من قوله تعالى فى الأية (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) لأن الزوج وحده هو الذى يستطيع أن يعضل زوجته بحيث تصبح فى وضع لا هى زوجة تنال ما يناله مثيلاتها من النساء ، ولا هى مطلقة تتمتع بأرادتها الحرة وتنظر ما يقدر لها ربها مـــن المستقبل ولأنه هو الذى أتاها من صداق وغيره .

وأيضا هو الذى وحده يكون له حق تأديب زوجته اذا عصته وتمردت عليه وكل هذا يقوى أن الخطاب فى قوله (ولا تعضلوهن) موجـــة الى الأزواج لا الى أولياء النساء .

وقد اختلف العلماء فى المعنى المراد من الفاحشة هنا فقال بعضهم المراد منها الزنا ؛ ومعنى هذا أنه لا يجوز للزوج أن يضيق على زوجته ليأخذ منها بعض ما أعطاها من المال الا اذا زنت وتبين له زناهـــا فحينئذ يجوز له ذلك حتى تضطر الى الأختلاع منه ببعض ما أتاها ومـن قال بهذا الرأى = الحسن البصرى وعطاء الخراسانى ، السدى = (١)

---

(١) تفسير الطبرى جـ ٣ = ٣١٠ ط الحلبى بمصر .

وقال البعض الآخر : أن المراد من هذه الكلمة فى الآية العصيان والنشوز ومعنى هذا أن للزوج أن يشق على زوجته اذا عصت أوامره ونشزت منه أو أذته باللسان لكى تختلع منه ببعض ما أتاها من المال وممن قال بهذا : ابن عباس والضحاك بن مزاحم ، وعطاء بن أبى رباح وقتادة (١) .

ومادام اللفظ يتسع لهذه المعانى كلها من الناحية اللغوية والشرعية وليس هناك تناقض بينها من الناحية العقلية فلا داعى للأختلاف فى المعنى المراد منه بل الأولى أن يقال أنه مراد منه كل هذه المعانى متى أتينان بالزنا وأيذاء باللسان وعصيان أو نشوز وكل واحد من هذه المعانى اذا اتصفت المرأة بها أو صدر منها فأنه يبرر للرجل أن يعضلها حتى تختلع منه ببعض ما لها وهذا ما ذهب اليه ابن جرير الطبرى فى تفسيره حيث قال " وأولى ما قيل فى تأويل قوله تعالى (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) أنه معنى به كل فاحشة من بداءة باللسان على زوجها وأذى له وزنا بفرجها " (٢)

وقد مجد ابن كثير هذا القول فى تفسيره (٣) ويؤيد هذا كون الفاحشة فى الآية وردت نكرة والنكرة تفيد العموم فى مثل هذه الحالة

---

(١) نفس المرجع السابق جـ ٣ = ٣١١ ط الحلبى بمصر .
(٢) نفس المرجع السابق جـ ٣ = ٣١١ ط الحلبى بمصر .
(٣) أنظر تفسير ابن كثير جـ ١ = ٤٦٦ ط بيروت .

كما يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى حديثة الطويل فى حجة الوداع (أيها الناس ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا) الى أن قال (لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وأن لا يأتين بفاحشة مبينة فأن فعلن فأن الله قد أذن أن تهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح) (١) الحديث .

فمن الواضح أن الفاحشة فى الحديث ليس المراد منها الزنا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعدها = فأن فعلت فان الله قد أذن لكم أن تهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح) = لأن الهجر والضرب شرعا من أجل النشوز والعصيان فقط .

وأشترط البيان فى الفاحشة بقوله تعالى "بفاحشة مبينه" فيه سد للذرائع وحفظ لحقوق وكرامة المرأة حتى لا تتعرض للأتهام الزائف والافتراء ، والأثم من قبل الرجل الذى لا يتورع والذى ليس لديه وازع من دين لكى يبرر معاملته السيئة تجاه امرأته وضايقته عليها وحتى تقطع الطريق أمام أمثال هذا قيدت الأية الفاحشة بأن تكون ظاهرة لا شك فيها ، وأذا لم تكن الفاحشة متصفة بالظهور فيبقى النهى عن الفعل على حاله غير جائز .

---

(١) سنن ابى داود جـ ٢ = ٤٦٢ طـ حمص .

ويحصل التبين فى الفاحشة اذا كان المراد منها الزنا بالطرق الأتية

١ - أن تقر المرأة بفعلهـــا

٢ = البينـــــــة

٣ = رؤية الزوج زوجته وهى تزنى

ففى الحالتين الأولى والثانية لا يتصور أن تظل الحياة الزوجيـــــة قائمة بعدهما لأن المرأة ترجم هذا الا أذا كانت غير محصنة فيجلد مائة جلدة والا اذا خصت الأقرار بالزنا على زوجها فقط ففى هاتيـــن الصورتين اضافة الى الحالة الثالثة يتصور بقاء الزوجية فيها وذلك اذا أراد الرجل أن يستر زوجته ورضى بالبقاء معها أما النشوز والعصيان فيكفى علم الزوج بهما من زوجته .

ثم أمر الله تعالى بعد ذلك بمعاملة الزوجات بالمعروف بقولـــــــه (وعاشروهن بالمعروف) وهى عبارة تعنى كل ما من شأنه ايفـــاء حقوق النساء من أبناء المهر والنفقة على الوجه المطلوب بدون مماطلة أو تعابل غير مشروع أو تأخير عن الموعد المحدد ، ومن أيتاء الكسوة والمسكن المناسبين لحال كل من الرجل والمرأة وللزمان والمكان اللذين يعيشان فيهما فأذا كان الرجل غنيا مثلا فيجب عليه أن يكسوهـــــا باللباس الذى يلبسه مثيلاتها من النساء ، وأن يسكنها بمثل البيـــوت التى يسكنها النساء من طبقتها تبعا لما تعارف الناس عليه ويشمل هـــذا الأمر بالعشرة بالمعروف الكلام الجميل معها والتلطف بها والمداعبـــة

منها على نحو لا يخل بالمروءة ، ولا يذهب بالهيبة ، وترك العنف منها فى الكلام أو فى الأفعال ، وعدم الأعراض عنها بغير ذنب منها وهذا الأمر ليس قاصرا على أداء الواجبات التى تستحقها المرأة كزوجة وانما يتجاوزه الى ما هو فوقه من مكارم الأخلاق وحسن المعاملة حتى يصل الزوج الى درجة الخيرية التى حث عليها الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى " (١)

وعلى هذا فهذه الأية تزيد على ما تضمنته أية البقرة وهى قوله تعالى (فأمساك بمعروف أو تسريح بأحسان) (٢) الاية .

فأن تلك تخير الرجل بين الأيفاء بالواجبات الزوجية للمرأة وبين الفراق على وجه يتوافق مع التعاليم الشرعية فهى لا تطالبه بالزيادة عن الواجبات كأيتنا هذه ولذلك نختلف مع العلماء الذين ذكروا أن الأيتين فى معنى واحد (٣) .

وأيضا فأن الأمر فى آيتنا يشمل المجاملة معهن وتحسين هيئة الرجل من أجلها والتزين لها لأن ذلك يعتبر قمة المعاشرة بالمعروف قال تعالى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) (٤)

ويشمل كذلك الصبر عليهن وأحتمال آذاهن وعدم الأكتراث بما يصدر منهن من الأضرار والمشاكل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن الترمذى جـ ٢ = ، ابن ماجه جـ

(٢) ٢٢٩ من البقرة .
(٣) أنظر احكام القرآن للجصاص جـ ٢ = ١٠٩ ط بيروت
(٤) ٢٢٨ من البقرة .

(وأستوصوا بالنساء خيرا فأنهن خلقن من ضلع ، وأن أعوج شيء في الضلع أعلاه فأن ذهبت تقيمه كسرته ، وأن تركته لم يزل أعوج ، وفي رواية : وان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج) (١)

ثم ذكر الله سبحانه وتعالى حقيقة أن الناس قد لا يهتدون الى مصالحهم الدينية والدنيوية بواسطة عقولهم المجردة ، وان الكره للشيء ليس بالضرورة دليلا على شره وأن حبه ليس كذلك دليلا على خيره فقد يكره الرجل زوجته لأسباب أو لأخرى فيهم بطلاقها لكنها في واقع الأمر خير له ومقاؤها معه من مصلحته الدينية أو الدنيوية أو كليهما معا = فقد يرزقه الله منها ولدا ، ويجعل في ولدها هذا خيرا كثيرا = (٢)

كما قال ابن عباس رضي الله عنهما . ولأن كراهته لها قد تزول بزوال أسبابها فيحل محلها الحب .

وفي هذا أيضا خير كثير فهذه اشياء يتفرد بعلمها وعواقب الأمور فيها علام الغيوب ، فعلى الأنسان ألا يسرع في اتخاذ القرارت وأن يستخير الله تعالى ، ويستشير أصحاب الرأى ممن يثق بهم وفي معنى هذه الأية قوله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (٣)

---

(١) مسلم مع النووى جـ ١٠ = ٥٧ ط مصرية ، البخارى مع الفتح جـ٩ = ٢٠٢
(٢) تفسير الطبرى جـ ٣ = ٣١٣ ط الحلبى بمصر .
(٣) ٢١٦ من البقرة .

وفى الآية تنفير من الطلاق وحث شديد على أمساك الزوجة حتى عندما يكن الرجل لها الكراهية وعدم الرضا فهدم الأسرة أوالبيت أشد فى نظر الشرع من الفضاضة التى يشعر الزوج بها نحو زوجته ، ثم لعلها تزول ولو بعد حين وهذا ما يؤيدة قوله صلى الله عليه وسلم (ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق . وفى رواية = ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق) (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها أخر) (٢)

ومع أن الطلاق حلال ينص الحديث الأول أنه لا يلجأ اليه شرعا الا كحل أخير عندما يتعذر بقاء الزوجين مع بعض ، وتفقد الحياة الزوجية معناها الحقيقى ، أما ما دام يمكن للزوجين العيش معا وتحقيق أدنى قدر ممكن من التفاهم بينهما فأن الشريعة تعتبر الفرقة أمرا مكروها كما دلت عليه الأية الكريمة وحديثا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدل عليه أيضا الأية التالية أما الأية الثانية وهى قوله تعالى (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم أحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وأثما مبينا) (٣)

---

(١) سنن أبى داود جـ ٢ = ٦٣٢ - ٦٣٣ ط حمص بسوريا
(٢) صحيح مسلم شرح النووى جـ ١٠ = ٥٨ ط مصرية
(٣) ٢٠ من النساء .

فتقرر معنى قد يفهم من الآية الأولى امتناعه وهو : أن للرجل أن يفارق زوجته ويستبدل بها زوجة أخرى جديدة ولكن الغرض الأول الذى سبقت له الآية هو أثبات حق الزوجة المطلقة فى مالها الذى أعطاه الرجل اياها وبيان أنه ليس للرجل أن يأخذ من هذا المال شيئا ولو كان كثيرا .

وقد اختلف المفسرون فى المعنى المراد من كلمة : القنطار = فحدد بعضهم بأعداد معينة أختلفوا فيها أيضا فقال فريق منهم : أنه اثنا عشر ألف درهم ، وقال أخرون : أنه دية رجل واحد ، وقالت طائفة أخرى : أنه ثمانون الف درهم الى غير ذلك من الأقوال وأطلق بعضهم بدون تحديد : وقالوا : أنه المال الكثير : (١)

وهذا هو الصحيح الذى عليه جمهور المفسرين وتؤيده اللغة وعلى كل حال فالآية تفيد جواز التغالى فى المهور وهو ما فهمته الصحابية التى نازعت عمر بن الخطاب رضى الله عنهم عند ما صعد المنبر ونهى الناس عن التغالى فى المهور : عن أبى الجعفاء السلمى قال : خطبنا عمر رحمه الله فقال : ألا لا تغالوا بصداق النساء فأنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشر أوقية) (٢)

---

(١) احكام القرآن لابن العربى جـ ١ = ٣٦٦ ط بيروت .
(٢) سنن ابى داود جـ ٢ = ٥٨٣ ط حمص بسوريا .

فأعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم قال نعم فقالت : أما سمعت الله يقول " وآتيتم احداهن قنطارا = فقال عمر : ان امرأة خاصمت عمر فخصمته " (١)

ويستفاد من الآية أن الرجل لو أهدى الى امرأته شيئا أو وهبها له فليس له الرجوع في هديته أو هبته لأن الآية لم تفرق بين ما أعطاها صداقا وبين ما أعطاها هبة أو هدية .

وفي قوله تعالى في ختام الآية = أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا = استفهام انكاري يؤكد ما في الجملة الأولى من النهي ووصف الأخذ مما أتاها بالبهتان وهو : الكذب الذي يباهت به مغيره (٤) أو هو كذب يبهت سامعه لفظاعته : وبالإثم المبين الواضح الذي لا شبهة فيه - تشنيع لهذا الأخذ ولتنفير منه ثم أكد معنى الآية السابقة بقوله (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا) (٢)

والاستفهام هنا كذلك للانكار وهذه الآية تؤكد ايضا حق المرأة الثابت فيما أعطاها الزوج من المال مع ذكر السبب الذي جعلها تستحقه استحقاقا كليا وهو الافضاء الذي حصل بينهما والافضاء هنا كناية عن الجماع كما قال ابن عباس رضي الله عنهما (٣) وأخذ الميثاق الغليظ

---

(١) تفسير بن كثير جـ ١ = ٤٦٧ ط بيروت .
(٢) ٢١ من النساء .
(٣) تفسير الطبري جـ ٣ = ٣١٤ ط الحلبي بمصر .
(٤) غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٦٣ ط بيروت .

هو العقد الذى استحل الرجل به فرج المرأة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم " أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله " (١)

وعلاوة على ما فى الآية من الأنكار الشديد لأخذ الرجل شيئا مما أتاها فأن فيها ايحاء لتذكير الرجل بمكانة هذه المرأة منه وعظم حقها عليه فقد مكنته من نفسها وقضى منها وطره وهذا أغلى مما يطمع فيه من المال الذى فى يدها ثم هناك الميثاق الغليظ الذى لا يجوز أن ينساه أبدا .

---

(١) سنن ابى داود جـ ٢ = ٤٦٢ طـ حمص بسوريا .

" واجـــب الزوجـــة "

تحدثنا في الفقرة السابقة عما تستحقه المرأة على الرجل - الزوج - من الحقوق وسنتحدث في هذه الفقرة عن واجبات المرأة نحو زوجها أو بيتها لأن سورة النساء تحدثت عن هذا كما تحدثت عن ذلك قال الله تعالى " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله " (١)

فالرجل له القوامة على المرأة وهي الرئاسة كما سنرى في قضية الخلافات الزوجية بأذن الله تعالى وعليها أن تتقبل ذلك وأن تعترف له بهذا الفضل دون غضاضة أو شعور بالمرارة لأن هذه الرئاسة من مصلحتها كما هي من مصلحة الرجل والبيت وبعد تقرير هذا الحق للزوج قسمت الآية النساء الى صالحات ، وناشزات وسنتحدث ان شاء الله تعالى عن القسم الأخير في قضية معالجة الخلاف .

اذن فما هو الصلاح المذكور في الآية هل هو خاص فيما يتعلق بين المرأة وبين ربها من العبادات أو هو يخص ما بينها وبين زوجها أم يعم هذا وذاك ؟

---

(١) ٣٤ من النساء .

لا شك أن الاجابة الصحيحة في ذلك هي أن يقال أنه يعم هـــذا وذاك بمعنى أن المرأة تكون صالحة في نظر الشرع ان هي أدت العبادات الخاصة بربها بجانب أداء حقوق زوجها عليها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم (اذا صلت المرأة خمسها وأدت زكاة مالها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها) (١) فالمراد بالصلاح في الآية هو صلاح الدين وحسن المعاشرة مـــع الزوج ومعنى قانتات = مطيعات لله ولازواجهن فأن طاعة الـــزوج من طاعة الرب سبحانه وتعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم " والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها " (٢).

والقنوت في لغة القرآن معناه = لزوم الطاعة = (٣) ومن هنا فعلى المرأة أن تكون دائمة الطاعة لزوجها فلا تعصى له أمرا الا اذا كان في معصية ولا تخالفه في بيته فتأذن في دخول أحد لا يرضى هـــو بدخوله ولا تفعل شيئا قد يضره من بعض حقوقه حتى ولو كان هـــذا الشيء مما يتقرب به الى الله تعالى ان لم يكن فرضا من الفروض أو واجبا من الواجبات ، ولا تتصرف في ماله بغير اذنه ودون رضاه الا بما تحتاج اليه الأولاد من النفقة ، أو يحتاج اليه وما يشابهها وكل هذه الاشياء

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ = ٤٩١ ط بيروت ، ومسند الامام أحمد والجامع الصغير للسيوطي جـ ١ = ٣٠ ط بيروت .
(٢) المرجع نفسه ومعالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود جـ ٢ = ٦٠٥
(٣) غريب القرآن للراغب الاصفهاني ص ٤١٣ ط بيروت

وغيرها يستفاد من قوله تعالى (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) أى يحفظن كل ما ذكرنا فى غيبة أزواجهن بسبب حفظ الله ورعايته وتوفيقه لهن أو بسبب طلب الله منهم حفظ ما ذكر على اختلاف بين المفسرين لا نرى له مبررا لأن الله تعالى قد أمرهن بالحفظ وهو تعالى يعين الصالحين على الأستقامة ويوفقهم لما فيه الخير والسداد قال الله تعالى (والذين أهتدوا زادهم هدى ، وأتاهم تقواهم) (١)

فلا يفعلن فى أموالهم وفى أنفسهم عند غياب الازواج ما لا يجترئن عليه فى حالة حضورهم وفى هذا المعنى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك ، واذا أمرتها أطاعتك ، واذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك " (٢)

قال ابو هريره راوى الحديث : ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم " الرجال قوامون على النساء " الأية (٣)

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " اذا دعا الرجل أمرأته الى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية : حتى ترجع " (٤)

ويقول أيضا صلى الله عليه وسلم (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا بأذنه ولا تأذن فى بيته الا بأذنه وما أنفقت من نفقة من غير أمره

---

(١) ١٧ من سورة محمد

(٢) تفسير الطبرى جـ ٣ = ٦٠ ط الحلبى وسنن النسائى جـ٦ = ٦٩ ط بيروت

(٣) نفس المرجع السابق

(٤) صحيح البخارى مع الفتح جـ ٩ = ٢٩٤ ط سلفية .

فأنه تودى اليه شطره) (١)

والصوم المتوقف على اذن الزوج هو التطوع أما الفرض فلا يحتاج الى اذن الزوج ، ولا يحق له أن يمنعها وقد قال العلماء أن النهى الوارد عن اذنها بدخول البيت خاص بالاشخاص الذين لا تعلم رضا الزوج بهم أو علمت كراهيته لهم . أما اذا علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بأدخال = الضيفان موضعا معدا لهم سواء أكان حاضرا أم غائبا فلا يفتقر ادخالهم الى اذن خاص بذلك = (٢)

فإما أن تصرف اذنه الخاص سواء كان تفصيلا أو إجمالا ، وأما أن تعلم رضاه عن دخول هذا الشخص فى بيته وماعدا ذلك فلا يجوز لها أن تدخل أحدا بغير اذنه .

وأما من ناحية النفقة والتصرفات المالية فلا يجوز لها فى الأصل أن تتصرف فى شيء من ماله بدون اذن الا اذا دعت الضرورة الى ذلك كأن يضيق عليها وعلى أولادها النفقة وهو ملىء ليس بمعسر أو يكون غانيا فأحتاجوا الى شيء من المال زائدا عما تركه لهم فحينئذ يجوز لها أن تتصرف من ماله بما يسد حاجتها ، وحاجة الأولاد الحقيقة كما أفتى النبى صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبه رضى الله عنها عن عائشة رضى الله عنها (أن هند بنت عتبه قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) (٣)

---

(١) نفس المرجع السابق جـ ٩ = ٢٩٥ ط سلفية

(٢) فتح البارى لابن حجر جـ ٩ = ٢٩٦ ط سلفية

(٣) متفق عليه البخارى مع الفتح جـ ٩ = ٥٠٧ ط سلفية .

والمراد من المعروف فى الحديث هو ألا تتجاوز القدر الكافى للحاجة ويفهم من الآية والأحاديث التى أوردناها أن مسؤلية المرأة فى البيت جسيمة وخطيرة فهى التى تدير البيت وتنظم شئونه الداخليه وتسنأ من على رعاية ما فيه من الأولاد والمال وهذا ما يعنيه قوله صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير راع والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " (١)

فقد أبيح للمرأة إعالة الأولاد من مال الرجل عندما منعه الشح والحرص على جمع المال من الانفاق على الأولاد .

وهنا تبرز مسألة جادل فيها العلماء قديما وحديثا وهى من عليه الخدمة فى البيت من طبخ ، وغسل ، وتنظيف ، وتجهيز الى غير ذلك من أعمال البيت ؟

فذهب الجمهور الى أن هذا الواجب على الرجل فإما أن يقوم هو بنفسه أو يأتى بخادم يقوم به أما المرأة فليس عليها شيء من ذلك .

ويرى قلة من العلماء أن هذا الواجب على المرأة سواء كانت شريفة أو غير شريفة .

وتوسط بعضهم فقال : اذا كان الزوج معسرا أو كانت الزوجة تخدم لنفسها فى بيت أبيها فأن هذا الواجب يكون عليها ، واذا كان الأمر

---

(١) متفق عليه البخارى مع الفتح جـ ٩ = ط سلفيه .

غير ذلك فأن هذا يكون على الزوج .

وليس لدى الجمهور أى دليل يذكر بأستثناء قوله تعالى " وعاشروهن بالمعروف "

حيث قالوا أن الخدمة تنفى هذه المعاشرة وأما أصحاب القول الثالث الوسط فيستدلون بحديث على بن ابى طالب رضى الله عنه فى طلب فاطمة رضى الله عنها خادما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون : ان فاطمة كانت تقوم بواجب الخدمة لأن عليا كان فقيرا .

ولكن واقع الحياة فى عصر الرعيل الأول ابتداء من نساء النبى صلى الله عليه وسلم الى أقل واحد من الصحابة يرد القولين الأول والثالث بألاضافة الى ما يقتضى به نظم الفطرة البشيرية من ان المرأة كانت وما تزال فى معظم أرجاء المعمورة هى التى تقوم بخدمة البيت ، وتعتبر هذا وظيفتها الأساسية ولهذا نرجح القول الثانى ونرى أن الخدمة على المرأة ولو كانت بنت الخليفة = (١)

ويكفى لهذا القول دليلا حديث على رضى الله عنه وهو " أن فاطمة رضى الله عنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى فى يدها من الرحى ، وبلغها أنه جاء رقيق - فلم تصادفه فذكرت ذلك - لعائشة رضى الله عنها - فلما جاء أخبرته عائشة قال = فجاءنا وقد ، أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال : على مكانكما . فجاء فقعد بيـن

---

(١) أنظر فتح البارى لابن حجر جـ ٩ = ٣٢٤ ص ٥٠٦ ط سلفية .

وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال : الا أدلكما على خير مما سألتما ؟ اذا أخذتما مضاجعكما - أو أويتما الى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين وأحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم " (١)

قال الامام الطبري رحمه الله تعالى = يؤخذ منه - أي من هذا الحديث - أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو ، طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه = (٢)

فأذا كانت فاطمة وهي سيدة النساء تخدم بنفسها وتشتكي من التعب الذي يلحقها من جراء هذه الخدمة المرهقة فلم يعطها الرسول صلى الله عليه وسلم خادما ولم يأمر عليا أن يتولى ذلك بنفسه بدلا منها فما بالك بالنساء الاخريات .

ثم فلننظر الى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وهي بنت ثانية أكبر شخصية أسلامية بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وهي تحكي لنا جانبا من حياتها البيتيه ، وكيف أنها كانت تعمل بالاضافة الى الخدمة المنزلية أعمالا أخرى خارج المنزل وكل هذا يجري على مرأى من الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر أبوها ، والزبير بن العوام زوجها رضي الله عنهم تقول " تزوجني الزبير - الحديث الى أن قالت : فكنت أعلف فرسه ، وأسقي الماء وأخبز غربه وأعجن - ثم

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح جـ ٩ = ٥٠٦ ط سلفية .
(٢) فتح الباري لابن حجر جـ ٩ = ٥٠٦ ط سلفية .

تقول : وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسى فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار فدعانى ثم قال أخ أخ ليحملنى خلفه فأستحييت أن اسير مع الرجال " (١)

ومن المعلوم أن الزبير بن العوام كان يملك أنذاك شيئا من الثروة مما يوحى أن السيدة أسماء كانت تعمل مثل هذه الأعمال فى وقت أصبح زوجها غنيا .

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح جـ ٩ ص ٣٢٠ طـ سلفية .

٦ ـ قضية المحـــرمات من النســـ

المحرمات بالنســـــب

المحرمات بالرضـــــاع

المحرمات بالمصاهـــــرة

التحريم المؤقـــــت

حكمة التحريـــــم

" المحرمات بالنسب "

قال الله تعالى " ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ، حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فأن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما ، والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم " (١)

فى هذه الأيات الثلاث نص بتحريم خمس عشرة امرأة على الرجل ولكن الجهات أو الاسباب المحرمة تختلف من مجموعة الى أخرى كما تختلف هذه الحرمة فى التأبيد والتوقيت وفى الشروط أو عدمها .

فالأم - وهى كل من انتسبت اليها بولادة وان علت وان لم تكن وارثة - والبنت - وهى كل أنثى انتسبت اليك وان نزلت ولم تكن وارثة كبنت البنت - والأخوات من الجهات الثلاث من الأبوين أو من الأب أو من

---

(١) ٢٢ - ٢٤ من النساء .

الأم ، والعمات ـ وهن أخوات الأب من الجهات الثلاث ، وأخوات الأجداد وان علون ، والخالات ـ وهن أخوات الأم من الجهات الثلاث وأخوات الجدات وان علون .

وبنات الأخ ـ وهن كل أنثى انتسبت الى أخيك من الجهات الثلاث بولادة ـ ، وبنات الأخت ـ وهن كل أنثى تنتسب الى أختك كذلك بولادة ـ هؤلاء السبع يحرمن على الرجل بسبب النسب ولا تتوقف حرمتهن عليه بشروط معينة ولا بوقت معين بل هي على سبيل التأبيد وهذا بنص الآية الثالثة والعشرين من سورة النساء ابتداء من أول الآية " حرمت عليكم أمهاتكم " الى قوله تعالى فيها " وبنات الأخ وبنات الأخت "

((المحرمات بالرضاع))

=====

والأمهات من الرضاع - وهن كل أنثى أرضعتك أو أرضعت بنتها وان نزلت ، والاخوات من الرضاعة - وهن كل من أرضعتك أمها أو أرضعتها أمك أو أرضعتك وأباها امرأة واحدة ثالثة - كل هولاء يحرمن على الرجل بسبب الرضاع على سبيل التأبيد ودون شروط معينة مثل النسب وذلك اذا حصل الرضاع وتم .

وفى حكمهن كل من تتصل اليك بالرضاع ممن تحرم عليك بالنسب فألاخوات من الرضاع والعمات منه والخالات كذلك وبنات الأخ وبنات الأخت من الرضاع هولاء يحرمن على الرجل بسبب الرضاع طبقا للحديث النبوى الشريف .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (١)

وفى رواية أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) (٢)

والعلماء مجمعون على حرمة هولاء بسبب الرضاع .

---

(١) متفق عليه صحيح مسلم مع النووى جـ ١٠ = ٢٢ ط مصرية

(٢) صحيح مسلم مع النووى جـ ١٠ = ١٨ ط مصرية .

ولكنهم اختلفوا فى لبن الفحل هل يحرم أم لا ؟ (١)

فيرى جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة أن لبن الفحل يحرم وأنه لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة رضعت من امرأته أو أمته الموطوءة التى ورث بسببه لأنها بنته من الرضاع وأن هذه الحرمة تنتشر الى أصوله ، وفروعه ، وحواشيه فيحرم على أب الرجل أن يتزوج امرأة رضعت من لبن ابنه ويحرم على أمه أن تتزوج رجلا رضع من لبن ولدها ، ويحرم على بنات وأولاد الرجل أن يتزوجوا من رضع من لبن أبيهم لأنه صار أخا أو أختا لهم وكذلك يحرم على اخوة وأخوات صاحب اللبن لأنهم أعمامه أو عماته

ويرى بعض العلماء ومنهم سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يسار ، ابراهيم النخعى أن لبن الفحل لا يؤثر وأن الحرمة بسبب الرضاع لا تنتشر الى ناحية لأن اللبن جزء من المرأة وأنه ينفصل منها مباشرة ودور الفحل فيه لا يتجاوز التسبب ولمتسبب لا يكون وأنما كالمباشر .

ومما لا شك فيه أن رأى الجمهور أرجح عقلا لأنه ما دامت المرأة أصبحت أما للرضيع أصبح صاحب اللبن وهو الزوج او السيد أباه وأقوى دليلا لأن هناك مجموعه من الاحاديث الصحيحة تؤيده منها

١ - قوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) (٢)

---

(١) أنظر شرح مسلم للنووى جـ ١١ = ١٩ ط مصرية ، والمغنى لابن قدامة جـ ٦ = ٥٢٢

(٢) متفق عليه مسلم مع النووى جـ ١ = ٢٠ ط مصرية .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها " ايذنى له فأنه عمك قلت : انما أرضعت المرأة ولم يرضعنى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنه عمك فليلج عليك وفى رواية " لا تحتجبى منه فأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " (١)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم " (٢)

فأن هذه الاحاديث نص فى الموضوع وخاصة حديث أبى القعيس وهو أخ لرجل رضعت السيدة عائشة رضى الله عنها لبنه ومع هذا أمرها الرسول صلى الله عليه وسالم = أن تأذن له بالدخول عليها بدون حجاب وكان هذا بعد أن أنزل الحجاب مما يدل دلالة واضحة على أن الحرمة تنتشر الى أقارب صاحب اللبن مثل النسب .

وقد اختلف العلماء فى تحديد نصاب الرضاعة المحرمة على ثلاثة أقوال :

الأول = تحصل الحرمة بمجرد وجود ما يمكن تسميته برضعة واحدة ويرجع ضبط الرضعة الى العرف فما يعرفه الناس رضعة كاملة يحمل هكذا ، ومن أصحاب هذا الرأى ابن عمر ، وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، ومالك بن أنس رضى الله عنهم ، ويستدلون بقوله

---

(١) نفس المرجع السابق جـ ١٠ = ٢٢

(٢) نفس المرجع جـ ١٠ = ٢٣ .

تعالى " وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " فأنه الآيـــة لم تحدد للرضاع حدا معينا مع الحاجة الماسة الى هذا .

الثانى - أقل شيء تحصل به الحرمة هو ثلاث رضعات ، ومن قال بهذا على بن أبى طالب ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن رهوية وأبو ثور .

ويستدلون بما يأتى :-

١ - عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليـه وسلم " لا تحرم المصة ، والمصتان " (١)

٢ - عن أم الفضل رضى الله عنها قالت : دخل أعرابى علـــى نبى الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيتى فقال : يا نبى الله انـــى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحـــدثى رضعة أو رضعتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم " لا يحرم الا ملاجة والا ملاجتان وفى رواية أخرى عنها قال = لا تحرم الرضعة والرضعتان ، أو المصه أو المصتان " (٢)

فيفهم من هذه الأحاديث أن التحريم يحصل بثلاث رضعات والا لبين الرسول صلى الله عليه وسلم أنها لا تحرم كما بين الواحدة أو الاثنيـــن

---

(١) صحيح مسلم مع النووى جـ ١٠ = ٢٧ ط مصرية .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٨ .

الثالث = لا يحرم أقل من خمس رضعات وممن قال بهذا الرأى السيدة عائشة والأمام الشافعى رضى الله عنهما ويستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم فيما ترويه عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب امرأة أبى حذيفة رضى الله عنهم " أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة " (١)

وبحديث عائشة ايضا " أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن " (٢)

هذه هى الأقوال الثلاثة ومعها أدلتها التى ذكرها اصحابها ليساند كل واحد منهم رأية بها .

وأول خطوة نخطوها ونحن بصدد ترجيح ما نراه راجحا فى نظرنا هى : أن نتخلص من القول الأول الذى عليه جمهور العلماء (٣) بأدلة القولين .

الثانى والثالث مجتمعة فكلاهما يزيد عدد الرضعات التى تحرم عنده عن واحدة وحتى عن اثنين وأدلتهما قوية من حيث السند وواضحة غير محتملة من حيث المعنى وبناء على هذا يبقى عندنا قولان أحدهما يقول : ان الثلاثة تحرم : وعليه فالأربعة والخمسة أولى فهو يجتمع مع

---

(١) صحيح مسلم مع النووى ج ١٠ = ٣١ ، سنن أبى داود ج ٢ = ٥٥٠ ط حمص .

(٢) مسلم مع النووى ج ١٠ = ٣٠

(٣) أنظر شرح مسلم للنووى ج ١٠ = ٢٩ ط مصرية .

مع القول الثالث بأن الخمسة تحرم فهما متفقان من هذه الناحيـــة كما أتفقا بعدم تحريم الواحدة والأثنين ولكنهما يفترقان فى تحريـــم الثلاثة والأربعة ومن هنا نخطو خطوة ثانية لننظر فيما اذا كانـــت الأحاديث التى استدل بها أصحاب القول الثانى تنص بأن الثلاثة تحرم أو أنها لا تنص على هذا وانما مجرد فهم أستفيد من كـــون الرضعتين الأثنين لا تحرمان بنص الحديث ؟

لا أحد يستطيع القول : بأن هذه الاحاديث تفيد نصا أن الثلاثـــة تحرم اذن نطرح جانبا الأحتمال الأول ليبقى معنا ونحن نخطـــو أيضا الخطوة الثالثة والأخيرة مفهوم أستفيد من الاحاديث مقابـــل نص صريح لا يحتمل = بخمس رضعات ـ معلومات " مما يجعلنا نرجح القول الثالث بكل اطمئنان ـ وبناء عليه فالحرمة تحصل بنهاية الرضعـــة الخامسة .

ولا تأثير للرضعات التى لم تكمل هذا النصاب فأذا رضع الطفـــل أربع رضعات من ثدى المرأة فلا تحرم عليه ما لم يكمل الخامســـة ولا بد أن تتم الرضاعة دون الحولين فأذا رضع الطفل بعدهما فـــلا تأثير لهذه الرضاعة وهذا رأى جمهور العلماء وهو الذى تؤيده الأدلة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " فأنما الرضاعة من المجاعـــة "(١)

---

(١) متفق عليه مسلم مع النووى جـ ١٠ = ٣٤ ط مصرية ، البخارى مع الفتح جـ ٩ = ١٤٦ ط سلفية وسنن ابى داود جـ ٢ = ٥٤٨ ط حمص .

وقال صلى الله عليه وسلم " لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء في الثدى ، وكان قبل الفطام " (١)

وقال صلى الله عليه وسلم " ولا رضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم " وفى رواية وألا ما نشز العظم " (٢)

ولكن السيدة عائشة رضى الله عنها ترى أن الرضاعة لا تتوقف فى سن معين بل تؤثر الكبير والصغير على حد سواء وتستدل حديث سلمة بنت سهيل وسالم مولى أبى حذيفة رضى الله عنهم حيث رخص النبى صلى الله عليه وسلم لها أن ترضعه حتى يزول ما فى نفس زوجها أبى حذيفة من دخوله عليها ولكن الجمهور يرى أن هذا خاص بأل أبى حذيفة أو بمن هو فى مثل ظروفهم من المسلمين طبقا لقاعدة = الضرورة تبيح المحظورات =

وكان بقية أمهات المؤمنين يخالفن عائشة فى هذه المسألة وروى عنهم قولهن لعائشة رضى الله عنهم = والله مانرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا = " (٣)

وفى رواية = قلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس = " (٤)

---

(١) سنن الترمذى جـ ٢ =
(٢) سنن أبى داود جـ ٢ = ٥٤٩ ط حمص
(٣) صحيح مسلم جـ ١٠ = ٣٣ ط مصرية
(٤) سنن أبى داود جـ ٢ = ٥٥١ ط حمص .

" المحرمات بالمصاهرة "

يحرم بسبب المصاهرة كل من زوجه الأب أو الجد وان علا وزوجة الأبن أو ابن الأبن وان سفل ، وأم الزوجة أو جدتها وأن علت ، وبنت الزوجة من غير الزوج أو بنت ولدها ذكرا كان أو أنثى وان نزلت وحرمتهن جميعا وان كانت حادثة عند حدوث الزواج الا أنها على سبيل التأبيد ولا تتوقف على شروط معينة الا الأخيرة منهن وهى بنت الزوجة المسماه بالربيبة .

فأنها لا تحرم الا بتوفر شرط واحد هو الدخول بأمها ومعنى الدخول فى الأية هنا هو : الجماع كما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما وليس مجرد الخلوة كما قاله بعض العلماء لأن اللغة تؤيد ما ذهب اليه ابن عباس ومن معه .

قال ابن عباس رضى الله عنهما " الدخول والتغشى ، والافضاء ، والمباشرة ، والرفث ، واللمس ، والمسيس الجماع الا أن الله حيى كريم يكنى بما شاء عما شاء " (١)

وعلى هذا فبأمكان الرجل أن يتزوج بأمرأة طلق أمها قبل أن يمسها .

---

(١) فتح البارى لأبن حجر جـ ٩ = ١٥٧ - ١٥٨ ط سلفية .

والتعبير فى بنت الزوجة : بالربيبة التى فى الحجور : ليس المقصود منه الشرط او التقييد وأنما خرج مخرج الغالب لأن البنت فى الغالب تعيش مع أمها ـ الزوجة ـ وهذا هو المقصود من قوله تعالى فى الأية " ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم "

ولهذا فلا يجوز للرجل أن يتزوج بنت زوجته التى دخل بها بحجة أنها لم تكن فى حجره وهذا رأى جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة . ونسب الى على بن أبى طالب رضى الله عنه القول بجواز ذلك حيث أفتى لمن سأل عن ذلك بجواز تزوج البنت اذا لم تكن فى حجره فقد روى عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال = كانت عندى امرأة قد ولدت لى فتوفيت فوجدت عليها فلقينى على بن أبى طالب فقال : مالك ؟ فقلت توفيت المرأة فقال على ألها ابنة ؟ يعنى من غيرك قلت نعم وهى بالطائف قال : كانت فى حجرك ؟ قلت لا هى بالطائف قال : فأنكحها قلت فأين قول الله تعالى " وربائبكم اللاتى فى حجوركم "

قال : أنها لم تكن فى حجرك انما ذلك اذا كانت فى حجرك " (١)

---

(١) نفس المرجع السابق جـ ٩ = ١٥٨ ؛ وتفسير ابن كثير جـ ١ = ٤٧١ ط بيروت .

قال ابن كثير فى تفسيره بعد ما أورد هذا الرواية عن على رضى الله عنه (هذا أسناد قوى ثابت الى على رضى الله عنه على شرط مسلم وهو قول غريب جدا ، والى هذا ذهب داود بن على الظاهرى ، وأصحابه وأختارة بن حزم ثم قال : = وحكى لى شيخنا الحافظ ابو عبد الله الذهبى أنه عرض هذا على الشيخ الأمام تقى الدين ابن تيمية فأستحسنه وتوقف فى ذلك " (١)

ومعنى هذا أن تحريم الربيبة مقيد بقيدين أحدهما كونها فى حجر زوج أمها وثانيهما الدخول بأمها فأذا أنتفى القيدان أو أحدهما فأنها لا تحرم على زوج أمها .

أما الجمهور فيرون أن القيد فى كون الربيبة بالحجر لا مفهوم له اطلاقا ويذكرون له نظائر فى القرآن الكريم منها

١ - قوله تعالى " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا " (٢)

٢ - قوله تعالى " ويقتلون الانبياء بغير حق " (٣)

فكما أن الفتاة لا يجوز اكراهها على الزنا سواء أرادت التعفف أم لم ترد وأن قتل الانبياء لا يكون بحق أبدا وانما خرج هذا القيد مخرج الغالب أو جرى ذكره لأغراض بلاغية أخرى كذلك هنا خرج ذكر الربيبة

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ = ٤٧١ ط بيروت .
(٢) ٣٣ من النور .
(٣) ١١٢ من آل عمران .

في الحجر مخرج الغالب ومن أجل هذا يترجح قول الجمهور ويظهر ضعف القول المخالف .

وقيد الدخول في قوله تعالى " من نسائكم اللاتي دخلتم بهن " راجع الى الربيبة بأجماع العلماء ولكن هناك فريقا من علماء الصدر الأول يرى أن هذا القيد راجع كذلك الى أمهات الزوجات وأن الأم لا تحرم الا بالدخول بالبنت ومن هذا الفريق علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت وذكر أن ابن مسعود رضي الله عنه كان مع هذا الرأي الا أنه رجع عنه وأفتى برأي الجمهور عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه " في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها قال : هي بمنزلة الربيبة " (١)

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال = اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها " (٢)

ولكن هذا القول لم يقل به أحد من أهل العلم بعد الصدر الأول لأن أصحاب المذاهب الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور العلماء قديما وحديثا يردونه بطلانه لكونه لا يتمشى مع قواعد اللغة .

قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى بعد ذكره للقول المخالف " وهذا يرده نظم الكلام وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف وجعل صفة واحدة لموصفين مختلفي الحكم ، والتعلق والعامل وهذا لا يعرف في اللغة

---

(١) تفسير الطبري جـ ٣ = ٣٢١ ط الحلبي بمصر .
(٢) نفس المرجع .

التى تزل بها القرآن " (١)

وأستدل الجمهور كذلك بما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم " قال : اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالأبنة أم لم يدخل ، واذا تزوج الأم فلم يدخل بها طلقها فأن شاء تزوج الأبنة " (٢)

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله تعالى - بعد ذكره بهذا الحديث تأييدا لرأى الجمهور = وهذا خبر وان كان فى اسناده ما فيه فأن فى اجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الأستشهاد على صحته بغيره " (٣)

ومن هنا قعد الجمهور قاعدة مستنبطة من معانى الأية ، وهذا الحديث وهى : العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات = .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ = ١٢ ط الحلبى بمصر .
(٢) تفسير ابن جرير الطبرى جـ ٣ = ٢٢ ط الحلبى بمصر .
(٣) نفس المرجع السابق .

((التحريم المؤقت))

يحرم على الرجل الجمع بين الأختين سواء كانتا شقيقتين أو لأب أو لأم " وأن تجمعوا بين الأختين "

وكذلك تحرم المرأة المتزوجة من قبل زوج آخر " إلا محصنات من النساء" وهذه الحرمة ليست على سبيل التأبيد بل على سبيل التوقيت لأن للرجل أن يتزوج أخت زوجته بعد أن بانت منه الأولى إما بطلاق بائن لا رجعة فيه وإما بخلع أو فسخ أو موت وله أن يتزوج امرأة كانت متزوجة ولكنها بائنة من زوجها الأول بأحد الأسباب المذكورة ، وانقضت عدتها منه وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعض النساء الأخريات اللاتي يحرم الجمع بينهن في عصمة رجل واحد عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها ، " فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة) (١)

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال = لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها = " (٢)

---

(١) البخاري مع الفتح جـ ٩ = ١٦٠ ط سلفية

(٢) نفس المرجع السابق .

وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى " (١)

ومعنى هذا أن تحريم الجمع قد اتسعت دائرته ولم تصبح مقصورة على الأختين كما نصت الآية .

وأجمع أهل العلم على هذا الا ما روى عن بعض الفرق من الرافضة والخوارج فأنهم لا يحرمون الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بحجة أنها لم تثبت بنص القرآن ولا بالسنة المتواترة (٢) وأستدلوا كذلك بقوله تعالى " وأحل لكم ما وراء ذلكم " لأن الجمع بين من ذكر يدخل فى الحلال الذى أحلته الآية ولكن يخصص هذا بالأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم .

وقد جعل العلماء لمن يحرم جمعهن من النساء ضابطا أو قاعدة وهو أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرض احداهما ذكرا كانت تحرم عليه الأخرى .

وكما يحرم نكاح هؤلاء النسوة الخمسة عشر على الرجل يحرم عليه الاستمتاع بهن بملك اليمين مع اختلافهن فى التأبيد والتوقيت مثل النكاح وذلك

---

(١) سنن أبى داود جـ ٢ = ٥٥٣ ط حمص .

(٢) أنظر فتح البارى لابن حجر جـ ٩ = ١٦١ ط سلفية ، والمغنى لابن قدامه جـ ٦ = ٥٧٣ ط الرياض .

فيمن يمكن له تملكهن حيث أن الأم وان علت والبنت وان سفلت لا يمكن تملكهن شرعا لأنهن يعتقن عليه بمجرد انتقال ملكهن اليه .

والعلماء مجمعون على هذا التحريم الا ما روى عن بعض الصحابة رضى الله عنهم من اشتباه مسألة الجمع بين الأختين فى النكاح وملك اليمين عليهم فتوقفوا عن ذلك فقد روى عن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه قوله " أحلتهما أية ومرمتهما أية لا أمر به ولا أنهى عنه "(١) والاية المحرمة التى اشار اليها هى قوله تعالى " وأن تجمعوا بين الأختين " والاية المحللة هى قوله تعالى " والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم " وروى عن على نفس هذه المقالة الا أنه زاد فى أخرها فالحرام أولى "(٢)

ويستثنى من تحريم المحصنات بمعنى المتزوجات زوجات المشركين والكفار واللاتى أسرن من قبل المسلمين فى حرب مشروعة فأنهن يحللن بملك اليمين وهذا هو المراد من قوله تعالى " والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم " فألاية تحرم الاستمتاع بذوات الازواج من المسلمين والكافرين سواء عن طريق النكاح أو ملك اليمين الا النساء السبيات من الكفار المحاربين لأنها نزلت فى سبايا أوطاس فقد روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين

---

(١) الجصاص لاحكام القرآن جـ ٢ = ١٣٠ ط بيروت .

(٢) المرجع السابق .

بعث جيشا الى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل فى ذلك " والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم " أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن " (١)

قال الأمام النووى رحمه الله تعالى " والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن الا ما ملكتم بالسبى فأنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى إستبراؤها ، وهو بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة " (٢)

وقد اختلف العلماء فى مسألتين تتعلقان بقوله تعالى " الا ما ملكت ايمانكم " الاولى = هل اذا سبيت المرأة الكافرة تحدث الفرقة بينها وبين زوجها أم لا ؟

وقبل ذكر أقوال العلماء فى هذا والاجابة أو الترجيح فيما بينها يستحسن أن نحصر الصور والأحتمالات الواردة حول أسر المرأة المشركة حتى تكون الصورة واضحة .

فالمرأة المأسورة إما ان تكون متزوجة أو غير متزوجة ، والمتزوجة اما أن تؤسر وحدها أو مع زوجها .

---

(١) صحيح مسلم مع النووى جـ ١٠ = ٣٥ ط مصرية .
(٢) شرح مسلم للنووى جـ ١٠ = ٣٥ ط مصرية .

فالأسيرة التي لا زوج لها يحل الأستمتاع بها بعد الأستبراء بحيضة واحدة وليست الأية معنية بحكم هذه الصورة بأتفاق العلماء .

والمتزوجة التي لم يؤسر معها زوجها يحل الأستمتاع بها أيضا بعد استبرائها بما ذكرنا من وضع الحمل للحامل أو الحيضة الواحدة ولا خلاف بين العلماء في أن هذه الصورة هي المعنية من الأية ولكنهم اختلفوا في صورة ما اذا أسرت المرأة مع زوجها هل تبقى معه كزوجه أم تنفصل الروابط الزوجية بينهما ؟

يرى الأحناف الرأي الأول ويستدلون بأدلة منها

١ - ما يفهم من سبب نزول الأية من أن النساء اللاتي أسرن يوم حنين كن وحدهن حيث قال راوي الحديث لما كان يوم أوطاس لحقت الرجال بالجبال ، وأخذت النساء فقال المسلمون كيف نصنع ولهن أزواج فنزلت الأية ، ولم ينقل أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر يوم حنين أحدا من الرجال مما يؤكد أن الأية خاصة باللاتي أسرن بدون أزواجهن .

٢ - السبب الموجب للفرقة ليس حدوث الملك وانما اختلاف الدارين بدليل أن الأمة المتزوجة اذا باعها سيدها لا يكون هذا البيع طالقها على رأي الجمهور - كما نراها قريبا ان شاء الله تعالى - ولهذا فأن هذه الصورة لا تدخل في عموم الأية .

ويرى الامام مالك والشافعي الرأي الثاني وهو حصول الفرقة بين الزوجين المأسورين معا ويستدلون بما يلي :

١ = قوله تعالى " والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم " لأن الأية تعني بلا شك تحريم الأستمتاع بذوات الازواج الا في حالة واحدة وهي أن تؤسر المرأة المتزوجة من قبل المسلمين سواء مع زوجها أو بدونه حيث لم تفرق الأية بين هاتين الصورتين ولأن سبب النـــــزول لم يشر الى هذا الفرق وما ذكره الأحناف من هذا الفرق وعدم النقـل بأسر أحد من الرجال ليس بحجة على فرض صحته .

اما جعلهم الأختلاف في الدار مناط الفرقة فليس بصحيح لأنه رأى يفتقر الى سند من الكتاب والسنة .

ونحن نرى رجحان القول الثاني لما يتمتع به من الدليل الواضـــــح

الثانية = هل الأمة المتزوجة ـ اذا انتقل ملكها الى سيد أخر بوسيله من وسائل انتقال الملك المشروعة كالبيع والهبة والأرث مثلا ـ ينفسخ نكاحها من زوجها الأول ، ويحل لسيدها الجديد التمتع بها بعد الأستبراء أم لا ينفسخ نكاحها ؟

يرى بعض السلف من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم القول الأول ومن هولاء جابر بن عبد الله وأبى بن كعب ، وعبد الله بن عباس ، والحسن البصرى فقد روى عنهم قولهم " لبيع الأمة طلاقها = " (١)

وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله " طلاق الأمة ستة بيعها وعتقها ، وهبتها ، وميراثها ، وطلاق زوجها = زاد أنس بن مالك ،

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ = ٤٧٤ ط بيروت ، وتفسير الطبرى جـ ٤ = ٣ ـ ٤ ط الحلبى بمصر .

وانتزاع سيدها لها من ملك زوجها عبده " (١)

ويستدلون بعموم الآية " الا ما ملكت ايمانكم "

ويرى عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، وجمهور العلماء في السلف والخلف القول الثاني وهو أن نكاح الأمة التى انتقلت الى سيد جديد يبقى فى يد زوجها وان انتقال الملك لا يؤثر فيه نكاح تم قبله ويستدل الجمهور بأدلة عقلية ، ونقلية منها

١ - حديث بريرة وقصتها المشهوره فأن السيدة عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة من ملاكها وهى كانت متزوجة - لمغيث - فعتقتها ثم خيرها الرسول صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء مع زوجها وهذه القصة فى الصحيحين (٢) وهى نص فى الموضوع لأنها انتقلت من ملك لملك آخر ثم عتقت بعد هذا .

فلو كان البيع طلاقا لها لما خيرها النبى صلى الله عليه وسلم بعد العتق .

٢ - ان المالك الجديد يكون نائبا عن المالك القديم وهذا القديم كان قد أخرج نفقة التمتع بها عن ملكه فكما أنه لو ملك منفعتها لرجل بالاجارة ثم باع رقبتها من آخر ما أبطل هذا البيع ملك المنفعة كذلك هنا لا تبطل منفعة البضع بالملك المتجدد بل هو أولى بالبقاء

---

(١) تفسير الطبرى جـ ٤ = ٤ ط الحلبى ، وأحكام القرآن لابن العربى جـ ١ = ٣٨٢ ط بيروت .

(٢) أنظر صحيح مسلم مع النووى جـ ١٠ = ١٤٦ ط مصرية .

فأن أحق الشروط ،إبقاء ما أستحلت به الفروج .

٣ - ان النكاح في يد الزوج وليس له دخل في انتقال الملك من سيد الى أخر وليس من المنطق والعدالة في شيء أن يؤخذ الأنسان بتصرفات الأخرين .

واذا أمعنا النظر في الرأيين وأدلة كل منهما نرى واضحا أن رأى الجمهور أقوى من كل الحيثيات النقلية والعقلية .

والأن نرجع الى بعض الكلمات الواردة في الأيات الثلاث لنرى ما فيها من معاني

أولا = قوله تعالى في الأية " ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء "

وردت كلمة النكاح في الأية مرتين ، والنكاح في اللغة العربية معناه الضم ، والجمع وهو الوطء ولكنه يطلق ويراد به = العقد = ، ومعظم ما ورد في القرآن من كلمة النكاح يراد بها = العقد = فما هو المراد بها في هذه الأية العقد أم الوطء ؟

فعلى الأول يكون المعنى : ولا تعقدوا أيها الأبناء على من عقد عليهن أباؤكم من النساء اذن فليس للأبن أن يعقد على أمرأة عقد عليها أبوه وان لم يمسها ولكن له أن ينكح امرأة قد زنا منها أبوه لأن النهي في الاية لا يشمل هذا ولا يمانعه .

وعلى الثاني يكون المعنى : لا تطؤا من وطئها أباؤكم من النساء

وعليه فليس للأبن أن يطأ امرأة قد وطئها أبوه سواء عن طريق العقد او الشبهة ، أو الزنا ولكن الأية بهذا التفسير لم تنص على النهي من اللتى عقد عليها الأب ولم يطأها .

يرى بعض العلماء ومن بينهم الحسن البصرى ، وقتادة ، والشافعى رحمة الله عليهم الرأى الأول وهو أن معنى كلمتى النكاح فى الأية العقد :

ويرى الرأى الثانى الحنفية ، والمالكية وهو أن المقصود من كلمتى النكاح فى الأية الوطء .

يستدل أصحاب الرأى الأول بأدلة منها .

١ = أن الوطء بالزنا حرام والحرام لا يحرم الحلال كما يدل الحديث المشهور الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو قوله (لا يحرم الحرام الحلال) " (١)

٢ = سبب نزول الأية حيث أن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الأية هو أنهم كانوا يتزوجون بأزواج أبائهم كرها فلما نزل قوله تعالى " لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها " قالوا تركنا لا نرثهن كرها ولكن نخطبهن فننكحهن برضاهن فقيل لهم " ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء " وقد أجمع المسلمون على أن سبب نزول الأية

---

(١) تفسير القرطبى جـ ١٠ = ٢٢ ط القاهرة ، والسنن الكبرى للبيهقى جـ ٧ = ١٦٨ ط دار الفكر بيروت .

لا بد وأن يكون داخلا تحت الآية فإذا ثبت بأجماع المفسرين أن سبب نزول الآية هو العقد لا الوطء وثبت بأجماع المسلمين أن سبب النزول لا بد وأن يكون مرادا ثبت بالاجماع أن النهى عن العقد على زوجة الأب مراد من هذه الآية = (١)

٣ = ان المقصود أو الحكمة فى تحريم زوجة الأب هو تعظيم شأن الأب وأحترام حقه ، وإبعاد الأسرة عما يمكن أن يحدث فيها من عدم الثقة وسوء الظن فى حالة عدم تحريم زوجات الآباء على الأبناء لأن الأبن قد يطمع فى زوجة أبيه ثم يشعر الأب بذلك مما يهدد بخطر تفكك الأسرة والعقوق وقطع الأرحام إضافة الى القبح المشهور فيمن يرغب نكاح من تقف موقف أمه ولا يترتب شيء من هذا على اباحة عقد إمرأة قد زنا بها الأب ولم ترتبط معه بأى ارتباط آخر .

ويستدل أصحاب الرأى الثانى بأن النكاح له معنى حقيقى ، وآخر مجازى فالحقيقى هو الوطء ، والمجازى هو العقد ، ولا يصرف اللفظ من معناه الحقيقى الى المجازى الا بقرينة صارفة وليست هنا هذه القرينة مما يثبت أن المراد من النكاح فى الآية هو الوطء لا العقد (٢)

ومن أجل الأدلة الواضحة التى هى الى جانب الأمام الشافعى ومن معه

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى جـ ١٠ = ٢٠ ط الحلبى بمصر .

(٢) أنظر حول هذا احكام القرآن لابن العربى جـ ١ = ٣٦٨ ط بيروت والجصاص جـ ٢ = ١١٣ ط بيروت ، ونفس المرجع ، والنسفى لابى البركات جـ ١ = ٢١٧ ط القاهرة .

نرى رجحان قوله ونضيف الى أدلته دليلا أخر وهو أن لفظ النكاح على كثرة وروده فى القرآن الكريم فليس فيه لفظ اتفق العلماء على أن معناه الوطء مما يؤكد على أن النكاح فى لغة القرآن يعنى العقد لا الوطء وهناك كلمات لها معانى فى أصل الوضع العربى ولكن الأستعمال نقلها من معانيها الحقيقية الى معان شرعية بحيث تكاد تكون ثابتة فيها ولا تنفك عنها ولفظ النكاح من هذا القبيل لأن معناه الحقيقى الضم كما ذكرنا (١) .

ثانيا = وفى قوله تعالى فى نفس الأية (الا ما قد سلف) اضطربت أقوال المفسرين حول معنى هذه الكلمة حتى أن بعضهم كاد أن يخرجها عن معناها الحقيقى (٢) ولذلك نفضل ما جاء من أقوالهم فى هذا الا قولين نراهما الوحيدين اللذين يستحقان النقاش والدراسة

أحداهما = الا ما قد سلف : لكن ما سلف فى الجاهلية فأنكم لا تؤاخذون به والاستثناء على هذا منقطع .

وثانيهما = الا ما قد سلف الا ما سبق لكم من نكاح زوجات ، الاباء قبل نزول هذا النهى فأنكم مقرون عليه ولا يفرق بين من تناكحوا

---

(١) أنظر ص ٢١٦ من الرسالة

(٢) أنظر تفسير الطبرى جـ ٣ = ٣١٩ ط الحلبى بمصر ، وتفسير الشوكانى جـ ١ = ٤٤٢ ط بيروت ، واحكام القرآن لابن العربى جـ ١ = ٣٦٩ ط بيروت .

قبل ، فمعنى القول الاول = أن الذنب يرتفع عن الذين فعلوا هذا ثم أدركوا الأسلام ولحقوا نزول هذه الأية ولكن يفرق بينهم وبين زوجاتهم اللاتى تزوجوهن بعد أبائهم ، وأن العار يرتفع عن الذين ولدوا من هذا النكاح فلا ينكر أنسابهم بحجة أنهم ولدوا من الزنا والقول الثانى يقر كل ما أقره الأول ويزيد عليه ابقاء العقد الذى تم بين الابن وزوجة أبيه بأعتبار أنه عقد تم في الجاهلية أو قبل نزول الأية هذه لأن الأسلام قد ابقى العقود التى لم يكن واقعها الحالى يتنافى مع النصوص ولأن الناس لا يحاسبون على المخالفات الشرعية التى أتوبها فى وقت لم تكن فيه هذه الشريعة ما لم تكن المخالفة ظاهرة فى حال نزول الوحى فمثلا لا يفرق بين الرجل والمرأة التى عقد عليها وهى فى عدة غيره أو التى عقد عليها مع أختها فى أيجاب واحد .

وأنا أميل الى ترجيح القول الثانى لما يأتى .

١ - لم يرو عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين زوجين لأن المرأة كانت زوجة أبيه مع أن هذه العادة كانت شائعة فى معظم القبائل العربية فى الجاهلية ولا يقال = أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدرك أحدا كان متزوجا بزوجة أبيه فأن كتب التفسير والتاريخ أثبتت عكس هذا الزعم ، وحفظت بذكر العديد من الذين تزوجوا زوجات أبائهم من الأنصار والقريش وأدركوا البعثة المحمدية فهذا الطبرى وهذا

القرطبي وغيرهما يمكن لنا بعض هولاء في تفاسيرهم روى عن قتادة قوله (كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله الا أن الرجل كان يخلف على خليلة أبيه ويجمعون بين الأختين " (١)

وروى عن عكرمة رحمه الله تعالى = في قوله تعالى = ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف " قال : نزلت في أبي قيس بن الاسلت خلف على ام عبيد بنت ضمرة كانت تحت الأسلت أبيه ، وفي الأسود بن خلف وكان خلف على بنت أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله وكانت عند أبيه خلف ، وفي فاخته بنت الآسود بن المطلب بن أسد وكانت عند أمية بن خلف ـ وكان أمية قتل عنها في غزوة بدر الكبرى ـ فخلف عليها صفوان بن أمية وفي منظور بن رباب وكان خلف على ملكية ابنة خارجة ، وكانت عند أبيه رباب بن سيار " (٢)

وقال القرطبي في تفسيره " وكانت هذه السيره ـ زواج الابناء بزوجات الآباء في الأنصار لازمة ، وفي قريش مباحة ثم عدد بعض الذين فعلوا ذلك قائلا = ومن ذلك ممن بين أبي قيس تزوج امرأة أبيه كبيشه بنت معن " (٣)

ومع هذا فلم نسمع فيما رأينا أنه فرق بين زوجين لأجل أن المرأة كانت

---

(١) تفسير الطبري جـ ٣ = ٣١٨ ط الحلبي .
(٢) نفس المرجع جـ ٣ = ٣١٨ ط الحلبي بمصر .
(٣) القرطبي الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ = ١٠٤ ط دار الكتاب العربي

زوجة لأبى الرجل بينما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر من جمع بين أختين أن يختار احداهما ، وأمر من كانت عنده أكثر من أربع نسوة أن يختار منهن أربعا ويفارق الباقيات .

عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال (قلت يارسول الله أنى أسلمت وتحتى أختان قال طلق أيتهما شئت) (١)

٢ - أن الشريعة الأسلامية لم تراجع الناس فى أفعالهم قبل الأسلام ولم تحاول أن تكون هذه الأفعال متمشية معها ولكن أوقفت الفساد عند حده وأقرت الناس على ما كانوا عليه الا فى حالة بقاء التناقض مع النص .

فلم يطالب منهم مثلا رد الأموال التى أخذوها عن طريق غير مشروع كالغصب والربا والغش .

ولكنه أمر من جمع بين أختين أن يختار احداهما لأن التناقض مع النص هنا ظاهر وبائن . (٢)

ثالثا = وفى قوله تعالى " أنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا " قال الأمام الفخر الرازى رحمه الله تعالى فى تفسيره الكبير " وأعلم أن مراتب القبح ثلاثة

القبح فى العقول ، وفى الشرائع ، وفى العادات، فقوله أنه كان

---

(١) سنن أبى داود جـ ٢ = ٦٧٨ طـ حمص ، والترمذى جـ ٢ =

(٢) من هنا نلاحظ الفرق بين قوله = ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وبين قوله أو أن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف .

فاحشة : اشارة الى القبح العقلى وقوله = ومقتا = اشارة الى القبح الشرعى ، وقوله = وساء سبيلا = اشارة الى القبح فى العرف ، والمادة ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية فى القبح " (١)

رابعا = قوله تعالى فى الآية الثانية " ٥ وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم "

الحلائل جمع حليلة وهى الزوجة سميت بذلك لأنها تحل مع الزوج حيث يحل فهى فعلية بمعنى فاعلة ويقول بعض العلماء اللغويين أنها من لفظة الحلال فهى حليلة بمعنى محللة .

وقوله = من أصلابكم " يخرج التبنى فالأدعياء ليسوا أولادا للصلب وقد كان الجاهليون يرتبون على التبنى كل حقوق البنوة من الأرث وتحريم زوجة الآبن وغير ذلك ثم أبطل الأسلام هذه العادة بآيات سورة الأحزاب وأتينا هذه وأعاد الأمور الى نصابها الصحيح .

قال تعالى (وما جعل أدعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فأن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم فى الدين ومواليكم ! (٢) الآيات

وقال تعالى = فلما قضى زيد منها وطرا = زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج ادعيائهم " (٣) الآية .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ج ١٠ = ٢٤ ط الحلبى بمصر .
(٢) ٤-٥ من الاحزاب .
(٣) ٣٧ من الأحزاب .

وقد أجمعوا على تحريم زوجة الأبن من الرضاع مع أنه ليس من أولاد الصلب ولكن هذا التحريم ثبت بالسنة وليس بألاية .

قال صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)(١)

خامسا = قوله تعالى في الأية الثالثة " والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم " والتحصن في اللغة التمنع ومنه قوله تعالى (لتحصنكم من بأسكم)(٢) ومنه الحصان : بكسر الحاء للفرس لأنه يمنع صاحبه من الهلاك وقد وردت هذه الكلمة في القرآن لمعان أربعة هي العفة ، والحرية ، والأسلام ، والزواج ، وردت بمعنى العفة في مثل قوله في الأية نفسها " محصنين غير مسافحين " وبمعنى الحرية في مثل قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات)(٣) الأية وبمعنى الأسلام في قوله تعالى " فاذا أحصن فأن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب "(٤) وبمعنى الزواج في قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم)(٥)

---

(١) متفق عليه مسلم مع النووي جـ ١٠ = ٢٢ ط مصرية .
(٢) ٨٠ من الأنبياء .
(٣) ٢٥ من النساء .
(٤) ٢٥ من النساء .
(٥) قاموس القرآن للافغاني ص ١٣٤ ط بيروت ، وتفسير الشوكاني جـ ١ = ٤٤٨ ط بيروت .

وقد تعين هذا المعنى للآية لأنها لا تحتمل المعاني الثلاثة الأخرى فلا يصح أن يقال فيها = حرمت = عليكم العقائف الا بملك اليمين ولا حرم عليكم العرائر أو المسلمات إلا بملك اليمين فتبين أن المراد منها حرم عليكم ذوات الازواج الا بملك اليمين وخصت بالسبايا بسبب الأدلة الأخرى .

وليس التحريم قاصرا على من ذكرناهن من النساء فقط بل هناك عدد أخر من النساء لم تذكرهن سورة النساء يحرمن على الرجل لأسباب مختلفة وأستفيد تحريمهن بنصوص أخرى من الكتاب والسنة منهن

١ - الخامسة فكما ذكرنا في قضية : تعدد الزوجات فأن الأسلام جوز للرجل أن يتزوج أربعة من النساء فأذا عقد على المرأة الرابعة فأنه يحرم عليه العقد على امرأة خامسة وذلك حتى تحرم منه احدى الأربعة بطلاق بائن أو فسخ أو موت أما اذا طلقها رجعيا فأن حرمة الخامسة لا تزال قائمة حتى تنقضي عدتها .

٢ - الكافرة الحرة غير الكتابية : فقد أحل الله تعالى الكتابية الحرة للمسلم بقوله تعالى " اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " (١)

---

(١) ٥ من المائدة .

ولكنه حرم على المسلم زواج الكافرة المشركة غير الكتابية بقولة تعالى " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم " (١)

٣ = الأمة الكافرة فقد حرم على المسلم أن يتزوج أمة كافرة سواء كانت كتابية أم غير كتابية وذلك بعد أن جوز له عند عجزه عن مهر الحرة وخوفه من الزنا أن يتزوج الأمة المسلمة بقوله تعالى " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " (٢)

٤ = المرتدة فهى لا تحل للمسلم ولا يقر نكاحها للكافر ولا للمرتد لأنها خرجت عن العقيدة والتوجيه الصحيح فلا ينبغى أن تقر على عقيدة باطلة والدليل على حرمتها من المسلم قوله تعالى " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " (٣)

٥ = المعتدة فهى لا تحل لغير صاحب العدة ما دامت فى العدة ولا فرق بين أن تكون بسبب طلاق أو فسخ أو موت ، ولا بين أن يكون الطلاق رجعيا أو بائنا وفى حكم المعتدة المستبرئة وهو خاص بالإماء .

٦ = مطلقة الرجل بثلاث فهى لا تحل له الا بعد المحلل الذى يتزوجها بعد انقضاء عدتها من الأول ثم يطؤها فيطلقها ثم تعتد منه

---

(١) ٢٢١ من البقرة .
(٢) ٢٥ من النساء .
(٣) ١٠ من الممتحنة .

قال تعالى (فأن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجـــا غيره) (١) الآيـــة .

٧ = الملاعنة فأنها تحرم على زوجها الملاعن عليها الى الأبد على الوجه الراجح لقوله صلى الله عليه وسلم بعد لعان الزوجين ، " لا سبيل لك عليها " (٢)

٨ = مالكة العبد فهى تحرم عليه لتناقض الحقوق بينهما .

٩ = زوجات النبى صلى الله عليه وسلم فأنهن حرمن علـــى المؤمنين لمكانته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى " ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا أن ذلكم كان عند الله عظيما " (٣)

١٠ = المحرمة للحج أو العمرة فأنها لا تحل لأحد ما دامت هى فى الأحرام وهذا رأى الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا ينكح) (٤)

---

(١) ٢٣٠ من البقرة .
(٢) صحيح مسلم مع النووى جـ ١٠ = ١٢٦ ط مصرية .
(٣) ٥٣ من الأحزاب .
(٤) مسلم مع النووى جـ ، وسنن ابى داود جـ ٢ = ٤٢١ - ٤٢٢ ط حمص .

" حكمة التحريم "

لا شك أن التحريم لهذا العدد الكبير من النسوة حكما كثيرة منها ما هو جلي ظاهر ، ومنها ما هو دقيق خفي فمن ناحية المحرمات بالنسب .

فقد طبع الله الانسان على فطرة تبعده عن التفكير بشهوة في محارمه فمن المستحيل فطريا أن يشعر الأنسان بشهوة جنسية نحو أمه أو أن يفكر في الأستمتاع بها لأن الحب العاطفي الجبلي والمهابة العظيمة التي يحملها قلب الأبن لأمه الى جانب الفطرة السليمة كل هذا يمنع الأبن من الأتجاه الى هذه الوجهة الشاذة ، يضاف الى هذا ما يلزم من تزاوج هؤلاء الأقارب من تناقض الحقوق ، وأزدحام الواجبات فمثلا الأم التي تستحق على ولدها البر والخدمة والمبالغة في أكرامها ليس من المعقول أن يستحق هو عليها حقوقا زوجية تتنافى ومكانتها منه كأم من خدمتها له وطاعتها لأمره ، وتأديبه لها في حالة نشوزها . وما يقال في الأم يقال في الخاله ـ أختها ـ والعمة أخت الأب والأم من الرضاعة وبقية النساء المحرمات بالنسب والرضاعة .

أما المحرمات بالمصاهرة فلأجل كيان الأسرة من التعرض للأخطار التي تتمثل بقطع الأرحام ، وسوء التفاهم ، وانشار الخيره بين الأم وأبنتها او بين الأب وابنه ، أو بين المرأة وخالتها أو عمتها أوأختها

مما قد يؤدى الى النزاعات المدمرة بين أفراد الأسرة الواحـــــدة وهناك حكمة أخرى لمنع التناكح بين الاقرباء الأقربين وهى كونها تسبب ضعف الأولاد جسديا قال الامام الغزالى رحمه الله (ان من الخصال التى تطلب مراعاتها فى المرأة أن لا تكون من القرابة القريبة فأن الولد يخلق ضاويا لأن الشهوة أنما تنبعث بقوة الأحساس بالنظر واللمس ، وأنما يقوى الأحساس بالأمر الغريب الجديد فأما المعهود فأنه يضعف الحس ولا تنبعث به الشهوة) (١)

---

(١) أحياء علوم الدين للغزالى جـ ٢ = ٤١ ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٧ ـ قضية نكاح المتعـــــة

نكاح المتعـــــة

الفرق بينه وبين النكاح الشـــرعـــــى

وبينه وبيـــــــن الزنـــــا

خلاصـــــــة

((نكاح المتعـــة))

يقول الله تعالى " فما أستمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما "(١) قبل أن نتناول معاني هذه الأية ، ونوع الحكم الذى تدل عليه نـــرى لزاما علينا أن نذكر تعريف المتعة فهى = عقد بين رجل وإمرأة ينتهى الى أجل مسمى على مال معين بدون ولى ولا شهود كأن يقول الرجل للمرأة التى يريد التمتع بها : أتمتع بك فى هذا الشهر مثلا بكذا ، أو كذا وتقبل المرأة على ذلك .

وقد ذكرنا فيما سبق أن فريقا من العلماء يرى أن المعنى المراد مـن هذه الأية هو الأستمتاع بالنكاح الشرعى ، وأذا حملنا الأية على هذا فليس للمتعة ذكر فى سورة النساء اطلاقا فهى تكون اذن مثل قوله تعالى " وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا "(٢)

أى فما أستمتعتم أيها الرجال وتلذذتم بالجماع من النساء بسبب النكاح الشرعى فأعطوهن أجورهن حال كونها فرضا أوجبها الله للمرأة عليكـــم

---

(١) ٢٤ من النساء .

(٢) ٣ من النساء .

ولا أثم عليكم أيها الناس فيما رضى بعضكم عن بعض تقديرالمهر ، والاتفاق عليه فللمرأة أن ترد الى زوجها شيئا من المهر الذى أعطاها وله أن يأكل من هذا ويتقبله دون حرج أو خوف من الاثم وله كذلك أن يعطيها بما يزيد عن مهرها من ماله وليس عليها أى حرج أو خوف من الأثم فى تقبل هذه الزيادة (١)

ولكن الجمهور من العلماء يرون : أن المراد بهذه الآية هو نكاح المتعة الذى كان مشروعا فى صدر الأسلام ثم نسخ .

والمعنى على هذا فما أستمتعتم وتلذذتم به منهن من الجماع وغيره فأعطوهن أجورهن التى اتفقتم عليها ولا حرج عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو زيادة ما دفعه الرجل اليها من الأجر مقابل الأستمتاع بها أو نقصانه (٢)

ويؤيد الجمهور رأيهم بقراءة أبى بن كعب وابن عباس ، وسعيد بن جبير والسدى رضى الله عنهم " فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فأتوهن أجورهن فريضة " (٣) الآية

وبأطلاق اسم الأجرة على ما تستحقه المرأة مقابل استمتاع الرجل بها

وقد رد الفريق الأول أدلة الجمهور هذه بأن قراءة أبى بن كعب

---

(١) أنظر تفسير الطبرى جـ ٤ = ١٤ ط الحلبى ، وابن كثير جـ ١ = ٤٧٥ ط بيروت ، والشوكانى جـ ١ = ٤٤٩ ط بيروت .

(٢) أنظر تفسير الشوكانى جـ ١ = ٤٥٠ ط بيروت ، تفسير القرطبى جـ ٥ = ١٣٠ ط دار الكتب بمصر .

(٣) تفسير الطبرى جـ ٤ = ١٣ - ١٤ ط الحلبى بمصر .

وابن عباس ومن معهما ليست متواترة بل هي شاذة والقراءة الشاذة ليست حجة عند كثيرين من العلماء لأنه لما بطل قرآنيتها وهي نقلت هكذا بطلت حجتها (١)

وأما إطلاق إسم الأجرة على ما تستحقه المرأة فيرد عليه ورود اطلاق اسم الأجرة في آيات أخرى على المهر فقد ورد في الآية التاليـــــة عند قوله تعالى " فأنكحوهن بأذن أهلهن وآتوهن أجورهن " (٢)

وفي قوله تعالى في المائدة " والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن " (٣)

وفي قوله تعالى " ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن " (٤)

وقبل أن نرجح أحد القولين نود أن نتكلم عن نكاح المتعة متى وهـــم شرع ؟

وهل هو منسوخ أم لا ؟

ثم اذا كان منسوخا فمتى وهم نسخ ؟

نحاول أن نجيب عن هذه التساؤلات في ضوء الأدلة المتاحة واحدا بعد الآخر ثم نستخلص من مجموع الأجوبة هذه آخر ما انتهى اليه حكم المتعة بأذن الله تعالى .

---

(١) أنظر الاتقاني في علوم القرآن للسيوطي جـ ١ = ٨٤ ط بيروت
(٢) ٢٥ من النساء .
(٣) ٥ من المائدة .
(٤) ١٠ من الممتحنة .

أما متعة الحج فلا شك أنها كانت مباحة في صدر الإسلام ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يمارسونها بشكل عادي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأستمرت هذه الممارسة في معظم العصر النبوي الشريف ، ثم امتدت الى خلافة أبي بكر رضي الله عنه وقسم من خلافة عمر رضي الله عنه

وإليك طائفة من الأحاديث التي تبين ذلك

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنه كان يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر ، والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر (١)

٢ = عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية (٢)

٣ = وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله " يا أيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين " (٣)

---

(١) صحيح مسلم مع النووي جـ ٩ = ١٨٤ ط مصرية .
(٢) المرجع السابق ص ١٨٩
(٣) المرجع السابق ص ١٨٢ ، ٨٧ من المائدة .

٤ = عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضى الله عنهم قالا :

خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال = ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعنى متعة النساء "(١)

٥ = عن الربيع بن سبره الجهنى رضى الله عنهما = أن أباه غزا مع رسول الله (ص) فتح مكة قال : فأقمنا خمس عشرة وثلاثين بين ليلة ويوم)

فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومى ولى عليه فضل فى الجمال ، وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردى خلق ، وأما برد ابن عمى فبرد جديد ، غض حتى اذا كنا بأسفل من مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطه فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ، ويراها صاحبى الى عطفها فقال : ان برد هذا خلق وبردى جديد غطى فتقول : برد هذا لا بأس به ثلاثة مرات أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٢)

ويستخلص من هذه الأحاديث ـ وكلها فى الصحيح ـ أن نكاح المتعة كان مباحا قبل غزوة خيبر ـ وهى كانت فى السنة السابعة من الهجرة كما يقول جمهور المؤرخين ويرى بعضهم أنها كانت فى أخر السنة السادسة ، وجمع الحافظ ابن حجر رحمه الله بين القولين فقال :

---

(١) المرجع السابق ص ١٨٢ .
(٢) المرجع السابق ص ١٨٥ .

" أن من أطلق سنة ست بناه على أن يبتدء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الأول ، ومن قال : أنها سنة سبع فالنظر الى أن أول شهور السنة محرم " (١)

ثم ان هذا النكاح قد حرم اثناء غزوة خيبر ، وأستمر هذا التحريم الى السنة الثامنة من الهجرة وهو عام الفتح وهو نفسه المسمى بعام أوطاس وبهذا يرد على قول بعض العلماء من أن النهى عن نكاح المتعة انما كان عام الفتح فقط ، وأن النهى فى يوم خيبر كان خاصا بالحمر الاهلية ، وان نسبتها الى يوم خيبر من ظن الرواة أو تصرفاتهم (٢) لأن حديث على رضى الله عنه واضح بدرجة لا يقبل التأويل معهما ، والذى أوقعهم فى هذا الغلط هو فرارهم من تكرار التحريم والإباحة ولكنهم وقعوا فى أسوء مما فروا منه ثم أباح النبى صلى الله عليه وسلم نكاح المتعة مرة أخرى فى غزوة الفتح ففعله الصحابة ثم جاء النهى عنه بعد أيام من تحليله ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم نقلا صحيحا أن حلله بعد هذا النهى ولكنه كرر النهى عنه فى حجة الوداع من السنة العاشرة للهجرة عن الزهرى أنه قال : كنا عند عمر ابن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة

---

(١) فتح البارى شرح البخارى جـ ٧ = ٤٦٤ ط سلفية .
(٢) أنظر زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ = ٨ ط الحلبى بمصر .

" أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع " (١) مما يشير الى إعادة ممارسته من قبل الصحابة ولم يتوقف فعله عند هذا الحد بل استمر حتى في عهد كل من الخليفتين الراشدين أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما الى أن نهى عنه عمر وهدد الفاعلين به بالرجم اذا كانوا محصنين بأعتباره ضربا من ضروب الزنا ومع هذا فلم ينقرض نكاح المتعة بل كان بعض كبار الصحابة يجادل فيه ويفتي بأباحته ومن بينهم عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم متعدين بذلك الخلفاء فهذا علي بن أبي طالب يوجه اللوم لأبن عمه ابن عباس ، ويعاتبه بشدة بسبب ما أفتاه من اباحة نكاح المتعة .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه كان يقول لفلان : انك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية " (٢)

وهذا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حمل على ابن عباس وهدده بالرجم اذا هو فعل هذا النكاح عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام - بمكة - وكان هذا في عهد خلافته - وقد ابتدأت خلافته سنة ٦١

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ = ٥٥٩ ط حمص .
(٢) المرجع السابق صحيح مسلم شرح النووي جـ ٩ = ١٨٩ ط مصرية .

من الهجرة ، فقال : إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة بعرض برجل فناداه فقال : إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت تفعل على عهد أمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فو الله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك . (١)

فالرجل التائه فى حديث على هو ابن عباس وهو الرجل الموجه له التهديد فى حديث ابن الزبير كما صرحت به بعض الروايات الأخرى وحديث ابن الزبير هذا وما دار بينه وبين ابن عباس ينفى نفيا قاطعا ما ذكره جمهور العلماء من رجوع ابن عباس عن موقفه فى المتعة عند ما سمع قول على فى الحديث السابق بدليل أن النقاش بين ابن الزبير وبين ابن عباس دار فى عهد خلافة الأول وهى كما ذكرنا كانت ابتداء من سنة سنتين وواحد من الهجرة . (٢)

ويفسر قول ابن عباس ومن معه من السلف الصالح على أنهم اما لم تبلغهم أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التى حرمت نكاح المتعة ، أو أنها بلغتهم ولكنهم لم يقتنعوا بصحة نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم وعند ما أنتفى الأحتمال الأول بسبب الأحاديث التى أشارت الى النقاش الذى دار بينهم وبين بعض الخلفاء تعين الاحتمال الثانى .

---

(١) المرجع السابق جـ ٩ = ١٨٨ ط مصرية

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢١٢ ط السعادة بمصر ، وموسوعة التاريخ الاسلامى لاحمد شلبى جـ ٢ = ٢٢٤ ط النهضة المصرية .

وهذه الأحاديث وغيرها المتعلقة بنكاح المتعة لم تحدد لنا متى حرمت المتعة فى أول الأمر ، ولكن يبدو أنها كانت من التقاليد الموروثة من المجتمع الجاهلى ويؤيد هذا ما استدركه بعض العلماء عن السيدة عائشة رضى الله عنها عندما عددت الأنكحة فى الجاهلية ، وجعلتها أربعة حيث قالوا : بقى عليها أنحاء لم تذكرها الأول : نكاح الخدن وهو فى قوله تعالى " ولا متخذات أخدان " كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لؤم . الثانى : نكاح المتعة . الثالث : نكاح البدل " (١)

اذن فهو من أنكحة الجاهلية ولم يكن من التشريعات الإسلامية الجديدة ولكن إباحته إستمرت فى صدر الإسلام إلى أن حرمه النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ثم نسخ هذا التحريم مرة ثانية فأبيح يوم الفتح وبعد ذلك أعيد تحريمه مرة ثانية فهو من المسائل التى تكرر نسخها فى الشريعة الإسلامية شأنها فى ذلك شأن القبلة حيث كانت الكعبة ثم الى البيت المقدس ثم أعيدت الى الكعبة قال الأمام النووى رحمه الله تعالى بعد ما استعرض أقوال العلماء فى شأن المتعة = والصواب المختار أن التحريم ، والاباحة كانا مرتين ، وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لأتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة ، ولا يجوز

---

(١) فتح البارى لابن حجر جـ ٩ = ١٨٤ ط سلفية .

أن يقال : أن الأباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وأن الذى كان يوم الفتح مجرد توكيد للتحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح ، لان الروايات التى ذكرها مسلم فى الإباحة يوم الفتح صريحة فى ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة " = (١)

وعلى هذا فهى محرمة الى أبد الأبدين ، ولا يجوز العمل بها تحت أى ظرف من الظروف وهذا رأى جمهور الصحابة والسلف الصالح ، وجميع أهل السنة .

وهناك رأى أخر لابن عباس رضى الله عنهما ومعه بعض تلاميذه وهو : أن نكاح المتعة بمثابة الميتة للمضطر فأنها اى الميتة ومثلها بقيـــة محرمات الطعام محرمة على المسلم الا عند ما يخاف على نفسه الهلاك من الجوع فحينئذ يرخص له شرعا فى أكل لحم الميتة ، والخنزير وغيرهما من المحرمات بالقدر الذى يستطيع معه العيش .

فكذلك المتعة فهى تحرم على الأنسان الا عند ما يخاف على نفســـه من الزنا أو من تضرر بدنه تضررا محققا بأحتباس الماء أو غير ذلك مـــن المخاطر الجسمانية والدينية ففى هذه الحالة يجوز له أن يتمتع ، عن أبى جمرة قال : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص قال له مولى له : انما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة او نحوه فقال ابن عباس نعم " (٢)

---

(١) شرح مسلم للنووى جـ ٩ = ١٨١ ط مصرية .
(٢) صحيح البخارى مع الفتح جـ ٩ = ١٦٧ ط سلفية .

وفى رواية لمسلم : انما كانت ـ يعنى المتعة ـ رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير " (١)

وعن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى قال = قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء = يعنى فى المتعة ، فقال : والله ما بهذا أفتيت وما هى الا كالميتة لا تحل الا للمضطر وفى رواية ألا انما هى كالميتة والدم ولحم الخنزير " (٢)

وأنكر الامام الجصاص هذا الرأى لابن عباس ووصفه " بالمحال لأن الضرورة المبيحة للمحرمات لا توجد فى المتعة وذلك لأن الضرورة المبيحة للميتة والدم هى التى يخاف معها تلف النفس ان لم يأكل وقد علمنا أن الانسان لا يخاف على نفسه ، ولا على شيء من أعضائه التلف بترك الجماع وفقده " (٣)

وليس كلامه هذا بمسلم لأنه من المعلوم طبيا أن الانسان قد تصيبه بعض الامراض الخطيرة بسبب فقدانه الجماع علاوة على أنه قد يقع فى الزنا وهذه من المبررات الشرعية التى رخصت الشريعة فعل بعض المحرمات أو ترك بعض الواجبات من أجل الخوف منها .

ولا يرد على هذا بحجة أن الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله :

---

(١) صحيح مسلم مع النووى جـ ٩ = ١٨٨ ط مصرية .
(٢) الفتح لابن حجر جـ ٩ = ١٧١ ط سلفية .
(٣) احكام القرآن للجصاص جـ ٢ = ١٤٨ ط بيروت .

" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فأنه له وجاء " (١)

لم يذكر نكاح المتعة وأنه لو كان مباحا لما تركه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن بصدد تحديد جميع الخيارات المتاحة لدى الشباب لقضاء شهوتهم الجنسية بدليل أنه لم يذكر فى هذا الحديث نكاح الامة ولا التسرى بها وكلاهما من الطرق المباحة لذلك ثم قد يقال أن دور المتعة يأتى بعد الصوم اذ من من المحتمل أن لا يؤثر الصوم جماح الشهوة لدى بعض الناس ، وقد يقال أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك ذكر المتعة لكونها معلومة لديهم ويؤيد هذا كون عبد الله ابن مسعود راوى الحديث ـ من الشباب الذين وجهت اليهم النصيحة مما يدل على أن هذا الحديث قيل فى وقت كانت المتعة جائزة أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك ذكرها حتى لا يفهم أنها مباحة من غير الضرورة .

أما بم شرعت فى أول الأمر فقد أختلفوا فيه وتبعا لذلك اختلف أهل السنة الذين يرون أنها منسوخة فى تحديد النص الناسخ والمنسوخ . فيرى بعضهم : أن المتعة شرعت بالحديث النبوى الشريف ، ونسخت عندما نسخت بالحديث كذلك ، وعلى هذا فليس لدينا المشكلة الأصولية

---

(١) صحيح مسلم مع النووى جـ ٩ = ١٧٢ ط مصرية .

القائلة : بأشتراط مماثلة الدين الناسخ بالنص المنسوخ على الاقـــل .

ويرى البعض الاخر : أنها منسوخة بأيات المواريث اذ المتعة لا ميراث فيها وبقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فأنهم غير ملومين فمن إبتغى وراء ذلك فأولئك هـــم العادون)(١)

وروى عن عائشة والقاسم بن محمد قولهما = تحريمها ونسخها فى القرآن وذلك قوله تعالى فقرأ الاية السابقة " فليست المنكوحة بالمتعة من أزواجهم ولا مما ملكت أيمانهم فأن شأن الزوجة أن ترث وتورث ، وليست المستمتع بها كذلك = (٢) ثم ان قصر اباحة الوطء على أحد هذين الوجهين ، وحظر ما عداهما بقوله " فمن إبتغى وراء ذلك فأولئك هـــم العادون " يدل دلالة واضحة على أن المتعة خارجة عن وجوه الحلال فهى اذن محرمة والرأى الاول أرجح بدليل أن النسخ فى المسألة قد تكرر أكثر من مرة وسواء شرعت المتعة بالاحاديث النبوية أو كانت موروثة من المجتمع الجاهلى - كما رجحنا - فليس لدينا هنا أيضا المشكلة الاصولية الافقة الذكر .

ولكن هذه المشكلة تكون عند قول الذين يرون : أن المتعة شرعـــت

---

(١) ٥ - ٧ من المؤمنون .

(٢) تفسير الشوكانى جـ ١ = ٤٥٠ ط بيروت .

بقوله تعالى " فما إستمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة "
ثم نسخت بالأحاديث النبوية لان المماثلة بين الناسخ والمنسوخ
تكون منعدمة وهو شيء يرفضه معظم الأصوليين ومن بينهم الامام
الشافعي منشئ هذا الفن رحمه الله تعالى حيث قال " وأبان
الله لهم أنه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا
ناسخة للكتاب ، وأنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ، ومفسرة
معنى ما أنزل الله منه جملا " (١)

ومنهم أيضا الامام احمد بن حنبل فهم يرون أن الاية القرآنية
لا تنسخ بالأحاديث الأحادية لان الأولى بحكم كونها متواترة تفيد
القطع ، واليقين من حيث ثبوتها بينما الثاني تفيد الظن .

والمتتبع لتاريخ المتعة ، وأحكامها المتغيرة يدرك أن الاية لا صلة
لها بالمتعة فهذا القدر الذي ذكر البعض انه يعني المتعة جزء
من أية واذا أمعن النظر اليه بما مع ما قبله من نفس الاية ، وما
بعده يتبين أنه في المهر وأحكامه بخلاف رأي الجمهور فالمتعة كانت
مباحة قبل نزول سورة النساء لانها كانت من أضراب الانكحة الجاهلية
كما أشرنا اليه أنفا (٢)

وعليه فالناسخ والمنسوخ فيها ليس من القرآن الكريم بل هي كانت موروثة

---

(١) الرسالة للامام الشافعي بتحقيق احمد شاكر ج ١ = ١٠٦ ط
لم أهتد اليها .
(٢) أنظر ص ٢٣٠ من الرسالة .

من الجاهلية فى أول الأمر ثم نسخت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة لظروف الغزوة ثم حرمت نهائيا الى يوم القيامة .

ولا يخالف فى هذا الحكم الا الشيعة فانهم يجيزون المتعة اجازة مطلقة ويستدلون بذلك بالآية الكريمة التى يرون انها تعنى المتعة ولا يمكن نسخها بأحاديث الآحاد ويستدلون كذلك بأراء ابن عباس رضى الله عنهما التى تجيزها ثم أنهم ينكرون نهى عمر عنها بحجة أنه مخالف لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم " وبأن عمله فى منعها كان عملا إداريا لمصلحة زمنية إرتأها المسلمين فى زمانه لا دينية "(١) كما أنهم يتعلقون بما نسب الى على رضى الله عنه من قوله " ماكانت المتعة الا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهى عمر عنها ما زنى الا شقى ، وفى رواية الا شفا "(٢) والشفا بالفاء القلة أى ما زنى إلا قليل من الناس ويرد عليهم بأن الآية ليست فى نكاح المتعة كما يوحى بذلك سياقها ، وأن أراء ابن عباس ليست حجة ولا سيما أنه خالف معظم الصحابة فهو بمثابة الشاذ فى هذه المسألة ثم أنه يرى فى أحد قوليه : أن نكاح المتعة لا يحل الا للمضطر ويبدو أن هذا الرأى الوسط هو قوله الأخير فى المتعة .

---

(١) المتعة غير التاريخ لعطية سالم ص ٤٧ ط المدنى .

(٢) احكام القرآن للجصاص جـ ٢ = ١٤٧ ط بيروت ، تفسير الطبرى جـ ٤ = ١٣ ط الحلبى .

وأن عمر رضي الله عنه لم يمنع المتعة من تلقاء نفسه وانما استنادا الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا ما يدل عليه قوله " يا أيهـــا الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل المتعة ثلاثا ثم حرمها علينا وأنا أقسم بالله قسما بارا أن لا أجد أحدا من الناس أحصن متمتعا الا رجمته حتى يأتي بأربعة يشهدون أن النبي صلى الله عليه وسلم أحلها بعد ما حرمها " (١) الحديث .

وأما ما نسب الى الإمام علي فبيد وأنها نسبة غير صحيحة لما فيها من الإضطراب فمرة نسبت الى علي وأخرى الى ابن عباس وأعتقد أن نسبتها الى الاخير أصح لان ذلك يتلاءم مع موقفه من المتعة أما علي رضي الله عنه فقد عرفنا موقفه المتشدد في منع نكاح المتعة وليس أدل من هذا من لومه الشديد لابن عباس رضي الله عنهما ، ومماثله في هذا أولاده فقد سئل جعفر بن محمد عن المتعة فقال : "هي الزنا بعينه" (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ص ١١٨ ط المدني ، ورسالة تحريم المتعة لأبي الفتح بتخريج الشيخ حماد الأنصاري .

(٢) فتح الباري لابن حجر جـ ٩ = ١٧٣ ط سلفية .

" الفرق بينه وبين النكاح الشرعى "

تفرق بين نكاح المتعة وبين النكاح الشرعى امور منها

١ - ان مضى الوقت لا يؤثر فى عقد النكاح الشرعى أما المتعة فأن مضى الوقت الذى حدد لها يرفعها كليا .

٢ - ان النكاح يثبت به النسب من غير دعوى بل أنه لا يتنفى الولد المولود على فراش النكاح الا باللعان أما المتعة فلا يثبت بها النسب من غير دعوى .

٣ - ان النكاح يوجب التوارث بين الزوجين بخلاف المتعة فأنها لا توجب الميراث بين الرجل والمرأة .

٤ - ان النكاح يوجب العدة على جميع النساء عند موت الزوج وعلى المدخول بها عند الفرقة أما المتعة فلا توجب العدة بل توجب الاستبراء بحيضة أو حيضتين على اختلاف بين العلماء .

٥ - بالنسبة لحل قيد النكاح لا بد له من الطلاق أو ما فى معناه من فسخ أو لعان أو موت بخلاف المتعة فأنها ترتفع بمجرد نهاية المدة التى اتفق عليها الرجل والمرأة .

٦ - يترتب على النكاح التزامات كثيرة تشمل النفقة ، والمسكن ، والملبس ، وغير ذلك من المؤن ولكن المتعة لا يترتب عليها شيء من هذا القبيل .

٧ - بالنسبة للنكاح لا يجوز العقد على أكثر من أربع نسوة لرجل واحد أما المتعة فليس لها حد تقف عنده .

٨ - النكاح يوجب للمرأة القسمة اذا كان الرجل متزوجا غيرها أما المرأة المستمتع بها فليس لها على الرجل حق القسمة .

٩ - يشترط لصحة النكاح الولي والشهود . أما المتعة فلا يشترط لها ولي ولا شهود (١) .

. . . . . .

---

(١) شرح مسلم للنووي جـ ٩ = ١٨٦ ط مصرية .

((الفرق بينه وبين الزنا))

هناك أيضا فروق بين نكاح المتعة وبين الزنا منها

١ - يجب أن يتم نكاح المتعة بأيجاب وقبول أما الزنا فليس فيه أيجاب ولا قبول .

٢ - ان المتعة يشترط لها أن تكون بعوض وهو مقدار من المال يعطيه الرجل للمرأة التى يستمتع بها بعد اتفاقهما عليه ، ولكن الزنا لا يشترط له ذلك .

٣ اختلف العلماء فى حد المتمتعين بعد التحريم والراجح أنهما لا يحدان لقوله عليه الصلاة والسلام " ادرؤا الحدود بالشبهات" (١) فهناك شبهة العقد ، وشبهة الخلاف : (٢) أما الزنا فأن مرتكبيه يحدان بالجلد أو الرجم على حسب أحوالهما اذا تبين زناهما بأحدى الطريقتين البينة ، أو الاقرار .

٤ - فى نكاح المتعة يمكن للرجل أن يلحق الولد بنفسه بالدعوى ، ولكن الزانى لا يستطيع الى ذلك سبيلا .

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى جـ ١ = ١٤ ط بيروت ، السنن الكبرى للبيهقى جـ ٨ =

(٢) شرح مسلم للنووى جـ ٩ = ١٨١ ط مصرية .

وما عدا ذلك فلا أرى فرقا واضحا بين المتعة والزنا بل أنهمـــــا يلتقيان في صور عديدة منها

١) يمكن أن يكون الزنا بعوض يعطيه الرجل المرأة

٢) ويمكن كذلك أن يحدد الزانيان لجريمتهما موعدا نهائيا لا تتجاوزه ففي مثل هاتين الحالتين لا يتصور أي فرق بين نكاح المتعة وبين الزنا .

ولهذا قال جعفر بن محمد بن محمد وهو من أل البيت " هي الزنا بعينه " (١)

. . . . . .

---

(١) فتح الباري لابن حجر جـ ٩ = ١٧٣ ط سلفية .

" خلاصـــــــــة "

خلاصة القول في قضية نكاح المتعة هي أنه عقد بين رجل وأمرأة الى أجل مسمى بعوض ، وكان متعارفا عليه في زمن الجاهلية وأمتد تاريخه الى غزوة خيبر حيث نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثـــم أبيح مرة أخرى يوم فتح مكة ثم نهى عنه يومئذ .

وليست أية النساء معنية بهذا النكاح على الرأي الراجح وبالتالـــي فليس للمتعة ذكر في سورة النساء ولا في القرآن كله وأجمع معظـــم الصحابة وجميع أهل السنة من بعدهم على حرمته المؤبدة وخالفهـــم في ذلك بعض الصحابة والشيعة الامامية فرأو أنها ما زالت مباحـــة والادلة الصحيحة تؤيد أجماع أهل السنة .

ونكاح المتعة من المسائل التي تكرر نسخها في الشريعـــة الإسلامية وهناك فروق عدة بين هذا النكاح ، وبين النكاح الشرعـــي كما أن هناك فروقا أخرى بينه وبين الزنا .

ثم ان هناك أيضا بعض المسائل والصور التي يلتقي فيها هذا النكاح بالزنا .

. . . . . .

٨ ـ قضية نكاح الأمـــــــــة

موقف الأسلام من الـــــرق

نكاح الأمة المسلمـــــة

نكاح الأمة الكتابيـــــة

نكاح الزانيـــــــة

كلمة موجزة عن عدالـــة الأســـــلام

.....

****

" موقف الأسلام من الرق "

قبل أن نتناول أية سورة النساء المتعلقة بنكاح الأمة وما تتضمنه من أحكام وتوجيهات سامية نود أن نذكر بأيجاز موقف الإسلام ، ونظرته الأساسية للرق والاستعباد لنبين حقيقة أن الاسلام لم يدع أبدا الى الرق ، والاستعباد بل ولم يلمح بأى شكل من الأشكال الى ما يفهم منه أنه يحبذه أو يميل الى الأبقاء عليه بل على العكس من ذلك فأن الأسلام بكل نصوصه الواردة من الله تعالى او الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الى إزالة هذه الحالة ، الاجتماعية التى تفقد الأنسان حريته واستقلاله بحيث تجعله ملكا لانسان أخر مثله .

واذا تصفحنا المصحف الشريف أو كتب السنة المعتبرة فأننا نجد أن كل ما يتعلق منها بموضوع الرق لا يخرج عن كونه إما دعوة الى إزالته " والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وأتوهم من مال الله الذى أتاكم " (١) الأية .

أو الى إيجاد أسباب توصل فى النهاية الى إنقراضه فكل من يرتكب كبيرة من الكبائر الموجبة للكفارة عليه أن يعتق رقبة.فقاتل الموء من سواء

---

(١) ٣٣ من النور .

كان هذا القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ عليه أن يعتق رقبة ، والمظاهر لزوجته ومجامعها فى نهار رمضان وهو صائم عليها أيضا أن يعتقا رقبة ان استطاعا الى ذلك سبيلا ، والمكفر عن يمينه التى حنث فيها عليه - قبل أن ينتقل الى الصوم - أن يطعم عشرة مساكين أو يكسيهم أو يحرر رقبة ان كان ذلك فى استطاعته ووجد ما يمكن من ذلك .

قال الله تعالى " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " (١) الأية

وقال أيضا " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " (٢)

وعن أبى هريره رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت امرأتى فى رمضان قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا قال فهل تسطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا " (٣) الحديث

وقال تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " (٤) الأية .

---

(١) ٩٢ من النساء

(٢) ٣ من المجادلة

(٣) متفق عليه مسلم مع الشرح للنووى جـ ٧ = ٢٢٤ - ٢٢٥ ط مصرية

(٤) ٨٩ من المائدة .

أو توجيه للمسلمين بأحسان معاملة العبيد ، وأكرامهم ، وتذكيرهم بأنهم أخوانهم فى الدين والانسانية فلا يجوز أن يرهقوهم فى العمل بل ولا أن ينادوهم بأسماء العبيد والاماء ، وما يشابههما من الالقاب التى توحى بالتحقير أو لا تستسيغها الأذوان السليمة ويجب عليهم أن يطعموهم مما يطعمون وأن يكسوهم مما يكسون قال النبى صلى الله عليه وسلم " لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى " (١)

ولا يجوز لهم أن يعرضوا أعراض إماءهم للهتك ليحصلوا مقابلها على منافع مادية كما كان يفعله الجاهليون " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فأن الله من بعد إكراههن غفور رحيم " (٢)

وأما من ناحية التشريعات ، والأحكام فان الإسلام لم يضع اكثر من انه واجه الواقع الاجتماعى الذى كان سائدا انذاك ، ولم يكن ليستطيع وحده معالجة هذا الواقع من طرف واحد فشرع الاحكام ، المتعلقة بالرق على نحو يخفف على الاقل مما كان يعانية العبيد من سادتهم ، وبأسلوب يلمح بعدم رضائه للانسان بهذا الوضع ومن هنا أخذ يضيق الطرق المؤدية الى الرق فحرم على الرجل الحر أن يتزوج

---

(١) ٣٣ من النور .

(٢) مسلم مع النووى جـ ١٥ = ٥ - ٦ ط مصرية .

بالأمة إلا بشروط فلما تتحقق لا لشيء إلا لأنه يوصل الى إرقاق أولادها ثم ان الله سبحانه لما حدد أسلوب وكيفية معاملة أسرى الحرب من الكفار لم يذكر الإسترقاق كأحد طرق التعامل مع ان هذه الطريقة هي الوحيدة التي يمكن في الإسلام إحداث الرق بهما ، وعلى الرغم من ان العدو كان يستعمل هذه الطريقة ضد أسرى المسلمين وذلك استهجانا من أن يخلد في كتابه هذا الشيء الذي يسعى الى ازالته وايجاء بان إستعمال المسلمين هذه الطريقة مع بعض الأسرى أحيانا انما هو من باب معاملة الأعداء بالمثل .

قال الله تعالى " فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها " (١)

اذن فالاسلام عندما يتكلم عن أحكام العبيد ، والإماء إنما يواجه واقعا كان معاشا وليس دعوة الى الإسترقاق كما يتوهمه بعض المسلمين جهلا او يتزعمه بعض المستشرقين قصدا لمحاولة تشويه الحقائق ثم ان مسألة نكاح الأمة وكل ما يتعلق بالعبيد والاماء أصبح الأن وفي هذا العصر أحكاما مسجلة في بطون الكتب فقط بحيث لا وجود لها في عالم الحياة .

فقد ولى عهدها الى غير رجعة ، وأصبحت في ذمة التاريخ غير ماسوف

---

(١) ٤ من سورة محمد .

عليها ومع ذلك فان طبيعة البحث تلزمنا ان نتناول هذا الموضـــوع ولو نظريا .

.....

==========

" نكاح الأمة المسلمة "

******

قال الله تعالى " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فاذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وأن يصبروا خير لكم والله غفور رحيم " (١)

معنى الآية الإجمالى : ومن لم يقدر من الناحية المالية أن يتزوج حرة مسلمة فليتزوج أمة مؤمنة مكتفيا بايمانها الظاهر لأن الله وحده هو الذى يعلم بذات الصدور ، ولا تستنكفوا والحالة هذه من هذا النكاح لكون الزوجة أمة لأن بعضكم من بعض فى النسب فأنتم كلكم من آدم ، وآدم من تراب وفى الدين فأنتم كلكم مؤمنون وليكن هذا الزواج بأذن سادتهن ، وأعطوهن مهورهن بطريقة تتفق مع التعاليم الإسلامية الداعية الى عدم المماطلة وترك الظلم حال كونهن عفائف مبتعدات عن الزنا بكلتا الحلتى والسرى فاذا كن مسلمات أو متزوجات = أى الاماء = وأقترفن جريمة الزنا فيجب عليهن من الحد نصف ما على الحر أثر من الحد ثم إن إباحة نكاح الاماء ليس لكل من لا يستطيع الحرة ماليا بل لا بد من

---

(١) ٢٥ من النساء .

توفر شرط أخر هو الخوف من الزنا وعلى الرغم من جواز نكاح الأمة لمثل هذا الشخص فمن الأفضل له أن يتحمل العزوبة ويصبر عليها لأن هذا غير لمستقبل أولاده الذين سيصبحون عبيدا لمن يملك الأمة = الأم = فالولد يلحق أما في الرق والحرية . ثم وعد الله سبحانه وتعالى عباده المغفرة والرحمة ومن بينهم من يصبر على هذا النكاح .

هذا هو معنى الآية الإجمالي يقضي أن نذكر أحكامها وتوجيهاتها واختلاف العلماء فيها .

أولا = إختلف العلماء في المعنى المراد من كلمة الطول : في الآية فقال بعضهم وهم الجمهور : أن معناها السعة والغنى وعليه فللانسان إذا لم تمكنه حالته الإقتصادية من نكاح إمرأة حرة أن يتزوج أمة غيره .

وقال آخرون منهم عطاء ، وإبراهيم النخعي : معنى الطول = الهوى بمعنى أنه اذا أحب الرجل الحرة حبا لا يستطيع معه الصبر عنها بحيث يخاف الزنا معها فله أن يتزوجها وإن كان غنيا قادرا على نكاح الحرة = (١)

وتقول طائفة ثالثة معنى = الطول = هنا القدرة ومعنى النكاح : الوطء ومعنى الآية على هذا أن من لم يقدر أن يطأ امرأة حرة - لانها ليست تحته فليتزوج أمة وإن كان غنيا قادرا على نكاح الحرة وهو مذهب الإمام

---

(١) تفسير الطبري جـ ٤ = ١٦ ط الحلبي بمصر .

ابى حنيفة وصاحبيه وروى عن الامام مالك (١)

وقليل من تفهم معانى الأية ومراجعة سياقها يتبين خطأ القولين الأخيرين وبعدهما عن الصواب مما حدا ببعض العلماء بوصفهما بالتكلف والفساد (٢) :

ويكفى لتبين فساد القول الثانى بأن الهوى والحب المجرد لا يبرر إحلال حكم محرم أصلا فهذا النكاح كأكل الميتة ولحم الخنزير لا يحل إلا للمضطر وحكم كهذا لا يمكن إحلاله لمجرد هوى تعززها الضرورة والحاجة العقيقية وإلا لأصبحت الشريعة العوبة فى أيدى العابثين وأصحاب الأهواء المنحرفة .

واما القول الثالث فهو مناقض للغرض الذى سيقت له الاية اساسا وهو إباحة نكاح الأمة المؤمنة الذى كان حراما بشرطين أساسيين هما

١ - عدم القدرة على تزوج حرة بسبب فقدان المال

٢ - خوف الزنا . وحتى بعد توفر هذين الشرطين فان الأية حثت الرجال على الصبر ، والأحتمال لان هذا العقد قد يسبب الرق لأولاد الرجل الحر وهو شيء يستحق أن تحمل المشاق من أجل تفاديه فكيف يحل لمن يستطيع أن يتزوج حرة بسبب ما لديه من المال الوفير

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ = ٣٩٣ ط بيروت ، تفسير الشوكانى جـ ١ = ٤٥٠ ط بيروت .

(٢) انظر كلا من تفسير الطبرى جـ ٤ = ١٦ ط الحلبى ، الشوكانى جـ ١ = ٤٥٠

ولا يخاف من العنت وقد حاول الأمام الجصاص في كتابه = أحكام القرآن = تأييد هذا القول كعادته في كل مسألة تثبت عن أصحاب مذهبه الحنفي فجاء بأدلة لا تمت الى الموضوع بصلة وفسر الأية على نحو لم يستطع فيه أن يخفي تعسفه وتكلفه الشديدين حيث وجه الاية الى الوجهة المعاكسة فكان مما قال = ومما يدل على صحة قولنا أن خوف العنت وعدم الطول ليسا بضرورة لأن الضرورة ما يخاف فيها تلف النفس أو تلف بعض الأعضاء وليس في فقد الجماع تلف النفس أو تلف بعض الأعضاء ولا تقع لأحد ضرورة إلى التزوج الا أن يكره عليه ويدل على أن الأباحة المذكورة غير معقودة بضرورة قوله تعالى - في نسق الخطاب = وان تصبروا خير لكم = (١)

ولسنا في حاجة الى أن نثبت = أن فقد ان الجماع بسبب أمراضا جسمية ونفسية خطيرة لأن هذا شيء بينه الطب القديم وأكده الطب الحديث كما اشرنا في البحث السابق وقبل هذا فان الزواج بالنسبة للغائف من الزنا ضرورة شرعية في حد ذاته كما تشير اليه الأية وهذه الضرورة لا تقل خطرا من الناحية الدينية بخطر تلف بعض الأعضاء .

وبهذا يترجح قول الجمهور لأنه المطابق لمعنى الأية . .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ = ١٦١ ط بيروت

ثانيا = إختلفوا فيما إذا كان الرجل قادرا على نكاح حرة كافرة هل يمنع من نكاح الأمة المؤمنة أم لا ؟

فقال الجمهور من العلماء إنه لا يجوز له نكاح الأمة إذا كان يستطيع الحصول على نكاح حرة كتابية لأن الغرض من تحريم نكاح الأمة في الأصل هو التهرب من رق الولد ومادام تحصل على حرة وإن كانت كتابية فليس له أن يسعى لإرقاق ولده وبناء على هذا فإن كلمة = المؤمنات = في قوله تعالى : أن ينكح المحصنات المؤمنات = لا مفهوم لها وإنما وردت للتنبيه على تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة الكتابية .

ويقول بعض العلماء : أنه يجوز للرجل أن يتزوج أمة مؤمنة إذا كان يقدر على الحرة الكتابية بدليل قوله تعالى في الآية = ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات = حيث قيد الحرائر اللاتي تمنع القدرة على نكاحهن نكاح الأمة بالمؤمنات ولم يطلق المحصنات حتى يشمل المسلمة والكتابية ، وبدليل أن الله سبحانه وتعالى فضل نكاح الأمة المؤمنة على نكاح الحرة الكافرة بقوله تعالى " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم " (١) الآية .

---

(١) ٢٢١ من البقرة .

وهذا القول أقوى من قول الجمهور لما ذكرنا له من الأدلة ولأنه إذا كان الهدف من منع نكاح الأمة المؤمنة صيانة الولد من الرق بسبب أمه فان صيانته من الكفر ، وما قد يتسرب إليه من الأخلاق السيئة كشرب الخمر وعدم إحترام المعتقدات الإسلامية ليس أقل شأنا بل هو أخطر .

.....

((نكاح الأمـــة الكتابية))

ثالثا = بعد أن إتفق العلماء على حرمة نكاح الأمة المجوسية والوثنية حرمة مطلقة إختلفوا فى نكاح الأمة الكتابية هل يجوز لمـــن توفر فيه الشرطان المذكوران أم إيمان الأمة شرط ثالث فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية ؟

فقال الجمهور من العلماء لا يجوز له نكاح الأمة الكتابية بأى صورة من الصور وقد إستدلوا بقوله تعالى فى نفس الأية " فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بأيمانكم بعضكم من بعض "

فهذا القدر من الأية يشير اشارة واضحة إلى أن الأيمان شرط فى إباحه نكاح الأمة .

وبقوله تعالى فى سورة المائدة " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " (١) وذلك بناء على القول بأن المراد من : المحصنات = فيها الحرائر وهناك دليل عقلى يؤيد ما ذهب اليه الجمهور وهو أن فى الأمة الكتابية نقصان أحدهما = الكفر وثانيهما : الرق ؛ وكل واحد منهما له تأثير سيء فى العلاقة الزوجية من جهة وفى مستقبـــل

---

(١) ٥ من المائدة .

الاولاد من جهة اخرى .

ويقول بعض العلماء ومن بينهم الأحناف : أن نكاح الأمة الكتابية جائز وأستدلوا بقوله تعالى " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم "

وذلك بناء على القول بأن المراد من المحصنات هنا العفائف وليس الحرائر ورأى الجمهور أرجح لما لديه من الأدلة والحجج المذكورة والعبد المسلم فى هذا كالحر المسلم فلا يجوز له ان يتزوج أمة كتابية لأن النصوص عامة لم تفرق بين الحر والعبد .

والفتيات فى الآية جمع فتاة وهن الشواب من النساء ويقال لكل مملوكة فتاة وللمملوك فتى ولذلك قال بعضهم = إن يوشع كان عبدا لموسى عليه السلام بدليل قوله تعالى " واذا قال موسى لفتاه " (١)

وفى الحديث " لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ولكن ليقل فتاى وفتاتى" (٢)

وقد أجمع العلماء على أن المراد من الأهل فى قوله تعالى = فانكحوهن بأذن أهلهن: السيد وأنه لا يصح نكاح الأمة إلا بأذن سيدها

وقد حثت الشريعة الاسلامية السيد على تزويج أمته التى لا يرغب هو فى التسرى بها (٣) وذلك لتأخذ حظها من لذة الحياة .

---

(١) ٦٠ من سورة الكهف .
(٢) مسلم مع النووى جـ ١٥ = ٥ ط مصرية .
(٣) انظر المنهاج للنووى

رابعا = اختلفوا فى توجيه الأمر فى قوله تعالى " وأتوهن أجورهن بالمعروف "

فقال الجمهور = إن الأجر الذى هو المهر للسيد وليس للأمة فيه أى حق لأنها لا تملك شيئا أصلا ، واسناد ايتاء الأجر اليها ليس لأنه حقها وانما لنأخذه من الزوج ثم تؤديه إلى السيد

وقال المالكية = ان الآية تدل دلالة واضحة على أن المهر حق للأمة لأن التأدية أضيفت اليها لا الى السيد ، وقول المالكية أقوى سندا من قول الجمهور لأن الله سبحانه وتعالى لم يقل = (وأتوا أهلهن أجورهن) كما قال فى النكاح = فأنكحوهن بأذن أهلهن "

فالإلتفات من هذا الأسلوب الى الأسلوب الآخر فيه تأكيد لحق المرأة = الامة = فى مهرها الذى استحقته بسبب بضعها ثم إن معظم العلماء يوجبون المهر على السيد إذا زوج أمته لعبده = ومن بينهم الحنفية والمالكية . (١)

وقدر مهر الأمة ما أتفق عليه الطرفان من كل الحيثيات وقوله تعالى = بالمعروف = معناه إيتاؤه على الوجه الأكمل دون مماطلة أو إنتقاص وما ذكره الإمام الجصاص من أن هذه الكلمة تدل على أن الامة يجب لها مهر المثل لا المسمى بعبد وليس بصحيح . (٢)

---

(١) انظر احكام القرآن للجصاص جـ ٢ = ١٦٧ ط بيروت .
(٢) انظر نفس المصدر جـ ٢ = ١٦٦ ط بيروت .

" نكاح الزانيـــة "

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أوصافا ينبغى أن تتصف بها كل من الامة والحرة على السواء فقال : محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان =

والمراد من المحصنات هنا العفائف ولم يحصل فى هذا اختلاف بين العلماء والسفاح هو الزنا العلنى والمسافحة هى المجاهرة بالزنـــا التى لا ترد أى وارد اليها بل توءجر نفسها لكل من يرغب فيها ، والاخدان جمع خدن وهو المصاحب وذات الخدن هى التى تزنـــى سرا أو يوجد من الرجال = وكانت الزوانى فى الجاهلية منهن المعلنات بالزنا ، والمتخذات الأخدان اللواتى قد حبسن أنفسهن على الخليل والصديق للفجور بها سرا دون الإعلان بذلك " (١) =

ثم رفع الأسلام جميع ذلك بقوله تعالى " ولا تقربوا الفواحش ما ظهـــر منها وما بطن " (٢)

فنهى الله سبحانه وتعالى النساء عن هذه الصفات كما نهى الرجال عنها وذلك حتى تتكون الأسرة فى جو نظيف ومتنزه عن كل هذه الصفات القذرة

---

(١) تفسير الطبرى جـ ٤ = ١٩ ط الحلبى بمصر .
(٢) ١٥١ من الانعام .

التي تتنافى والوفاء المطلوب بين الزوج وزوجته .

خامسا = استدل بعض العلماء - ومنهم الأحناف - بقوله تعالى " محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان " بالإضافة الى قوله تعالى في سورة النور " الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " (١) على تحريم نكاح الزانية وقالوا : أن العفة شرط فى صحة النكاح فاذا انعدمت فلا نكاح وأستدلوا كذلك بأسباب نزول الأية .

فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم " أن رجلا يقال له مرثد بن أبى مرثد كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتى بهم المدينة وكانت إمرأة يقال لها عناق ، وكانت صديقة له وأنه وعد رجلا من أسارى مكة أن يحمله قال = فجئت حتى انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة فى ليلة مقمرة فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلى تحت الحائط فلما إنتهت إلى عرفتى فقالت مرثد : فقلت مرثد فقالت مرحبا وأهلا هلم فبت معنا الليلة فقلت يا عناق قد حرم الله تعالى الزنى فنادت يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم قال : فتبعنى منهم ثمانية فأنتهيت الى غار فجاءوا حتى قاموا على رأسى وبالوا حتى ظل بولهم على رأسى وأعماهم الله تعالى عنى ثم رجعوا ورجعت الى صاحبى فحملته حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ٣ من النور .

فقلت يارسول الله أفأنكح عناقا ؟ فأمسك فلم يرد على شيئا فانزل الله " الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة " الاية فقرأها على الرسول صلى الله عليه وسلم فقال يا مرثد لا تنكحها " (١)

وروى أن امرأة تدعى ـ أم مهزول كانت من البقايا فكانت تسافح الرجل وتشرط ان تنفق عليه فأراد رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها فأنزل الله تعالى " الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك " (٢)

وروى أنها نزلت فى أهل الصفة وكانوا قوما من المهاجرين ولم يكن لهم مساكن ولا عشائر فنزلوا صفة وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون الى الصفة بالليل وكان بالمدينة بقايا متعالنات بالفجور مخاصيب بالكسوة والطعام فهم بعضهم أن يتزوجوا بهن ليأووا الى مساكنهن ويأكلوا من طعامهن فنزلت هذه الاية = (٣)

ولكن جمهور العلماء يجوزون نكاح الزانية مع الكراهة ويستدلون بحديث عائشة رضى الله عنها " أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل زنى بأمرأة وأراد أن يتزوجها فقال : أوله سفاح وأخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال " (٤)

---

(١) سنن ابى داود جـ ٢ = ٥٤١ رقم ٥٠٤٩ ط حمص
(٢) الدر المنثور جـ ٥ = ١٩ بيروت .
(٣) تفسير القرطبى جـ ١٢ = ١٦٨ ط القاهرة .
(٤) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٧ = ١٦٨ - ١٦٩ ط دار الفكر بيروت .

وحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال = جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى لا تمنع يد لامس قال : غربهـــا قال : أخاف أن تتبعها نفسى قال : فما ستمتع بها " (١)

وقد فسر بقوله : لا تمنع يد لامس = أى يد من يريد ان يفعل بها الفاحشة بل تطاوعه الى رغبته ومع ذلك فقد جوز له الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحتفظ بها بعد ما علم أنه يحبها ولا يستغنى عنها .

وتأويل بأية النساء الى أنها دعوة إلى أفضلية نكاح العفيفة وأما آية سورة النور فقالوا إنها نزلت فى شأن بقايا معلومات من المشركات فى مكة المكرمة كما يدل سبب نزول الآية أو أنها منسوخة بقوله تعالى " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم " (٢)

لان الزانية من الأيامى وذكروا تأويلات أخرى للآية ولكنها لا تستحق الذكر والمناقشة .

وبالرجوع الدقيق إلى أدلة كل من الفريقين يتبين أن قول الفريق الأول أقوى دليلا لأن آية سورة النور نصت على تحريم نكاح الزانية بما لا يقبل مجالا للشك ودعوى النسخ عليها تحتاج إلى دليل كما أن جميع التأويلات (٣)

---

(١) سنن ابى داود جـ ٢ = ٥٤١ رقم ٢٠٤٩ حمص

(٢) ٣٢ من النور .

(٣) والزانى فى هذا كالزانية فلا يصح نكاحه بغير الزانية كما نطقت بذلك الآية .

التي حاول الجمهور فيها كانت أقرب إلى التعسف منها إلى التأويل الصحيح ولأن آية النساء أوردت العقد مورد تأكيد شروط الزواج وصرف هذا إلى مجرد الكراهة يحتاج إلى قرينة تساعده في هذا الاتجاه .

وأما الحديثين اللذين إستدل بهما الجمهور فأنهما ليسا بدرجة يمكن إستنادهما من حيث الصحة أولا ثم إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما يمكن أن يوجه معناه إلى وجهة مخالفة لتلك التي وجهها الجمهور وهو أن المرأة كانت مسرفة في تصرفاتها المالية وكانت بذلك تضر بزوجها ويتعين توجيه الحديث الى هذا النحو عندما نعلم بأنه لو كان معناه كما قال الجمهور فأن الرجل كان قد رمى زوجته بالزنا وفي هذه الحالة فإما أن يأتي هو بأربع شهادات أو تعترف هي بالزنا فحينئذ تقام عليها الحد وإما إن لا يحصل هذا فيحد الرجل لكونه قذف زوجته أو يحصل اللعان بينهما .

قال الأمام ابن القيم رحمه الله = وأما نكاح الزانية فقد صرح سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك ، ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله " وأنكحوا الأيامى منكم " من أضعف ما يقال وأضعف منه حمل النكاح - المذكور في الاية - على الزنا اذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا وكذلك حمل

الاية على امرأة بغى مشركة فى غاية البعد عن لفظها وسياقها .

وأيضا فانه سبحانه وتعالى قال " الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات " (١) والخبيثات : الزوانى = وهذا يقتضى أن يتزوج من بهن فهو خبيث مثلهن ، وأيضا فإن من أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغى فان البغى لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادا من غيره وأيضا فان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل وبين المرأة التى وجدها حبلى من الزنا " (٢)

وفى قوله تعالى " فأذا أحصن فأن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب = فيه قراءتان أحداهما بالبناء للمفعول والاخرى للفاعل .

سادسا = وبناء على هاتين القراتين إختلف العلماء فى معنى الأحصان الوارد فى الأية فقال بعضهم : معناه الأسلام والمعنى إذا أسلمت وفعلن الفاحشة - الزنا - فلزم عليهن نصف الحد الواجب على الحرة البكر إذا زنت وهو خمسون جلدة لأن الحرة الثيب يجب عليها الرجم وهو غير قابل للتنصيف ولهذا فليس على الأمة الكافرة حد وهذا المعنى تفيده قراءة البناء للفاعل .

---

(١) ٢٦ من النور .

(٢) زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ = ٩ ط الحلبى بمصر .

وقال بعضهم : ان معناه الزواج والمعنى اذا تزوجن وفعلن الزنا فيجب عليهن . . . ألخ .

وعليه فليس على الأمة التي لم تتزوج حد توبيخ هذه الآية وقد استفيد هذا المعنى من قراءة البناء للمفعول وقد وجه ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى القرائن هذه الوجهة . (١)

ويستفاد حد الأمة البكر من السنة النبوية وعليه فان الاحصان المذكور في الاية لا مفهوم له ولكنها نبهت الى حد المتزوجة حتى لا يعتقد أنها ترجم كالحرة ؛ . (٢)

ويبدو أن المراد من الاحصان هنا هو الزواج على الراجح لأن الاية ذكرت الايمان فيما سبق بقوله = من فتياتكم المؤمنات = ولا داعي الى التكرار .

ثم اختتم الآية بقوله " ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم "

والعنت هو الزنا أو ما يوصله اليه من الهلاك والمشقة وهو الشرط الثاني لإباحة نكاح الأمة والاشارة ترجع الى اباحة نكاح الأمة : أي هذا النكاح أبيح لفاقد الطول الخائف من الزنا .

---

(١) تفسير الطبري جـ ٤ = ٢١ ط الحلبي بمصر .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان جـ ٣ = ٢٢٣ ط بيروت .

ومع هذا كله فمن الافضل الصبر عن نكاحهن لأن هذا خير لعزة النفس ولمستقبل الولد .

.....

.....

(كلمة موجزة عن عدالة الأسلام)

وقبل أن نختم البحث نسجل كلمة نشيد فيها بعدالة الأسلام التى لا نظير لها وكيف وضع الأمور فى نصابها الصحيح ، والحروف على النقاط بحيث لم يلزم الناس بأحكام وتكاليف متساوية بل راعاهم حسب ظروفهم المحيطة بهم ومكانتهم الاجتماعية فجعل حد الأماء والعبيد فى الزنا وفى غير الزنا ما يشبه التعزيز بدل ما يقتل أمثالهم من الأحرار فى ذات الجريمة رجما بالحجارة لأنه لما كانت الأمة لا تتوفر لها غالبا أسباب المعيشة مثل الحرة وكانت مكانتها الاجتماعية المنحطه لا تفرض لها الحماية المطلوبة وكانت معرضة للأغراءات وقريبة الى الفتن فهى بسبب خدمة سيدها تخرج الى السوق وهى غير محتجبه وتختلط بالرجال مما قد يشجعها على إمتهان الدعارة والبغاء لإشباع غريزتها الجنسية أو لطلب المال لما كانت معرضة الى كل هذا جعل الله حدها نصف حد الحرة البكر وذلك رعاية لظروفها التى ذكرناها .

وبهذه العدالة السامية والحكمة الدقيقة جعل جريمة الشباب اذا هم انحرفوا عن الطريق القويم بسبب ما لديهم من القدرة الهائلة الشهوانية مع عدم إكتمال عقولهم أقل من الشيوخ الذين جربوا الحياة وأخذوا قسطا وافرا من متعتها وأكتمل عقلهم فقد عد النبى صلى الله عليه وسلم الزانى الشيخ

من الثلاثة الذين لا ينظرهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وفى المقابل عد الشاب التقى من السبعة الذين يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله .

ولما كان المال عادة مظنة الغرور ، والتكبر والفقر مظنة التواضع جعل الفقير المستكبر أكثر جرما من الغنى المستكبر لأن الدواعى الموجودة عند الثانى لم تكن عند الأول وبالمقابل فان الغنى الصابر المتواضع أكثر أجرا من مثله الفقير .

ثم إن الظروف المعيشية قد تدفع الأنسان المادى الى إختلاف الكذب مثلا أما الملك الذى بيده شئون الحياة الأمر الناهى فليس هناك ما يدعوه إلى الكذب ولذلك كان ذنبه أكبر من غيره .

وعندما من الله على زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم تلك المكانة الأجتماعية الرفيعة التى أصبحت فيها أمهات للمؤمنين قال الله فى حقهن (يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) وقال (يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن)(١)

---

(١) ٣٠ - ٣١ من الاحزاب .

٩ ـ قضية قوامة الرجل على المرأة وكيفية معالجة الخلافات الزوجية .

قوامة الرجل على المـــرأة

كيفية معالجة الخلاف عند ما ينشأ من قبل الزوجـــة

كيفية معالجة الخلاف عند ما ينشأ من قبل الزوج

كيفية معالجة الخلاف عند ما ينشأ من قبل الزوجين معـــا

التفـــرق

" قوامة الرجل على المرأة "

====

لا يختلف إثنان فى أن كل مجتمع كبيرا كان أو صغيرا يحتاج الى نظام يسترشد فى معالمه وأن كل نظام يحتاج إلى إدارة تدبر الأمور وفقه وفى ضوئه وأن كل إدارة تتكون من هيئة وأعضاء ويجب أن يكون لها رئيس يتولى تنفيذ المهام ومراعاة النظام ، وتوفيق ما قد ينشأ بين الأعضاء من إختلاف فى وجهات النظر .

والأسرة مجتمع صغير يحتاج إلى ما يحتاج إليه كل مجتمع من المتطلبات المذكورة وقد لبى الإسلام الحنيف هذه المتطلبات على أفضل وجه وطبقا لما يتوافق مع الفطرة البشرية وفى هذا يقول الله تعالى " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " الاية (١)

فالاية الفت مهمة رئاسة الأسرة على عاتق الرجل وحملته مسؤلية الرعاية والحفظ والسهر على مصالح البيت وفى مقابل ذلك أعطيته حق الأمر والنهى ، والتأديب تماما كما للحاكم على الرعايا سلطة الامر والنهى ، والتأديب .

---

(١) ٣٤ من النساء .

وجاء التعبير القرآني على صيغة المبالغة " قوامون " وبالجملة الإسمية " الرجال قوامون " ليدل على أصالة الرجل في هذا الحق .

وعللت الآية إستحقاق الرجال للقوامة بعلتين إثنتين

أولهما : كون الرجال من حيث الجملة أفضل من النساء فالرجل أقوى جدا من المرأة وأكثر عزما وعقلا .

وثانيهما : كون الرجل يقوم بالإنفاق على المرأة وبأعطائها المهر ، والمسكن ، والملبس وغير ذلك مما تتطلبه المعيشة كما أنه هو الذي يتحمل مسئولية الأولاد في كل هذه الأشياء المذكورة .

فالرجل إذن إنفرد عن المرأة بصفات خلقية وخلقية وأخرى اكتسابية ومن العدالة والمنطق أن تسند الأمور المهمة والولايات الحساسة كتلك التي معنا إلى الشخص الذي جاز دون غيره أكبر عدد ممكن من الصفات والمميزات التي تؤهله إلى تحمل المسؤلية وتجعله قادرا على القيام بما يحتاج اليه من يرعاه من الأولاد والنساء .

ومن العلماء من ذكر في فضل الرجال على النساء أمورا أخرى منها بعثوا أن الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم من الرجال وأن الامامة الكبرى والصغرى خاصة بهم وأن كلا من الجهاد والشهادة في الحدود ، والقصاص والأذان والخطبة وكون الانتساب اليهم وغير ذلك من الأمور الأخرى خاص بالرجل دون المرأة .(١)

---

(١) تفسير الكشاف للزمخشري جـ ١ = ٥٢٣ - ٥٢٤ ط بيروت .

وما فضلته أيتنا هذه هو ما أجملته أية البقرة وهي قوله تعالى
" وللرجال عليهن درجة " (١)

فالمقصود من الدرجة هو درجة القوامة والرئاسة التي توجب على المرأة الطاعة لزوجها ـ الرئيس ـ وذلك حتى تنتظم أمور الأسرة ويجمع شملها ولا يتعرض بنيانها للخلل فالفوضى لا تصلح لمجتمع الأسرة الصغير كما لا تصلح لمجتمع الأمة الكبير .

وقد أرشدت الآيات القرآنية والأحاديث النبيوة على وجوب طاعة المرأة للزوج . وعلى هذا الأساس قسمت أيتنا هذه النساء إلى طيعات لأزواجهن صالحات وإلى ناشزات يترفعن عن طاعة أزواجهن وقد قدمت الشريعة الأسلامية طاعة المرأة لزوجها على أداء النوافل والتطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بأذنه " (٢)

ولكن هذه الطاعة يجب أن لا تخرج عن نطاقها المرسوم لها أما إذا خرجت عن هذا النطاق كأن يأمر الرجل إمرأته بشيء محظور أو ينهاها عن فعل شيء واجب كالصلاة المفروضة مثلا فأنه من الواجب عليها أن لا تطيعه في ذلك إطلاقا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (٣)

---

(١) ٢٢٨ من البقرة .
(٢) متفق عليه .
(٣) متفق عليه شرح مسلم للنووي جـ ١٢ = ٢٢٦ ط بيروت .

ويلاحظ أن الآية قالت = بما فضل الله بعضهم على بعض " ولم تقل بما فضلهم عليهن للإشارة إلى أن هذه الأفضلية لجنس الرجل على جنس المرأة وليست لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء فهناك كثير من النساء يفضلن بعض الرجال في الدين والمعرفة وفي كثير من الأشياء الأخرى .

ومن العلماء من إستوحى من التعبير نفسه معنى آخر هو : أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة أعضاء الجسم الواحد فالرجل هنا هذا الجزء بمنزلة الرأس ، والمرأة بمنزلة باقي البدن فهما شيء واحد هو كل الزوج بعض لهذا الكل والزوجة بعضه الآخر ولا ينبغي أن يتكبر عضو على آخر لأن كل واحد منهما يؤدي وظيفته الخاصة ولا عار على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته ورأسه أشرف من يده " (١)

ولما أرشدت الشريعة الإسلامية كلا من الرجل والمرأة إلى طريقه الصحيح ووجهته الوجهة المستقيمة التي تلائم طبيعة كل منهما وتوافق الفطرة التي فطرهما الله عليهما تطلع النساء الى أن يكن مثل الرجال في أشياء لا تؤهلهن طبيعة تكوينهن الجسمانية لها كالجهاد مثلا كما أن الرجال قد يتمنون بأن تحصل لهم بعض المزايا الأخرى دون أن يشاركهم النساء معهم . ثم إن كلا منهما قد يقتحم أو يتمنى في أعمال تختص بالنوع الآخر

---

(١) انظر المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء لمحمد المدني ص ١١٧ ط مصر ، تفسير آيات الاحكام للصابوني جـ ١ = ٤٦٨ ط دار القرآن الكريم .

من أجل هذا وغيره نزل قوله تعالى " ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما إكتسبوا وللنساء نصيب مما إكتسبن وأسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما " (١)

فلا المرأة يجوز لها أن تتمنى بأن تصير رجلا أو أن تحتل رئاسة الأسرة بدل الرجل أو تغزو كما يغزو الرجل ، ولا الرجل يجوز له أن يتمنى حصول ما تختص به المرأة من الأمور أو يطلب زيادة في الفضل عليها .

وأنا لا أدعي أن الآية خاصة فيما يحصل بين المرأة والرجل من التمني ولكني أتناولها من الجانب الذي يتعلق في مخيلتي كما دل سبب نزولها .

روي عن مجاهد رحمه الله قال : قالت أم سلمه رضي الله عنها يارسول الله تغزو الرجال ولا نغزو وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى " ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض " (٢)

وعن عكرمة رحمه الله تعالى " ان النساء سألن الجهاد فقلت ودد نا أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال فأنزل الله تعالى " ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض " (٣)

---

(١) ٣٢ من النساء .
(٢) أسباب النزول للواحدي ص ١١٠ ط بيروت
(٣) نفس المرجع .

وروى عن قتادة والسدى رحمهما الله تعالى "لما نزل قوله تعالى :
"للذكر مثل حظ الأنثيين"

قال الرجال : إنا لنرجو أن تفضل على النساء بحياتنا فى الأخرة كما فضلنا عليهن فى الميراث فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء وقالت النساء : إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال فى الاخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم فى الدنيا فانزل الله تعالى "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض" (١) .

---

(١) المرجع السابق .

" كيفية معالجة الخلاف عند ما ينشأ من الزوجـــــة "

===

الخلاف لا بد منه فى المجتمعات مهما كانت صغيرة ولا تنفك عنه الحياة البشرية مهما تهذبت فيها الأخلاق وسمت فيها روح التعاون والتآخى (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) (١)

ولكن المطلوب شرعا وعقلا هو أن نعالج هذا الخلاف بالوسائل التى من شأنها أن تزيله وأن لا تتركه يهدم الأسرة والمجتمع ، والأسرة كما أشرنا سابقا (٢) مجتمع صغير له ما للمجتمعات الكبرى وعليه ما عليها من لوازم وقد أدركت الشريعة الإسلامية هذه الحقيقة فوضعت الحلول المناسبة والعلاج الناجح لكل خلاف قد ينشأ بين الزوجين اللذين يمثلان المركزين الأساسيين لمجتمع الأسرة للحيلولة بين هذه الخلافات وبين نتائجها الضارة التى قد تؤدى اليها .

وفى هذا الصدد يقول الله تعالى " واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا " (٣)

---

(١) ١١٨ من سورة هود .
(٢) انظر ص٢٧٨ من الرسالة .
(٣) ٣٤ من النساء .

فعلى الرجل الذى يرى من زوجته النشوز وهو الترفع عن طاعة الزوج أو الذى يحصل له مجرد خوف من هذا النشوز ان يتبع هذا المنهاج لازالته كما نصت عليه الآية الكريمة .

فيبدء أولا بالوعظ وهو عبارة عن كل كلام يعتقد الزوج بأنه يساعد على إنزال المرأة من نشر المخالفة إلى صف الموافقة والطاعة فيذكرها الحق الذى له عليها من طاعة وحسن عشرة منبها إياها بالآيات والأحاديث التى تبين ذلك كما يذكرها العقاب الأليم الذى ينتظرها فى الآخرة أو الاضرار الدنيوية التى قد تتعرض لها إن هى إستمرت فى نشوزها وتمادت فيه ولم ترجع عنه .

ثم هو يهددها أو يرغبها بقطع أو إعطاء ما ترغب حصوله منه تبعا للموقف الذى تتخذ منه هذا النشوز والتمرد رجوعا أو إستمرارا ولا يدخر وسعا فى إقناعها بالرجوع إلى الطاعة الزوجية .

وعليه فلا ينتقل إلى المرحلة الثانية ـ الهجر ـ إلا بعد ما يتأكد أن الموعظة الحسنة والنصح الجميل لا يجدى مع زوجته الناشز .

ولم يحدد القرآن ولا الأحاديث النبوية ولا العلماء المفسرون والفقهاء فيما رأيت مدة معينة ينبغى للزوج فيها أن يستمر فى تقديم الموعظة الى زوجته ولا يجوز له أن ينتقل فى خلالها إلى المرحلة الثانية. ويبدو أن هذا يرجع الى تقديرات الزوج وحدها فقد يقتنع فى خلال ساعات قليلات أن النصح لا يجدى مع زوجته وأنه لا بد له من الأنتقال إلى مرحلة

الهجران ، وقد لا تمضى ساعة أو دقائق حتى تثوب المرأة من النشوز والعصيان الى الصحبة الجميلة والمعاشرة الحسنة وإذا تمادت المرأة فى عصيانها ولم تتأثر بما قدم لها الزوج من الوعظ فأنه يُرى الزوج حينئذ بهجرها فى مضجعها كما نصت عليه الآية وأهجروهن فى المضاجع"

والهجر والهجران : مفارقة الانسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب : قال تعالى وأهجروهن فى المضاجع كناية عن عدم قربهن "(١)

وقال الفقية الدامغانى فى كتابه قاموس القرآن = الهجر تحويل الوجه فى الفراش عن الزوجة فذكر الاية = وأهجروهن فى المضاجع = اى حولو وجوهكم عنهن فى الفراش = "(٢)

وقد اختلف المفسرون فى كيفية الهجر على أقوال عدة نجملها فى قولين حيث لا نرى فى غيرهما مزية تستحق الذكر فإنه إما تافه وإما داخل فى أحد هذين القولين .

أولهما = أن معنى قوله تعالى : وأهجروهن فى المضاجع = هو أن يوليها ظهره فى المضجع ولا يدخلها تحت اللحف وأن لا يجامعها ولا يكلمها او يغلظ لها القول ولا يلتفت اليها وهذا كله يجرى فى داخل المضجع حيث لا يجوز للزوج أن يهجرها خارج البيت لأجل الهجر ويستدل أصحاب هذا القول بالآية نفسها اى فى قوله تعالى = فى المضاجع =

---

(١) غريب القرآن للراغب الاصفهانى ص ٥٣٦ ط بيروت .

(٢) قاموس القرآن للفقيه حسين الدامغانى ص ٤٧٢ ط بيروت .

فان فى هذه تدل على أن الهجر يتم فى داخل المرقد والمضجع ويستدلون أيضا بما روى عن معاوية بن حيدة القشيرى أنه قال " يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال = أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت " (١)

وبالاضافة الى هذين الدليلين من الكتاب والسنة فان أصحاب هذا القول يؤيدون رأيهم بدليل نفسى هو = أن فى الهجر فى المضجع معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذى هو فيه لأن الاجتماع فيه هو الذى يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الاخر ويزول إضطرابهما الذى أثارته الحوادث قبل ذلك فاذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها فى هذه الحالة رجى أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسى الى سوءاله عن السبب ويهبط بها من نشر المخالفة الى ضعف الموافقة " (٢)

وثانيهما = أن معنى = وأهجروهن المضاجع = أتركوا حجورهن ومحل مبيتهن ومعنى هذا أن الرجل الذى يريد أن يهجر زوجته الناشز لا يبيت معها فى حجرة واحدة . ويرى هذا الفريق من المفسرين أن هذا أكثر تأثيرا للمرأة من الهجر فى البيت .

---

(١) رواه اصحاب السنن وعون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٦ = ١٨٠ ط المكتبة السلفية .

(٢) حقوق النساء فى الاسلام لرشيد رضا ص ٥٢ ط المكتب الاسلامى .

ويستدلون لرأيهم هذا بهجر النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فى غير بيوتهن حيث إعتزلهن فى المشربة شهرا كما هو ثابت فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال : ألى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وقعد فى مشربة له فنزل لتسع وعشرين فقيل يا رسول الله إنك أليت شهرا فقال : أن الشهر تسع وعشرون " (١)

ونحن نرى أن هذا الخلاف لا داعى له وأن الزوج له أن يهجر زوجته فى الإضطجاع والمبيت كما أنه له ان يترك حجرتها ولا يبايتها متبعا فى ذلك ما يعتقد أنه يؤثر فى زوجته أكثر وذلك توفيقا وجمعا بين النصوص وخروجا من الخلاف .

وقد قال هذا الرأى الحافظ إبن حجر رحمه الله تعالى حيث جوز كلا من الهجرين وذكر = ان ذلك يختلف بأختلاف الأحوال فربما كان الهجران فى البيوت أشد من الهجران فى غيرها وبالعكس بل الغالب أن الهجران فى غير البيوت ألم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن (٢) وينبغى أن لا تزيد مدة الهجر عن شهر واحد وهى المدة التى هجر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم زوجاته لما اعتزلهن .

وطبقا لهذا الحديث رأى العلماء ان هذه المدة هى الحد الأقصى التى يسمح للزوج أن يهجر زوجته فى أثنائها .

---

(١) صحيح البخارى ـ الفتح جـ ٩ = ٣٠ ط سلفية .
(٢) فتح البارى لابن حجر جـ ٩ = ٣٠١ ط سلفية .

قال العلامة القرطبى فى تفسيره = وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولا يبلغ به الأربعة أشهر التى ضرب الله أجلا عذره للمولى = (١)

بقى أن نذكر أن حكمة تشريع عقوبة الهجر على المرأة من أبلغ الحكم القرآنية وانفعها فى الخصومة الزوجية لأنها = تذكر المرأة بالمقدرة التى توجب للرجل الطاعة فى أعماق وجدانها وهى مقدرة العزم ، والارادة والغلبة على الدوافع الحسية بهذه المقدرة يستحق الرجل من المرأة أن يطاع فلا تشعر بالغضاضة من تسليمها له بهذه الطاعة فأبلغ العقوبات هى العقوبة التى تمس الانسان فى غروره وتشككه فى صميم كيانه ، والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل ولكنها لا تأسس لذلك ما علمت انا فاتنة له وأنها غالبة بفتنتها وقادرة على تعويض ضعفها بما تبعثه فيه من شوق اليها فليكن له ما شاء من قوة تعزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لا تقاوم فاذ قاربت الرجل مضاجعة له وهى فى اشد حالاتها إغراء بالفتنة ثم لم يبادلها فما الذى يقع فى وقرها ؟ يقع فى وقرها أن تشك فى صميم أنوثتها وأن ترى الرجل فى أقدر حالاته جديرا بهيبتها وادعائها وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنة فهو مالك أمره إلى جانبها وهى لا تملك شيئا إلا أن تتقرب إليه بالتسليم فهذا تأديب نفسى ولن يبطل العصيان بشىء كما يبطل بأحساس العاصى غاية ضعفه وغاية قوة من يعصيه والهجر فى المضاجع هو بداية الرجوع الى هذا الأحساس " (٢)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٥ = ١٧٢ ط القاهرة .
(٢) المرأة فى القرآن للعقاد ص ١٨٢ ط دار الكتاب العربى بيروت.

وإذا لم يؤت الهجر نتائجه المرجوة فان للزوج كما تنص الاية أن يضربها " وأضربوهن "

وهذا الضرب ليس واجبا شرعا كما أنه ليس مستحسنا ولكنه حق أخير للرجل بعد أن عجز عن تطويع زوجته وارجاعها الى الرشد بالوعظ والهجر وهو عقوبة بدنية وليس القصد منه من الناحية الشرعية مجرد ايقاع الألم فى بدن المرأة الناشر أواعطاء الرجل فرصة للإنتقام ممن ارتفعت عليه وأبغضته ولكنه محاولة لانقاذ كيان الأسرة من التهدم وخلاص البيت من شبح التصدع الذى يواجهه ولا أحد يشك فى أنه = أى الضرب = أقل ضررا على أى حال من ايقاع الطلاق على المرأة الذى هو تمزيق لشمل الأسرة ومن الحماقة أن تترك الأمور تجرى حتى تصل الى أشد الضررين دون أن نبدل جهدا لمحاولة حصرها فى أخف الضررين . والشارع تنده عن هذه الحماقة ولذلك أعطى للرجل فرصة أخيرة يسعى فيها فرض هيبته على زوجته وردها مرة أخرى إلى الطاعة ولكنه : أى الشارع = لم يترك الرجل يفعل ما يشاء ويستغل التشريع الذى أباح له الضرب لزوجته دون مراقب أو شاهد عليه .

وانما قيده بقيود لا يجوز تجاوزها .

فأولا = لا يجوز له أن يبحث سبلا تبرر له ضرب زوجته المطيعة أصلا أو التى رجعت عن نشوزها أو حتى هجرها والا تعرض للتهديد والعقاب من الله العلى القدير الذى يقدر على عقابه أكثر مما يقدر هو على

على زوجته وهذا ما ترشد إليه الآية نفسها " فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا "

وثانيا : هناك أماكن من بدن المرأة لا ينبغى أن تتعرض للضرب مهما كان .

فقد مر علينا قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه اصحاب السنن = و لا تضرب الوجه "(١)

وثالثا : كما ذكرنا آنفا القصد من الضرب هو الأصلاح والتأديب ولهذا فلا يجوز له أن يكسر عظما أو يقطع لحما أو يشين عضوا .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إتقوا الله فى النساء فأنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلنا فأضربوهن ضربا غير مبرح "(٢)

وقال صلى الله عليه وسلم " ألا وأستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم لا تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فأن فعلن فأهجروهن فى المضاجع ، وأضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا أن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم ان تحسنوا إليهن فى كسوتهن ، وطعامهن "(٣) .

---

(١) انظر ص ٢٦٣ من الرسالة .
(٢) صحيح مسلم
(٣) سنن الترمذى جـ ٢ = ٣١٥ .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : " بالسواك ونحوه " (١)

ورابعا = قال العلماء ينبغى أن يكون الضرب مفرقا على سائر البدن ولا يكون فى موضع واحد وأن لا يوالى به .

وهكذا قيدت الشريعة الإسلامية الضرب بهذه القيود المختلفة التى تحد من أضراره وتجعله لا يتجاوز أهدافه المرسومة له .

وهذا كله بعد أن بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الضرب ليس بمستحسن بل هو مكروه فى حد ذاته وذلك بقوله : بعد أن جوزه " ولن يضرب خياركم " وعندما شكى اليه صلى الله عليه وسلم نساء كثيرات من أزواجهن بسبب الضرب قال = لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم " (٢)

ونتساءل هنا هل هذه الأمور الثلاثة الوعظ - الهجر - الضرب - مرتبة كما وردت فى سياق الآية فلا يحل للرجل أن ينتقل من أمر الى أخر إلا بعد ما يجرب أولها أم ليست مرتبة فيحل له ذلك ؟

اختلف العلماء فى ذلك فبعضهم قال أنها على الترتيب ، والبعض الأخر يرى أنها ليست على الترتيب وليس هناك دليل من الكتاب أو السنة يساند أحد الرأيين فمن المعلوم أن الواو لا تفيد الترتيب ، وانما

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٥ = ١٧٣ ط القاهرة

(٢) سنن ابى داود عون المعبود شرح جـ ٦ = ١٨٤ ط سلفية .

لمطلق الجمع ولكن القرنية العقلية بالاضافة الى سياق الآية تدل على أن هذه الأمور مرتبة حسب ورودها في النظم القرآني فليس له أن يهجرها قبل أن يعظها ولا أن يضربها قبل أن يهجرها إذ لو فعل ذلك يكون قد استفتى بالأشد عن الأخف وهذا ليس من المنطق والحكمة في شيء وقد قال ابن العربي في أحكام القرآن = من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير رحمه الله قال = يعظها فإن هي قبلت والا هجرها فإن هي قبلت والا ضربها فإن هي قبلت والا بعث حكما من أهله ، وحكما من أهلها فينظران ممن الضرر " (١)

وهناك مسألة أخرى يجب أن نذكرها قبل أن ننتقل الى الفقرة التالية وهي إختلاف العلماء في سقوط نفقة الناشز أو عدم سقوطها ؟

فجمهور العلماء يرى أن النفقة تسقط بالنشوز وكذلك جميع الحقوق الزوجية الأخرى إلا اذا كانت حاملا .

ويرى بعض العلماء أن النفقة والحقوق الزوجية الأخرى لا تسقط بالنشوز ونحن نرجح رأي الجمهور في ذلك ونستوحي ما يؤيده من قوله تعالى " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من اموالهم ."

---

(١) احكام القرآن لابن العربي جـ ١ = ٤٢ ط بيروت .

" كيفية معالجتها عند ما تنشأ من قبل الزوج "

تكلمنا فى الفقرة السابقة عن الخلاف بين الزوجين إذا جاء من قبل الزوجة وبما أن الخلاف يأتى أحيانا من الزوج لا من الزوجة فقد عالج القرآن ذلك فى سورة النساء أيضا فى قوله تعالى " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا ، وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا " (١)

فاذا خافت المرأة - والخوف هنا يراد منه ما يشبه العلم واليقين - من زوجها ترفعا عنها وبغضا عليها أو إعراضا عنها فلا حرج عليهما أن يصلحا بينهما بأى وسيلة تصل بهما الى إبقاء العلاقة الزوجية وحفظها بعيدا عن الخلل وما يمكن أن يمسها بسوء .

ويتمثل هذا الصلح فى تقديم الزوجة ببعض التنازلات كأن تترك بعض حقها فى النفقة أو المبيت إذا كان الرجل متزوجا غيرها وهذا تفسير السيدة عائشة رضى الله عنها للآية حيث قالت = هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها أو يتزوج غيرها فتقول : أمسكنى ، ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى فأنت فى حل من النفقة على والقسمة لى " (٢)

---

(١) ١٢٨ من النساء .

(٢) متفق عليه شرح مسلم جـ ١٨ = ١٥٧ ط دار الفكر بيروت .

وفى رواية عنها رضى الله عنها أنها أى الاية ـ نزلت فى المرأة تكون عند الرجل فلا يستكثر منها ويريد فراقها ولعلها أن تكون لها صحبة ويكون لها ولد فتكره فراقها وتقول له : لا تطلقنى وأمسكنى وأنت فى حل من شأنى " (١)

وذلك حتى لا تتعرض لمهانة الطلاق أو حتى تبقى مع أولادها وتظل فى عصمة أبيهم .

ثم بينت الأية أن الصلح الذى يحتفظ بسببه الرابطة الزوجية خير ، وأفضل من الفراق والطلاق لأن هذه الرابطة من أغلظ المواثيق وأحقها بالحفظ وأجدرها بالوفاء قال تعالى " وأخذن منكم ميثاقا غليظا " (٢)

وبعد أن ذكرت الأية خيرية الصلح مهما كان نوعه نبهت إلى أن هناك صفة لا تنفك عنها النفس البشرية وهى الشح والشح كما قال الراغب فى غريب القرآن = بخل مع حرص وذلك فيما كان عادة = " (٣)

وهذه الصفة كامنة فى نفس كل من الزوجين كما هى فى نفس كل إنسان فالرجل يشح بما يجب عليه للمرأة من النفقة وحسن العشرة والقسمة لها بالعدالة الى غير ذلك . والمرأة تشح بمالها من حقوق قبل الزوج فلا تتنازل عن شيء منها . والقصد من التنبيه إلى هذه الطبيعة البشرية فى هذا المقام الذى يتطلب المسامحة والتعاطى أكثر من أى مقام أخر

---

(١) المصدر السابق وكتاب أسباب النزول للواحدى ص ١٣٦ ط بيروت
(٢) ٢١ من النساء .
(٣) غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص ٢٥٦ ط بيروت .

هو حث كل من الزوجين على أن يقتنع بما يناله من الآخر من معاملة وإن كانت دون حقه ، ومحاولة التغلب على هذه الصفة الذميمة شرعا حتى تتمكن النفس من بذل ما هو زائد عن الواجب أو الصبر على ما هو دون الحق لأجل إبقاء العلاقة الزوجية متينة محفوظة .

ومن باب = الوقاية خير من العلاج : حثت الآية الرجال على أن يحسنوا عشرة النساء وأن يراعوا جانب التقوى فى ذلك فلا ينبغي لهم النشوز أو الإعراض عن الزوجات بدون أسباب مقبوله شرعا وإلا تعرضوا للعقاب من الله سبحانه وتعالى الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

وهناك تساؤلات نود الإجابة عنها

أولا = ما هو الفرق بين النشوز والإعراض ؟

ثانيا = هل الصلح يصدق على التفريق بين الزوجين كما يصدق على إبقاء الزوجية ؟

ثالثا = لم جعل الصلح بينهما مع أن الخلاف جاء من قبل الزوج ؟

أما الفرق بين النشوز والإعراض فان النشوز هو = بغض أحد الزوجين للآخر وترفعه عنه وتحويل عينه إلى غيره "

والإعراض هو أن يوليها مبديا عرضه : (١) وقال الإمام النحاس = الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز اتباعه ، والإعراض أن لا يكلمها

---

(١) المصدر السابق ص ٣٣٠ ، ٤٩٣ ط بيروت ، المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم جـ ٢ = ٣٣ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .

ولا يأنس بها " (١)

وأما هل الصلح يصدق على التفرق كما يصدق على ابقاء الزوجية .

فبعض العلماء يرى انه يصدق على الاثنين لأن المقصود من الصلح فى الآية هو اتفاق الزوجين فيما يريان فيه المصلحة سواء أدى ذلك إلى الاحتفاظ بالعلاقة الزوجية أو إلى التفرق بينهما بسبب تنازل المرأة عن بعض مهرها أو كله أو عن متعة الطلاق أو عن بعض الحقوق الأخرى التى قد تستحقها المرأة ليطلقها الرجل أو ليمسكها وفى هذا تكون هذه الاية مثل قوله تعالى فى سورة البقرة " فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " (٢) الاية .

ولكنى أرى رأيا آخر (٣) وهو أن الصلح فى الآية يراد به محاولة الزوجين ابقاء الزوجية وانقاذها من الإنهيار الذى قد تتعرض له نتيجة نشوز الرجل أو إعراضه بسبب من الأسباب وليس للصلح فى هذه الآية حسب رأيى علاقة بالتفرق أو الطلاق بدليل أن

أولا : سبب نزول الآية الذى روت لنا السيدة عائشة رضى الله عنها والذى ينص أن المرأة تتنازل عن حقها لتبقى مع زوجها .

ثانيا : أن الآية نفسها تقول : والصلح خير : أى خير من التسريح والفرقة علاوة على أن كلمة الصلح : معناها التوافق وهو ضد التفرق .

---

(١) تفسير الشوكانى جـ ١ = ٥٢١ ط بيروت .
(٢) ٢٢٩ من البقرة .و
(٣) وهو رأى البعض الأخر من العلماء أيضا .

وأما الجواب عن السؤال الأخير وهو لم جعل التصالح بينهما مع أن الخلاف من جانب واحد هو الزوج ؟ فهو أنه لما كانت الزوجة فى الغالب سببا مباشرا أو غير مباشر فى كون زوجها يترفع عنها أو يعرضها جعلت الأية كأن الخلاف جاء من الطرفين وكأن المرأة مشتركة فى ايجاده .

فإذا كان الزوج يمثل دور المباشر والفاعل فأنها تمثل دور السبب = أما عندما جاء الخلاف من الزوجة كما فى الفقرة السابقة فإن الرجل قد لا يكون ساهما فى تأسيس هذا الخلاف ولذلك لم يشير القرآن الكريم الى أن له دورا فى هذا ويضاف إلى هذا كون الطلاق بيد الرجل ويستطيع فى أى وقت شاء بينما لم تكن المرأة كذلك .

وهذا فيما أعتقد من التعابير القرآنية الدقيقة .

" كيفية معالجتها عندما تنشأ من قبل الزوجين معا "

ذكرنا فيما سبق حالتين للخلاف بين الزوجين إحداهما إذا جاء من جهة الزوجة وثانيهما : إذا كان من جهة الزوج ، وفي الحالة الأولى أعطى للرجل توجيهات يحاول بها إزالة نشوز زوجته وفي الثانية أرشدنا الى الإصلاح الذى هو خير لهما وهو يتطلب في الغالب مبادرة من الزوجة تتنازل فيها عن بعض حقوقها عليه أو تتقدم ببعض المزايا الأخرى التى تجعله يقلع عن نشوزه أو إعراضه ولكن الرجل قد لا ينجح فى تطويع زوجته بعد ما يجرب معها تلك الوسائل الثلاثه المذكورة كما أن الزوجة قد لا تنجح هى الأخرى بأمالة زوجها إليها وترك إعراضه عنها ـ وقد ينشأ الخلاف من الزوجين معا إبتداء فلا يوفقان فى إزالته بجهودهما الخاصة لأجل كل هذا وغيره من الأحتمالات الأخرى أنزل الشارع الحكيم الذى لا يفوته شيء من شئون خلقه قوله تعالى " وان خفتم شقاق بينهما فأبعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا " (١)

وسواء كان الخطاب للأمراء والحكام أم للزوجين أو لأوليائهما فان معنى الأية هو : إن توقعتم الخلاف أو علمتم ذلك ـ والشقاق أن يكون كل منهما

---

(١) ٣٥ من النساء .

فى جانب غير جانب الآخر من أجل الخلاف ـ فعليكم أيها المخاطبون أن ترسلوا شخصا موثوقا به عدلا من أقارب الزوج ، وآخر بنفس الصفات من أقارب الزوجة لأنهما أعرف ببواطن الأمور ، ولأن الزوجين يثقان بهما أكثر من غيرهما ، ولأنهما أحرص على مصالح الزوجين ، وأكثر إخلاصا لهما من الأجانب والإخلاص عنصر أهم فى إنجاح سعى الحكمين "إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما" فكلما كان الحكمان صادقين فى محاولة الإصلاح بين الزوجين ، وجادين فيها كلما كان توفيق الله حليفهما إذن فالجانب الأهم فى الحكمين أن تكون نيتها خالصة ومحاولتهما جادة فى سبيل إنجاح مهمتهما الموكولة إليهما فالله سبحانه وتعالى يعلم بواطن الأمور كما يعلم ظواهرها ومن الأمور التى يعلمها الظالم من الزوجين وخلوص نية الحكمين أو عدم خلوصها .

وقد اختلف العلماء فى توجيه بعض معانى الاية .

فقد ذهب بعضهم إلى أن الخطاب فى قوله = وإن خفتم = موجه إلى الزوجين وذهب البعض الآخر إلى أن الخطاب موجه إلى أولياء الزوجين ولكن كلا هذين الرأيين بعيد وضعيفا لا يتحمله النص .

ويرى الجمهور ـ وهو المذهب الثالث ـ أن الخطاب موجه الى الأمراء والحكام وهذا هو الذى يؤيده المقام ويرجحه النص لأن هذه الأمور من إختصاص الحكام .

واختلفوا أيضا هل الحكمان وكيلان من الزوجين أم حاكمين ؟

ويترتب على كونهما وكيلين أنه ليس لهما أن يتصرفا إلا بأذن الزوجين

ورضاهما فلا يملكان التفرقة بين الزوجين أو أخذ المال من أحدهما للآخر إلا برضاهما بدليل أن الله سبحانه وتعالى لم يفوض للحكمين في التفريق بين الزوجين بل فوضهما في إصلاح الحال والتوفيق بينهما وهناك دليل عقلي يستدل به هذا الفريق وهو أنه لا خلاف في أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين ، وكذلك لو أقرت هي الأخرى بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها فكذلك بعد بعث الحكمين لا يجوز شيء من هذا إلا برضاء الزوجين " (١)

ويترتب على كونهما حاكمين أن يكون لهما الحق في الجمع والتفرقة بدون إذن الزوجين أو رضاهما .

ويستدل أصحاب هذا الرأى بقسمة الله سبحانه وتعالى كلا منهما حكما والحكم هو الحاكم ومن شأن الحاكم أن يحكم بقدر رضاء المحكوم عليه ثم أنهما معينان من قبل الحاكم فلهما سلطة الأمر والتنفيذ وعلى هذا فللحكمين إن رأيا أن تفتدى المرأة بشيء من المال مقابل طلاقها أن يحكما عليها ذلك دون رضاها .

ولعل الرأى الاول أرجح لان النص يسانده = إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما وهو إختيار شيخ المفسرين الإمام الطبرى حيث قال :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ = ٢٣٢ ط بيروت .

" وليس للحكمين ولا لواحد منهما الحكم بالفرقة ولا أخذ مال إلا برضاء المحكوم عليه بذلك " (١)

ومع أن الآية نصت على أن يكون الحكمان من أقارب الزوجين إلا أن العلماء من رأوا ذلك على وجه الإستحباب والإرشاد الى الأفضل حيث إن الأقارب أطلب للصلاح وأعرف ببواطن الحال كما قال الألوسى فى تفسيره (٢)

وانطلاقا من هذا جوزوا للإمام أن ينصب حكمين من الأجانب ابتداء وذلك مع وجود من يصلح لهذا فى الأقارب .

بقى أن نتساءل هل للإمام أن يبعث حكما واحدا ؟

أجاز بعض العلماء ذلك ومن بينهم ابن العربى فى أيات الأحكام إلا أننا نرى بطلان هذا القول وانه ليس الأمام أن يقتصر ببعث حكم واحد بأى حال من الأحوال فللقرآن هدف واضح فى تثنية الحكمين ولا ينبغى لنا أن نجرد الأيات عن معانيها وأهدافها المرسومة لها بهدف التوسع فى فهم المعانى .

نعم إننا لو جوزنا هذا الأقتصار على الواحد فمن يكون هذا الواحد ؟ هل يكون من أهل الزوج ؟

فحينئذ قد يصدر حكما يظلم فيه المرأة أو يكون من أهل الزوجة ؟

---

(١) تفسير الامام الطبرى بتعليق ال شاكر جـ ٨ = ٣٣١ ط دار المعارف بمصر .

(٢) روح المعانى للالوسى جـ ٥ = ٢٦ - ٢٧ ط بيروت .

فلا يؤمن من نفس الإحتمال أو يكون من الأجانب وحينئذ تكون قد خالفنا تماما كل ما جاءت به الأية الكريمة ووقعنا فى مالكنا نحذر منه من تجرد الأيات عن معانيها بحجة التوسع فى الفهم فقد أمرت الأية أن يكون الحكمان من أقارب الزوجين فقيل إن هذا على سبيل الإستحباب فقط وانه يجوز أن يكونا من الأجانب .

وأمرت كذلك أن يكونا حكمين إثنين فقيل أيضا إن هذا للاحتياط ، ولكن يجوز إرسال حكم واحد فماذا بقى لدينا من معانى الأية بعد هذا !!!

ويجدر بنا أن نشير إلى ما تضمنته الأية من دعوة المسلمين الى التكافل الأجتماعى الذى يعتبر من دعائم المجتمع الإسلامى .

فقد أمرت الحكام والأمر هنا للوجوب بإتفاق العلماء - ببعث الحكمين فور وصول الشقاق بين الزوجين إليهم وهو توجيه مرشد يوضح أن الاسلام يلزم الحكام - ومن وراء الحكام الامة كلها - اليقظة التامة على مصالح الأمة كمجتمع وكأسرة وبيد وهذا واضحا أكثر فأكثر عندما نعرف أن الأية لم تجعل تدخل الحاكم متوقفا برفع الشكوى اليه من قبل الزوجين أو أحدهما بل طلبت اليه التدخل بمجرد ما يعلم أو حتى يترقع حصول الخلاف بين الزوجين بأى وسيلة سواء عن طريق أحد الزوجين أو عن طريق أحد الأقارب أو الجيران الموثوق بهم ، ولكن ينبغى له الا يجرؤ على التدخل إلا بعد ما يتأكد لديه أنهما قد عجزا عن حل مشكلتهما بأنفسهما .

((التفـــرق))

الطلاق أو الخلع آخر وسيلة يعالج بها الخلافات بين الزوجين أو آخر ما يحسم به هذا الخلاف .

فإذا عجزت جميع الوسائل السالفة الذكر عن تحقيق الحد الأدنى من التفاهم بين الزوجين فإن الشريعة الإسلامية السمحة لا تجيز الزوجين على الإحتفاظ بزواج فقد معناه لأن هذا معناه إكراه الناس على إبقاء علاقة لا جدوى فيها وليسواهم مقتنعين بفاعليتها .

وقد وردت في القرآن الكريم آيات عديدة تتحدث عن الطلاق ، وأحكامه ولكني أختصر بذكر ما ورد منها في سورة النساء لأن طبيعة البحث تتطلب هذا وهي

١ - قوله تعالى " ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " (١)

٢ - قوله تعالى " وإن أردتم ثم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا " (٢)

٣ - "وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما" (٣)

ويفهم من هذه الآيات الثلاث مجتمعة ما يلي

---

(١) ١٩ من النساء .
(٢) ٢٠ من النساء .
(٣) ١٣٠ من النساء .

أولا = أنه لا يجوز عضل المرأة ومماطلتها بهدف إسترجاع بعض ما أعطاها الرجل من المهر أو غيره إلا فى حالة إتيان الزوجة بالفاحشة المبينة أما فى حالة إتيانها بالفاحشة فيجوز له أن يعضلها حتى تفتدى المرأة ببعض المال الذى أخذته من الرجل ليطلقها ، وهذا هو ما يسمى بالخلع فى الفقه الإسلامى وهذه الآية لا تنهى عن الطلاق فى حد ذاته ولكنها تنهى أن يتخذ الطلاق سببا أو وسيلة لإسترجاع مال المرأة وهو شيء يتنافى مع قوله تعالى " فأمساك بمعروف أو تسريح بأحسان " (١)

ثانيا = إن الطلاق جائز ولا يتوقف إيقاعه بتحقيق شرط أو وجود سبب معين وهذا المعنى يستفاد من قوله تعالى (وإن أردتم إستبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقد أطلقت الإرادة ولم تقيدها بشيء مما يؤكد أن للزوج أن يطلق زوجته القديمة لرغبة أن تحل محلها زوجة جديدة لان التعبير القرآنى ورد بصيغة الإستبدال المرتبط بمجرد الإرادة .

ولكن الآية - وإن كانت صريحة العبارة فى هذا المعنى - إلا أن الغرض الذى سيقت له هو تأكيد حق الزوجة القديمة التى يريد الرجل إستبدالها بأخرى فى مالها الذى أخذته منه قبل الطلاق .

---

(١) ٢٢٩ من البقرة .

وليس معنى إباحة الطلاق فى الآية بهذه الصورة دعوة إلى تحطيم كيان الأسر أو أنه من المستحسنات شرعا . وإنما هو مجرد توضيح حكم شرعى مع تجنيب المرأة المطلقة من آثار الطلاق السيئة .

فعندما تتكون لدى الرجل الذى بيده الطلاق قناعة كاملة بحل عقد النكاح فله أن يفعل ذلك ولكن ينبغى أن لا يمد عينه إلى ما فى يد المرأة من المال الذى أعطاها .

ثالثا = إن الفرقة - وإن كانت شيئا غير محبوب شرعا وعقلا - إلا أن على الزوجين فى حالة حدوثها - أن يتقبلاها وأن يصبرا عليها لأن الله سبحانه يغنى كلا منهما عن صاحبه بفضله الذى لا يحصى ، ونعمته التى لا تعد فهيء للرجل إمرأة توافقه ، وتقر بها عينه ، وللمرأة رجلا تحبه وتجد معه السكن ، والمودة والرحمة ، ويسهل لكل منهما رزقا واسعا لأنه هو الرزق ولأن فضله واسع " وإن يتفرقا يغنى الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما "

وقد وردت هذه الآية فى معرض تسلية الزوجين بمعنى أنهما إن تفرقا بعد تجربة كل السبل والمراحل العلاجية إبتداء من الوعظ ومرورا ، بالهجران والضرب ، والصلح ، وإنتهاء ببعث الحكمين وفشل كل المحاولات - أن تفرقا بعد كل هذا - والتفرق فى هذه الحالة ضرورة حتمية ومصلحة شرعية - فإن الله سبحانه وتعالى يغنى كلا منهما بفضله ويعوضه عما قد يفقده بسبب هذا الفراق .

رابعا = إن هذه الأية الأخيرة بالإضافة إلى قوله تعالى
" فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا "(١)
وأيتى النشوز ، وأية الشقاق إلى أيات أخرى فى غير سورة النساء
وأحاديث نبوية تفيد أن الطلاق مكروه شرعا وأنه من الأفضل ان لا
يجرؤ عليه إلا عندما يكون ضروريا متعينا وذلك حتى لا يكون = الميثاق
الغليظ " ألعوبة ينطق بها لأتفه الأشياء .

ولا شك أن الإسلام قد واجه بهذا جميع الإحتمالات ، والظروف فقد
أباح الطلاق وجعله = أبغض الحلال إلى الله = ثم شرع وسائل حكيمة
لمعالجة الخلافات الزوجية ، ودعا إلى الإلتجاء إليها قبل أن يمارس
الرجل حقه فى إيقاع الطلاق على زوجته أو قبل أن تختلع المرأة من
زوجها .

وهو بهذا راعى الفطرة البشرية ، وطبائع الناس فى العلاقات الأجتماعية
" الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " (٢)

" ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون
الصالحات ان لهم أجرا كبيرا " (٣)

---

(١) ١٩ من النساء .
(٢) ١٤ من الملك .
(٣) ٩ من الأسراء .

١٠ - قضية لمس المرأة هل ينقض الوضوء

قال الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا " (١)

وردت كلمة = أو لامستم النساء = فى هذه الآية من سورة النساء فى عداد الأشياء التى توجب التيمم عند عدم الماء أو تعذر إستعماله وردت لنفس الغرض كذلك فى سورة المائدة فى آيتها السادسة ، وأختلف العلماء قديما وحديثا فى المعنى المراد منها - ولكن قبل أن نذكر هذا الخلاف ينبغى علينا أن نبحث معناها اللغوى حقيقة ومجاز وذلك لكى نستعين بهذا عند ترجيحنا لأحد الأقوال .

قال الفيروز أبادى " لمسه يلمسه ويلمسه مسه بيده ، والجارية جامعها - وامرأة لا تمنع يد لامس تزنى ، وتفجر ، والملامسة المماسة والمجامعة " (٢)

ويقول الأصفهانى - اللمس إدراك بظاهر البشرة كالمس - ، ويكنى به

---

(١) ٤٣ من النساء .

(٢) القاموس المحيط جـ ٢ = ٢٥٩ ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت .

بالملامسة عن الجماع " (١)

من هنا ندرك أن إختلاف العلماء ناتج عن إختلافهم فى معنى الكلمة اللغوى فقال بعضهم إن معناها : الجماع = وليس التقاء البشرتين أو اللمس باليد ومن قال بهذا على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس ، والحسن ومجاهد وقتادة ، وأبو حنيفة وصاحباه (٢) رضى الله عنهم جميعا .

وقال اخرون = إن معنى = أو لامستم النساء = هو مس شيء من جسد الرجل شيئا من جسد المرأة من دون حائل يحول بينهما .

ومن قال بهذا عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعطاء والشافعى رضى الله عنهم

ونرى جماعة ثالثة تقول أن المراد من : أو لامستم النساء = هو المس بشهوة بمعنى أنه إذا مس الرجل المرأة بغير شهوة فإن وضوءه لا ينقض ومن قال بهذا مالك وأحمد رحمهما الله تعالى " (٣)

ويستدل أصحاب الرأى الاول بما يلى

---

(١) غريب القرآن للأصفهانى ص ٤٥٤ ط بيروت .

(٢) واضافة الى هذا فان الوضوء ينقض عند الاحناف : بالمباشرة الفاحشة وهى بتماس الفرجين بدون حائل ولو بين المرأتين والرجلين مع الإنتشار لأن المباشرة سبب لخروج المذى غالبا فأعطى حكمها - أنظر فى هذا حاشية ابن عباس وتحفة الفقهاء .

(٣) انظر حول هذا كلا من تفسير الطبرى جـ ٥ = ١٠١ ط الحلبى بمصر والمغنى لابن قدامة جـ ٦ = ١٩٢ ط الرياض وأحكام القرآن للجصاص ، جـ ٢ = ٣٦٩ ط دار الكتاب العربى بيروت .

١ = عن عروة عن عائشة رضى الله عنها " أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قلت من هى إلا أنت ؟ فضحكت " (١)

٢ = عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يقبلها وهو صائم ، ثم لا يفطر ، ولا يحدث وضوءا " (٢)

فهذان الحديثان نصان فى الموضوع وهو أن مجرد إلتقاء بشرة الرجل ببشرة المرأة لا ينقض الوضوء مما يؤكد أن المراد من قوله تعالى "أولامستم النساء" = هو الجماع فإنه ما دام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله سبحانه قبل بعض نسائه - وهذا الخبر وصل الى مرتبة الصحة - ولم يتوضأ نتيجة لذلك فان معنى هذا ان القصد من اللمس فى الآيتين والقرأتين هو الجماع لا غير .

٣ = عن أبى هريره عن عائشة رضى الله عنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول " اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " (٣)

ففى هذا الحديث أيضا دلالة أخرى على أن اللمس أو الملامسة فى الاية

---

(١) تفسير الطبرى جـ ٥ = ١٠٥ ط الحلبى بمصر .
(٢) نفس المرجع ص ١٠٦ .
(٣) صحيح مسلم مع النووى جـ ٤ = ٢٠٣ ط مصرية .

لا يقصد منها إلا الجماع بدليل أن السيدة عائشة رضى الله عنها لم تنقل لنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قارق الصلاة بسبب لمسها إياه مما يؤكد أنه صلى الله عليه وسلم باستمرار فى سجوده وصلاته علمنا أن اللمس الناقض للوضوء والمذكور فى أيتي النساء والمائدة هو لمس الجماع .

٤ = عن عائشة رضى الله عنها " قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ، واذا قام بسطتهما قالت = والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح "(١)

٥ = إن اللمس وان كان حقيقة إراك بظاهر البشرة إلا أنه إذا أضيف الى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطء كما أن الوطء حقيقة المشى بالأقدام فاذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع ، ثم إن اللمس كاللمس وهذا الأخير أريد به الجماع إذا أضيف إلى النساء قال تعالى " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة " (٢) الاية

وقال " وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " (٣) الاية

---

(١) صحيح مسلم مع النووى جـ ٤ = ٢٤٩ ط مصرية
(٢) ٢٣٦ من البقرة .
(٣) ٢٣٧ من البقرة .

وقال " ياأيها الذين آمنوا أن نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا " (١)

وقال " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " (٢) الاية

٦ = إن الاية بتفسير اللمس بالجماع تكون قد ذكرت حكم الحدثين الأصغر = أو جاء أحد منكم من الغائط " والاكبر = أولامستم النساء " وإذا فسر اللمس بغير الجماع لكان ذكرا لتيمم مقصورا على الحدث الأصغر دون الأكبر وحمل الأية على فائدتين أولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة ـ (٣)

ويستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي

١ = كون اللمس حقيقة ملاقاة البشرتين ولا يجوز نقل الكلمة من معناها الحقيقي إلى المجازي إلا بوجود قرينة صارفة ولا قرينة هنا

٢ = ورود اللمس في القرآن بمعناه الحقيقي في مثل قوله تعالى " ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين " (٤)

---

(١) ٤٩ من الاحزاب .
(٢) ٣ من المجادلة .
(٣) احكام القرآن للجصاص جـ ٢ = ٣٦٩ = ٣٧٣ ط دار الكتاب العربي بيروت .
(٤) ٧ من الانعام .

٣ = قراءة = أو لمستم النساء لأنه إذا كانت قراءة = أو لامستم النساء = من باب المفاعلة وتحتمل الجماع اكثر فان هذه القراءة = أو لمستم النساء = تبعد هذا الأحتمال .

٤ = عن عبد الرحمن إبن أبى ليلى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه " أنه كان قاعدا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال = يارسول الله ما تقول فى رجل أصاب من إمرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من إمرأته الا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها فقال : توضأ وضوء حسنا ثم قم فصل فانزل الله تعالى هذه الأية = وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إلى أخرها " (١) الحديث ولم أر للفريق الثالث الذى إشترط الشهوة مع اللمس دليلا يذكر ولكن يبدو أنهم ذهبوا إلى هذا المذهب لمحاولة التوفيق بين ظاهر الأية = أولا مستم النساء = الذى يدل على أن اللمس المجرد ينقض الوضوء وبين ظاهر الأحاديث الصحيحة الذى يدل على خلاف ذلك (٢)

والأن وقد فرغنا من عرضنا لأدلة كل فريق من أصحاب الأقوال الثلاثة فى هذه المسألة نرى أن الراى الأول وهو = أن اللمس فى الأية يقصد منه الجماع دون غيره من معانى اللمس - هو الراجح لما يأتى

أولا = إن نص وظاهر الأحاديث يسانده فأحاديث القبلة نص فى الموضوع وأحاديث عائشة يدل ظاهرها أن اللمس حدث بينها وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ومع ذلك إستمر صلى الله عليه وسلم فى سجوده وأتم صلاته

---

(١) اسباب النزول للواحدى ص ١٨١ ط دار الكتب العلمية بيروت .
(٢) انظر ص ٣٠٩ - ٣١٢ من الرسالة .

وإجابات أصحاب القولين الأخيرين عن هذه الأحاديث إتصفت بشيء من التعسف فقالوا : إن حديث القبلة للسيدة عائشة رضي الله عنها لم يصل الى درجة الصحة وفي حالة فرض صحته فإن القبلة كانت على الخمار أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متلذذا بها

ومن حديث عائشة في الصحيح قالوا : إن اللمس يحمل على أنه كان فوق حائل ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم غمزها فوق حائل ايضا (١) .

ولا يخفى ما في هذا من الضعف والخلل .

ثانيا = أن أدلة القولين الأخيرين لا تنهض فاللمس وإن كان حقيقة المس باليد أو التقاء البشرتين إلا أن هناك قرينة قوية صرفته عن هذه الحقيقة إلى المجاز وهي الأحاديث المذكورة الثابتة .

وأما قراءة = أو لمستم النساء = فانها في حقيقتها لا تختلف من ناحية المعنى عن القراءة الأخرى = أولامستم النساء = فهما كما قال الامام الطبري " قراءتان متقاربتا المعنى لأنه لا يكون الرجل لامسا إمرأته إلا وهي لامسته فاللمس في ذلك يدل على معنى اللماس ، واللماس على معنى اللمس من كل واحد منهما صاحبه " (٢)

---

(١) انظر حول هذا كلا من أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ = ٣٦٩ - ٣٧٣ ط دار الكتاب العربي بيروت ، شرح مسلم للنووي جـ ٤ = ٢٠٣ - ٢٣٠ ط مصرية ، والمغني لابن قدامه جـ ١ = ١٩٢ - ١٩٤ ط الرياض .

(٢) تفسير الطبري جـ ٥ = ١٠٨ ط الحلبي بمصر .

وأما حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه فانه مع عدم تعلقه بمحل النزاع - حيث إن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء ليصلى الصلاة التى ذكرها الله تعالى إلا أنه ضعّف لإنقطاعه لأن عبد الرحمن أبن ليلى لم يلق معاذ . (١)

ثالثا = إن هولاء بعد ما إتفقوا على أن اللمس فى الأية لم يقصد منه الجماع إنقسموا على أنفسهم بما يشبه الأضطراب فالمالكية والحنابلة إشترطوا لهذا اللمس أن يكون بشهوة وهو شرط لا يستند الى أى دليل .

والشافعية إختلفت أراؤهم فمرة تركوا الأية على عمومها كالمالكية والحنابلة فلم يفرقوا بين الأجنبية وبين ذات المحرم ، ولا بين الكبيرة وبين الصغيرة .

وتارة فرقوا بين الأجنبية وبين ذات المحرم وبين الكبيرة والصغيرة فقالوا إن ذات المحرم والصغيرة لا ينقضان الوضوء وكل هذه التقسيمات لا دليل لها .

ويبدو أنهم بهذا الرأى الأخير - وهو الراجح عندهم - يؤيدون ما ذهب اليه المالكية والحنابلة من اشتراط الشهوة والا فما هو ثمرة التقسيم للنساء بين أجنبية وذات محرم وكبيرة وصغيرة لا يشتهيها أصحاب الفطرة السليمة والطبائع المستقيمة

---

(١) انظر الشوكانى فى تفسيره جـ ١ = ٤٧٠ ط بيروت .

مع العلم بأن المالكية والحنابلة لا يفرقون فى النساء بين أجنبية ، وذات محرم ، وصغيرة ، وكبيرة بل يرون مداواتهن فى نقض الوضوء ويستدلون لهذا بعموم النص = أولا مستم النساء = . (١)

وهناك أقوال أخرى حول تفسير هذه الآية أكتفى بأشارتها فقط لأنها فى نظرى لا تستحق البحث كقول الإمام الأوزاعى = أن اللمس إذا كان باليد نقض الوضوء ، وإن كان بغير اليد لم ينقضه بدليل قوله تعالى " فلمسوه بأيديهم " وكقول بعضهم إن اللمس المذكور فى الآية يجمع الأمرين - الجماع - واللمس باليد فى أن واحد ، ومعنى هذا أن الكلمة أستعملت لمعناها الحقيقى والمجازى فى أن واحد وهذا مما لا تسمح به قواعد اللغة العربية ، وأساليبها البلاغية .

---

(١) انظر حول هذا المغنى لابن قدامة جـ ٦ = ١٩٤ ط الرياض وتفسير القرطبى جـ ٥ = ٢٢٦ ط دار الكاتب العربى القاهرة وبداية المجتهد لابن مرشد جـ ١ = ٢٩ - ٣٠ ط دار الفكر بيروت .

الخاتمة

((الخاتمـــة))

أعتقد أن القارئ بعد ما يكمل قراءته لهذه الرسالة وقضاياهـا العشرة سيجد أن هذا البحث ساهم فى نشر الوعى الإسلامى وتصحيح التصور بين المسلمين فى موضوع طالما حاول فيه أعداء الاسلام أن يجعلوا منه مدخلا للنيل منه ومن تشريعاته الحكيمة فقد رأينا كيف كانت حالة المرأة قبل الإسلام وما كانت تلاقيه من قبل أقرب الناس إليها من صنوف العذاب ، وسوء المعاملة التى قد تصل الى إزهاق روحها ، وأخذنا حالة كل من الزوجة ، والأم ، والبنت ، عند الأمم المعروفة أنذاك كنماذج لتلك المعاناة التى كانت تعيش فيها المرأة فقد جاء الإسلام ونساء العالم يواجهن مصيرا قاتما ومجمة شرسة ، ومعاملة سيئة لا يقرها عقل سليم ولا شرع حكيم ويستثنى من هذا تلك الفترات من تاريخ الأمم التى كان الناس أو بعضهم يخضعون لشريعة من شرائع اللـــــه السابقة ثم رفع الإسلام هذا الظلم الذى كان يمارس ضد المرأة ، ونزلت فى شؤنهن سور وأيات عديدة فكانت سورة النساء الكبرى من أهمها فى هذا المجال لأنها شملت أكثر من غيرها أحكام النساء وقضاياهن المختلفة بالإضافة الى ما حفلت به من مواضيع أخرى .

وبينا أن المرأة تساوى الرجل فى كثير من الأشياء كأصل الخلقة والحقوق الزوجية ، والأمور المالية ، وتصرفاتها ، وثواب العمل الصالح وثمراته الدينوية والأخروية .

بينما يختلفان فى أشياء اخرى على حسب تكوين كل منهما ، واستعداده الفطرى !

ورأينا أن المرأة أضعف من الرجل فى بعض الجوانب وأنه لهذا يجب رعايتها وقد رددنا قول بعض الذين أنكروا أبوة آدم ، وأمومة حواء للبشر ردا موضوعيا علميا .

وتحدثنا بتفصيل أكثر عن قضية تعدد الزوجات ومتى وكيف عرف ؟ وذلك بعد ما علمنا انه لم يكن معروفا لدى الانسان الأول . وبينما مواقف الأمم والأديان السابقة منه وكيف أنها كانت تبيحه بدون حدود وأن الإسلام هو وحده الذى حدده وقصره على أربع وقد تم بحث الربط بين اليتامى وبين إباحة التعدد حتى يجعل احدهما شرطا والاخر جوابه وتعرضنا للاجابات التى قدمها العلماء على مر العصور ورجحنا قول السيدة عائشة رضى الله عنها فى هذا الموضوع .

وبعد بحث دقيق وجدنا أن العدل هو الشرط الوحيد لإباحة تعدد الزوجات وتم رد الشرط الأخرى التى أضافها بعض العلماء إلى هذا الشرط وذكرنا أن أيتى التعدد وهما فى سورة النساء ليستا فى مجال واحد بل كل منهما تتحدث عن جانب من جوانب التعدد .

ورفضنا أن يكون للحاكم منع التعدد بأسم المصلحة مع تقديم الأدلة على هذا ، وأن يكون التعدد مشكلة حقيقية فى العالم الإسلامى استنادا إلى بعض الإحصاءات التى أجريت فى بعض الدول الإسلامية وذكرنا

بعض الدول التى أصدر حكامها قوانين بمنع التعدد بأسم مصلحة مزعومة مع أنهم يبيحون الزنا ما عدى حالتين اثنين هما حالة الإكراه والزنا بمرأة صغيرة لا يعتبر رضاؤها قانونا (١) .

ثم تحدثنا عن حكمة تشريعه فى الإسلام ومن خلال هذا البحث ثبت أن الإسلام وافق فى هذا الطريق الصحيح والحل الأمثل .

ثم تناولنا قضية الإرث وخاصة فيما يتعلق بتوريث النساء ورأينا كيف أن الجاهليين كانوا يحرمون المرأة والصغير من الإرث لأجل فلسفة ظالمة جائرة وهى انهما لا يستطيعون حمل السلاح ، والذود عن القبيلة ثم كيف رفع الأسلام ذلك الظلم عن المرأة وفرض لها نصيبا مقدرا فى التركة ثم تناولنا موانع الأرث والعلل التى من أجلها منع الارث ثم عالجنا بعض المسائل الخلافية منذ عهد الصحابة مع بيان الراجح منها بالادلة وبينا الحالة الفرضية لكل من البنت ، والأم ، والزوجة ، الأخت مع ذكر أنواع العصبة ثم تحدثنا بأيجاز عن فرقتين كل منهما إنحرفت عن الصراط السوى إحداهما دعاة ما يسمى بمساواة المرأة بالرجل فى الارث وفى غير الارث وبينا زيف دعواهم ومغالطاتهم .

وثانيهما : كشف عن الجاهلية الجديدة والرجعة الذميمة التى أصبح كثير من المسلمين يقعون فيها وكل من هؤلاء مجاوزين لحدود الله تعالى .

---

(١) انظر التشريع الجنائى لعبد القادر عودة جـ ٢ = ٣٤٦ - ٣٤٧ ط دار الكاتب العربى بيروت .

وتحدثنا بعد هذا عن الانحراف الجنسى الذى تحدث عنه بعض أيات سورة النساء = وتم تقسيم مسائلها إلى ستة مسائل رئيسية بين ما أجمع العلماء فيه وبين ما إختلفوا عليه ولم تترك مسألة خلافية الا بعد ترجيحنا للجانب الذى نرى مع الحق وعلى هذا الاساس فقد توصلنا إلى رجحان قول أبى مسلم الأصفهانى فى أن الايتين يتحدثان (١) عن السحاق واللواط ، لا عن الزنا ولم يمنعنا ترجيح هذا القول كون جمهور العلماء فى الجانب الأخر وبهذه المناسبة تناولنا حد الزنا بأختصار وبناء على ما ذكرنا فقد رفض البحث أن تكون الأيتان أو شيء من أحكامهما منسوخا وتناولنا بعد ذلك قضية الحقوق الزوجية فبدأناها بحقوق الزوجة من الصداق والمعاشرة الحسنة وغير ذلك من الحقوق مرجحين أن لا حد لأقل الصداق وأنه يصح بتعليم القرآن الكريم وتطرقنا إلى الألفاظ التى ينعقد بها النكاح سواء المجمع عليها والمختلف فيها ثم تحدثنا عن واجب الزوجة منبهين الى الدور الكبير الذى تلعبه المرأة فى داخل البيت وما يؤمن عليها من المسؤليات الجسام .

وبعد ذلك تطرقنا إلى محرمات النكاح وتم تقسيمهن إلى محرمات ، بالنسب ، وبالرضاع ، والمصاهرة ، والتحريم المؤقت . وأيدنا القول بأن الرضاع يثبت بخمس رضعات معلومات .

---

(١) وهما أيتا ١٥ ، ١٦ من النساء .

ثم ناقشنا معاني بعض الكلمات الفقهية ، واللغوية مع بيان حكمة تحريم هولاء . وهنا جاءت قضية المتعة وعرفناها بتعريفها الشرعي وذكرنا أنها كانت من الأنكحة الجاهلية وأن تاريخها إمتد إلى صدر الإسلام وتوصلنا الى أن الآية(١) ليست معنية بالمتعة ثم رددنا قول الشيعة في هذه المسألة وذكرنا الفرق بين المتعة وبين النكاح الشرعي وبينها وبين الزنا .

وتناولنا قضية نكاح الأمة فمهدنا لها بكلمة عامة عن موقف الإسلام من الرق وكيف أن الاسلام لم يدع إلى الرق وإنما ضيق أسبابه وشرع وسائل عديدة توصل إلى القضاء عليه والتخلص منه الى المعاملة الحسنة مع العبيد والإماء وهو شيء لم يوجد له نظير في الشرائع والأنظمة الأخرى وتطرقنا إلى نكاح الأمة المؤمنة التي أبيحت بشرطين وبحثنا الخلافات بين العلماء فيها وبعد عرض أدلة كل فريق رجحنا الجانب الذي رأينا أنه الأقوى سندا ثم تحدثنا عن نكاح الأمة الكتابية وأقوال العلماء فيها ورجحت بالدليل أنه لا يجوز نكاحها .

وناقشنا بعد هذا نكاح الزانية واختلاف العلماء فيه بين مجيزين ومانعين منه وبعد عرض وجهات النظر وادلة كل فريق توصل البحث إلى حرمة نكاح الزانية وتحدثنا بايجاز عن عدالة الإسلام التي لا نظير لها في الحقوق والواجبات .

وتناولنا بعد ذلك قضية قوامة الرجل وكيفية معالجة الخلافات الزوجية

---

(١) وهي آية ٢٤ من النساء .

ومهد لنا للموضوع بأهمية أن يكون للأسرة وهى مجتمع صغير رئيس يقوم عالمها ويدير شئونها وكون الرجل أولى من المرأة بحمل هذه المسئولية لما يتصف به من المميزات التى تؤهله لحمل هذه المهمة ولهذا ، أوجبت الشريعة الإسلامية على المرأة طاعة زوجها فيما لا معصية فيه ووصفت المرأة التى تعصى زوجها بالناشر ، والتى تطيعه بالصالحة وقد حددت جهات الخلاف بثلاث فأما أن يأتى الخلاف من قبل الزوجة وقد خولت الشريعة الإسلامية للرجل حينئذ أن يعالج الخلاف بأساليب ومراحل وطرقا حددها القرآن الكريم فى أسلوب تدريجى بادئا بالوعظ ومارا بالهجران ومنتهيا بالضرب مع التنبيه بأنه لا يجوز ان يستغل هذا التشريع بهدف الاساءة اليها .

واما أن يأتى الخلاف من الزوج فحينئذ دعت الشريعة الغراء الزوجين الى التصالح وهو غالبا ما يتطلب تنازلات من جانب المرأة تحاول فيها أن يترك الرجل النشوز أو الأعراض واما أن يأتى الخلاف منهما او يأتى من أحدهما ولكنه إستعصى على الآخر أن يعالجه وهنا نجد القرآن الكريم يدعو الى حصر الخلاف بين الزوجين قدر الإمكان أما إذا إستفحل الخلاف واستعصى على الزوجين إزالة أسبابه فان القرآن الكريم حينئذ ينقل المسؤلية فى محاولة الإصلاح إلى الأمة . بقيادة الحاكم بأبعاث حكمين ثم تناولنا الحديث عن التفرق أو الطلاق وموقف الإسلام منه وذلك طبقا لما تدل عليه الآيات والأحاديث المتعلقة به وهو

أن الطلاق من أبغض الحلال وناقشنا بعد ذلك قضية لمس المرأة هل ينقض الوضوء ام لا ؟

وفي هذا الصدد بحثنا معنى الملامسة واللمس في اللغة ثم عرضنا أقوال العلماء في هذا ورجحنا الجانب الذى ظهرت الأدلة بجانبه وبهذا يعرف القارئ أن سورة النساء شملت قسما كبيرا من أحكام النساء وخاصة الأسرية وهو ما يسمى في وقتنا الحاضر : بالأحوال الشخصية .

والحمد لله أولا وأخرا .....

****

****

الفهرس

" الفهـــــرس "

الموضـــــــوع	الصفحـــــة
المقدمـة	أ
تمهيد : حالة المرأة قبل الإسلام	١
حالة الزوجة	٣
حالة الأم	٩
حالة البنت	١٢
١ ـ قضية : المرأة شقيقة الرجل	٢٣
سورة النساء	٢٤
مساواة المرأة بالرجل فى أصل الأشياء	٢٨
المرأة ضعيفة يجب رعايتها	٤١
٢ ـ قضية تعدد الزوجات	٤٥
متى وكيف عرف ؟	٤٦
موقف الأمم والأديان السابقة منه	٤٨
موقف الإسلام منه	٥٤
حكمة تشريعه فى الإسلام	٨٦

الموضـــــوع	الصفحـــــة
٣ ـ قضية الارث	٩٢
البنت	٩٣
الأم	١٠٦
الزوجة أو الزوجات	١١٢
الأخت	١١٤
تلك حدود الله	١٣١
٤ ـ قضية الانحراف الجنسى	١٣٤
الانحراف الجنسى	١٣٤
خلاصة	١٥٥
٥ ـ قضية الحقوق الزوجية	١٥٧
تمهيد	١٥٨
الصداق	١٦٣
حقوق الزوجة الأخرى	١٧٤
واجب الزوجة	١٨٦
٦ ـ قضية المحرمات من النساء	١٩٤

الموضـــــوع	الصفحـــــة
المحرمات بالنسب	١٩٥
المحرمات بالرضاع	١٩٧
المحرمات بالمصاهرة	٢٠٤
التحريم المؤقت	٢٠٩
حكمة التحريم	٢٢٨
٧ ـ قضية نكاح المتعة	٢٣٠
نكاح المتعة	٢٣١
الفرق بينه وبين النكاح الشرعي	٢٤٧
الفرق بينه وبين الزنا	٢٤٩
خلاصة	٢٥١
٨ ـ قضية نكاح الأمة	٢٥٢
موقف الإسلام من الرق	٢٥٣
نكاح الأمة المسلمة	٢٥٨
نكاح الأمة الكتابية	٢٦٤
نكاح الزانية	٢٦٧
كلمة موجزة عن عدالة الإسلام	٢٧٥

الموضـــــوع	الصفحـــــة
٩ = قضية قوامة الرجل على المرأة وكيفية معالجة الخلافات الزوجيـة	٢٧٧
الخلافات = قوامة الرجل على المرأة	٢٧٨
كيفية معالجة الخلاف عند ما ينشأ من قبل الزوجة	٢٨٤
كيفية معالجتها عند ما تنشأ من قبل الزوج	٢٩٤
كيفية معالجتها عند ما تنشأ منهما معا	٢٩٩
التفرق	٣٠٤
١٠ - قضية لمس المرأة هل ينقض الوضوء ؟	٣٠٨
الخاتمة	٣١٧
الفهرس	٣٢٤
المراجـــع	٣٢٨

==========

==========

========

الرابع

" المراجـــــع "

كتب التفسير

١ ـ جامع البيان عن تأويل آى القرآن للأمام أبى جعفر الطبرى

٢ ـ تفسير القرآن العظيم لأبن كثير

٣ ـ فتح القدير للشوكانى

٤ ـ التفسير الكبير للأمام الفخر الرازى

٥ ـ تفسير الكشاف للزمخشرى

٦ ـ تفسير أبى السعود

٧ ـ تفسير النسفى لأبى البركات

٨ ـ روح المعانى للألوسى

٩ ـ تفسير المنار لرشيد رضا

١٠ ـ البحر المحيط لأبى حيان

١١ ـ الدر المنثور ـ فى التفسير المأثور للسيوطى

١٢ ـ أحكام القرآن للجصاص

١٣ ـ أحكام القرآن لأبن العربى

١٤ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى

تفسير

١٥ ـ روائع البيان في آيات الأحكام للشيخ الصابوني

١٦ ـ المرأة في القرآن للعقاد

١٧ ـ المجتمع الأسلامي كما تنظمه سورة النساء للشيخ محمد مدني

١٨ ـ الأنسان في القرآن للدكتور أحمد مهنا

١٩ ـ دراسات في التفسير للدكتور مصطفى زيد

٢٠ ـ في ظلال القرآن لسيد قطب

٢١ ـ غريب القرآن للراغب الأصفهاني

٢٢ ـ قاموس القرآن لحسين الدامغاني

٢٣ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم

أصول التفسير

٢٤ ـ الأتقان في علوم القرآن للسيوطي

٢٥ ـ مقدمة أصول التفسير لابن تيمية

٢٦ ـ أسباب النزول للواحدي

كتب الحديث

٢٧ ـ صحيح البخاري

٢٨ ـ صحيح مسلم

٢٩ - سنن أبى داود

٣٠ - سنن الترمذى

٣١ - سنن النسائى

٣٢ - سنن إبن ماجه

٣٣ - سنن الدارمى

٣٤ - السنن الكبرى للبيهقى

٣٥ - شرح السنة للبغوى

٣٦ - الجامع الصغير للسيوطى

٣٧ - فتح البارى شرح صحيح البخارى لأبن حجر

٣٨ - شرح مسلم للأمام النووى

٣٩ - معالم السنن للخطابى

٤٠ - مسند الأمام أحمد

٤١ - رسالة تحريم المتعة لأبى الفتح بتخريج الشيخ حماد الأنصارى

اصول الحديث

٤٢ - تقريب التهذيب لإبن حجر

٤٣ - ديوان الضعفاء والمتروكين للحافظ الذهبى

كتب الفقه

٤٤ - المغنى لإبن قدامة

٤٥ ـ المنهاج للإمام النووى

٤٦ ـ بداية المجتهد لأبن رشد

٤٧ ـ زاد المعاد لأبن القيم

٤٨ ـ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لإبن القيم

٤٩ ـ تحفة الودود فى أحكام المولود لابن القيم

٥٠ ـ إحياء علوم الدين للأمام الغزالى

٥١ ـ العذب الفائض شرح عمدة الفارض لأبراهيم القرضى

٥٢ ـ موسوعة القضاء للدول العربية

٥٣ ـ التشريع الجنائى لعبد القادر عودة

٥٤ ـ المتعة عبر التاريخ للشيخ عطية سالم

٥٦ ـ الرسالة للأمام الشافعى بتعليق أحمد شاكر

٥٧ ـ حقوق النساء فى الأسلام لرشيد رضا

٥٨ ـ المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى

كتب فكرية وتاريخية وأدبية

٥٩ ـ حقائق الأسلام وأباطيل خصومه للعقاد

٦٠ ـ المرأة فى التصور الأسلامى لعبد المتعال

٦١ ـ الإسلام والمرأة لسعيد أفغانى

٦٢ ـ المرأة فى الشعر الجاهلى لأحمد الحوفى

٦٣ ـ ماذا خسر العالم بأنحطاط المسلمين للشيخ الندوى

٦٤ ـ الحجاب للمودودى

٦٥ ـ الغزو الفكرى لجلال كشك

٦٦ ـ نظريه داروين بين مؤيديها ومعارضيها

٦٧ ـ قضية تعدد الزوجات لعبد الناصر العطار

٦٨ ـ كتاب الأغانى

٦٩ ـ تاريخ الخلفاء للأمام السيوطى

٧٠ ـ القاموس المحيط للفيروز أبادى

٧١ ـ بلوغ الأرب لشكرى ألوسى

٧٢ ـ موسوعة التاريخ الأسلامى لاحمد شلبى

٧٣ ـ مجلات اسلامية .

٧٤ ـ مجلة المجتمع الكويتية .